MAG 303.62-01/01
سجل تحت رقم 1912
بتاريخ 07 جوان 2008
الرقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم: الثقافة الشعبية. تخصص: أنثروبولوجيا

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
مكتبة
الكلية
والعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

رسالة جامعية لنيل شهادة الماجستير

العنف ضد المرأة في الأسرة الجزائرية
مركز دار العجزة أنموذجا

إعداد الطالبة:
رحماني نعيمة

إشراف:
الأستاذ الدكتور عكاشة شايف
الدكتور محمد رمضان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد سعيدي	رئيسا
الأستاذ الدكتور عكاشة شايف	مشرفا ومقررا
الدكتور محمد رمضان	مشرفا مساعدا
الدكتور مصطفى أوشاطر	عضوا
الدكتور بشير محمد	عضوا

السنة الجامعية: 2005/2004

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا

إنه لمن الواجب على السالك دروب الحياة و المعرفة، أن يذكر بعد النجاح أصحاب الفضل عليه، ومن الواجب في هذا المقام وهذا المقال، أن أتقدّم بالشكر الخالص و الصادق إلى المشرف الأستاذ الدكتور "**شايف عكاشة**" . أشكره من صميم قلبي على قبوله الإشراف علي ، بالإضافة إلى أنه أفادني بالمعلومات القيمة و التوجيهات الصائبة التي كانت لي سندا ماديا و معنويا .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور "**محمد رمضان**"، و لمدير دار العجزة وكلّ العاملين و المقيمين بها، و الطاقم الإداري بجامعة أبي بكر بلقايد .

أشكر كل من قام بمساعدتي من قريب أو من بعيد حتى و لو بكلمة طيبة .

إليهم كلهم تحية شكر و عرفان .

شكرا

الإهداء

إلى التي روحي من روحها وأعجز عن ردّ جميلها، إلى التي غمرتني بدفء حنانها وحسن رعايتها، إلى أحنّ صدر وأطيب قلب، إلى التي تسعد لأفراحي وتتألّم لأحزاني، إلى من أعيش بسرّ دعائها. إلى وردة العمر: أمّي الحبيبة.

إلى الذي شقي لأجلي وتقاسم معي معاناتي، ودفعني لمواجهة نوائب الدهر حتى اشتدّ عودي؛

إلى من زرعني بذرة وسقاني عناية وانتظرني زهرة. إلى مثلي الأعلى في الحياة الذي تعلّمت منه الصبر، حبّ العمل، تحمّل المسؤولية والتفاؤل نحو نجاح مستمر: أبي العزيز.

إلى جميع أفراد أسرتي، كبيرا وصغيرا.

إلى جميع أفراد أسرة رباط.

إلى أفراد أسرة طهراوي، كبيرا وصغيرا.

إلى رفيق دربي وحياتي كلّها، إلى الذي وقف دائما إلى جنبي في كل آمالي وآلامي؛

إلى الذي كان وجوده حافزا لمواصلة الدرب وقهر الصعاب، إلى من سيشاركني حياتي، ويقاسمني حلوها ومرّها: زوجي المحترم والعزيز: إسماعيل.

إلى الكتاكيت: محمد عماد الدين، نور الدين، ياسين، إيمان، سامية، عزيزة، وغزلان أنفال.

تحية تقدير وعرفان لكلّ من وقف بجانبي محفّزًا معينًا وأخصّ بالذكر:

أخي عبد القادر، والتوأم علي وإدريس لما قدّموه لي من مساعدات ومعلومات في المجال الإعلامي. أختي الوحيدة عزيزة. أخواتي في الله: رباط سميرة، وبن عيادي فتيحة، وأتمنى لهما النجاح والحياة السعيدة. لكل العاملين بمدرسة الوشدي مصطفى، والسيدة المحترمة بن منصور مليكة عرفانا لها بحسن إرشاداتها وتوجيهاتها.

إلى كلّ هؤلاء، أهدي هذا الجهد المتواضع ليكون

ذخرا يستفيد منه كلّ طالب علم إن شاء الله

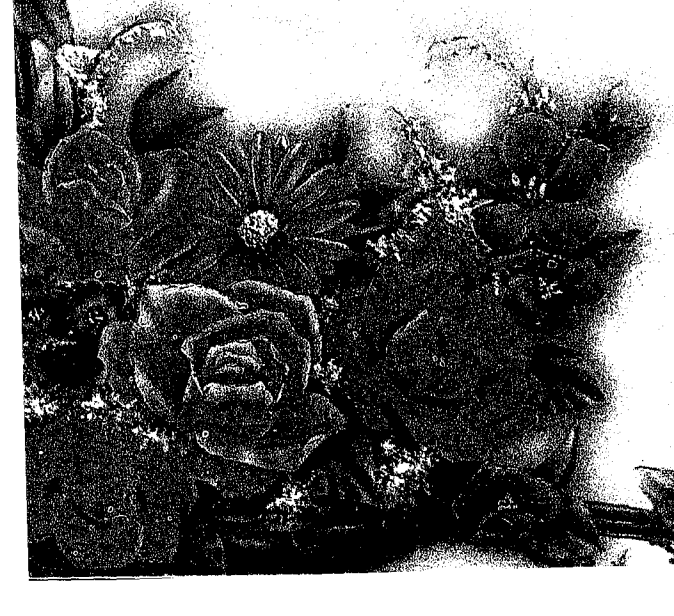

المقدمة:

إنّ البحث في قضايا المرأة مجال رحب وباب واسع، كثيف بوقائعه وشامل بموضوعاته. وبما أنّ هذا الموضوع حسّاس وله بالغ التأثير على الأسرة وعلى المجتمع، ارتأينا أن يكون موضوع الرسالة لعلّه يُساعد في إنشاء جيل بعيد كلّ البعد عن ممارسات وثقافة العنف.

وأنا بصفتي امرأة قد أثارني موضوع المرأة ومكانتها في المجتمعات، قديمها وحديثها، ومدى معاناتها جرّاء العنف الممارس ضدّها في جميع مراحل حياتها، فآثرت الخوض في غمار هذا الموضوع، آملة تسليط الضوء على هذه الظاهرة، ومحاولة إيجاد الحلول للحدّ منها.

وقد بذلتُ للوصول إلى هذه الغاية النبيلة جهودا معتبرة، سعيا مني وراء تحقيق الهدف في جعل هذا البحث المتواضع نبراسا مفيدا نافعا ومنيرا، بحيث تجد فيه المرأة وحتى الرجل ما يُزيل الحيرة والغموض حول هذه القضية.

العنف الأسري ظاهرة اجتماعية شائعة، وهي تشمل المرأة والأطفال، أي الضحايا المألوفين في البيت الذين يتعرّضون للأذى من قِبل شخص بالغ في العائلة ذو صلة بهم، سواء كان أبا أوأخا.

يُمكن لأيّ شخص أن يُصبح ضحيّة للعنف الأسري، ولكن النساء والأطفال هم ضحاياه المألوفين، حيث نجدهم يتعرّضون معا لأشكال العنف المختلفة من قِبل الشخص نفسه "رجل البيت". ويُعدّ الاعتداء على الأطفال وإهمالهم مشكلة خطيرة، فهناك 70%[1] من الاعتداءات على الأطفال يرتكبها رجل البيت، و70,50% من الرجال الذين يعتدون على نسائهم يعتدون على أطفالهم بعد ذلك.

تتواصل دائرة العنف الأسري وتمتد إلى المجتمع، حيث يُعبّر الأطفال بدورهم عن غضبهم ورفضهم لمثل ذلك العنف بتطوير مشاكل سلوكية واضطرابات نفسية، فتظهر عليهم صفات العناد، الكذب، العدوانية، التبوّل اللاإرادي، وتدنّي مستوى التحصيل الدراسي...الخ.

(1) Site Internet: www.p.cc-jcn;org

إذا فالنساء والأطفال هم الأكثر عرضة للأخطار في كنف العائلة، أي في المكان الذي كان من المفروض أن يُوفّر لهم الأمن والاستقرار، الراحة والسكينة. هؤلاء الضحايا يُعانون جسديا ونفسيا من مثل هذه الممارسات. فالنساء غير قادرات على أخذ القرار والتعبير عن آرائهن، أو حتى توفير الأمن لأنفسهن ولأولادهن خوفا من إقصائهن وتهميشهن من قِبل المجتمع، بسبب حقوقهن المهضومة وغير المعترف بها.

العنف الممارس ضدّ المرأة ظاهرة ومشكلة عالمية تمس جميع المجتمعات باختلاف أجناسها، ولغاتها، وعقائدها، وثقافتها. هو عدوى عالمية قاتلة ومشوّهة جسديا، نفسيا، جنسيا، واقتصاديا.

إذا العنف الممارس ضدّ المرأة خرق لحقوق الإنسان الأكثر شيوعا في العالم، فهو يحرم المرأة حق الأمن، والكرامة، وعزّة النفس.

إنّ الإحصائيات العالمية والوطنية تُبيّن لنا أنّ العنف ضدّ النساء في تصاعد مستمر. فقتل النساء في سنّ الرضاعة لا زال موجودا في العديد من البلدان المتخلّفة، وكذا إجهاض النساء اللّواتي يحملن إناثا، بعد أن ساعد العلم الحديث على اكتشاف ذلك. إضافة إلى عمليات التشويه التي تتم أثناء الختان العشوائي.

لقد بدأ يتنامى في السنوات الأخيرة وعي عالمي بخطر هذه الممارسات، وضرورة مواجهتها، وتسليط الضوء عليها. فقد بيّنت الدراسات أنه لا يُمكن لأيّ مجتمع أن يعيش بمنأى عن هذه المشكلة[1]. فالأبعاد العالمية للعنف الممارس ضدّ المرأة منذرة بالخطر، وهذا يظهر جليّا في اتفاقية محاربة كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة، المعترف بها خلال العشرين سنة الماضية من قِبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة. إضافة إلى الاتفاقية المتعلّقة بحقوق الطفل، وأيضا البرنامج المعتمد خلال الدورة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في Beijing سنة 1995. كلّ هذا يعكس الجهود المبذولة من أجل التصدّي لمثل هذه السلوكات العنيفة ضدّ المرأة والطفل.

ولكن رغم هذا ما زالت الإنجازات في هذا المجال بطيئة بالمقارنة مع عدد ضحايا العنف، إذ أنه حتى الآن لا تستطيع العائلات، والحكومات، والمنظّمات، والهيئات العالمية، مواجهة المشكل مباشرة. فالنساء والأطفال لهم الحق في أن تحميهم الدولة حتى على مستوى المنزل.

---

[1] المشكلة: هي أية ظاهرة تعتبرها إحدى مؤسسات المجتمع (الأسرة، أو القانون أو المؤسسة الطبية مثلا) مصدر ضرر يقع في الحاضر أو في المستقبل، للفرد أو المجتمع.

من أبرز الرهانات الحالية، وضع حدّ لتعسّف ممارسي العنف. فهناك 40 دولة فقط اعتمدت تشريعات خاصّة لمحاربة العنف الأسري.

من هنا يُمكننا القول أنّ العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة مشكلة تمسّ الصحّة، القانون، الاقتصاد، التربية، التنمية. وقبل كلّ هذا هو انتهاك لحقوق الإنسان.

يجب علينا أن نُبرز جليّا مدى خطورة هذه الممارسات، ومدى ضرورة وضع استراتيجيات ناجعة لمواجهة المشكل. وهذا ما سنتطرّق إليه، حيث سنُسلّط الضوء على العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة، أشكاله، أسبابه، نتائجه، وأساليب معالجته، وسندرسه دراسة أنثروبولوجية.

الدّوافع والأهداف:

أولا: الدوافع.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

الدراسات السابقة: يأتي اختيارنا لهذا الموضوع بعد مطالعتنا لعدّة مواضيع تتطرّق للعنف بصفة عامة، وللعنف الأسري بصفة خاصّة. فلاحظنا وجود اختلافات كثيرة في وجهات النظر، وفي معالجة مثل هذا الموضوع. إضافة إلى أنّ جلّ المواضيع تتحدّث عن العنف في بلدان عديدة، ولا تتطرّق إلى العنف الأسري الممارس ضد المرأة في الجزائر، وخاصة بتلمسان.

أهم الدراسات[1]:

1) دراسة ماكوبي Maccoby 1957:

تحدّثت هذه الدراسة عن دور الأسرة في تنمية العنف والعدوان لدى الأطفال، واستنتجت أنّ الأطفال الذين يسلكون السلوك العدواني في المترل كانوا يُعامَلون بالعقاب من طرف آبائهم، وأنّ الخلافات الزوجية من أسباب بقاء العنف في ذهنية ونفسية الأطفال.

---

[1] أ. بوحسون العربي، مصادر العنف في المجتمع الجزائري (الأسرة)، **العنف والدين**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر أنثروبولوجية الأديان ومقارنتها، دراسة سوسيوإثنولوجية، ج1، جامعة أبي بكر بلقايد، أبريل، 2004، ص 119

2) دراسة بان دورا ووالترز 1959:

أكّدت هذه الدراسة أنّ الأطفال يكتسبون السلوك العدواني بسبب استخدام العقاب البدني من طرف الآباء، وبسبب الخلافات والصراعات الدائمة بين الزوجين، وبسبب الرفض الدائم من الآباء للأبناء. فالضرب يؤدّي إلى الكراهية، التي تؤدّي بدورها إلى استخدام العنف.

3) دراسة كاندس وود 1992:

عالجت هذه الدراسة العنف العائلي، وقد خلصت إلى أنّ جلّ حالات العنف من قِبل الأطفال يرجع سببها إلى التصرّفات العدوانية لأمّهاتهم، وكذلك إلى مظاهر العنف التي عرفوها في حياتهم المبكّرة.

4) دراسة محمود عبد القادر 1970:

اهتمّت هذه الدراسة بدور التنشئة الاجتماعية في الوسط العائلي، واستنتجت أنّ مصدر عنف الأطفال سببه الحرمان، وفقدان الأمن داخل الأسرة، وكذلك الإفراط في استخدام السلطة الأبوية.

5) دراسة وليام بوبخر:

حاولت هذه الدراسة أن تُثبت بأنّ الفقر يؤدّي إلى الانحراف، وإلى ممارسات العنف المختلفة.

6) الدراسات في الجزائر:

كلّ ما قيل حول ظاهرة العنف في الأسرة الجزائرية كان عن طريق البحوث الأكاديمية، أو من خلال بعض التقارير الصادرة عن المصالح المعنية، كمصالح الأمن والمحاكم التي تُبيّن، وعن طريق الإحصائيات مدى تفاقم هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

طبيعة الموضوع التي تتناسب وطبيعة المنهج في علم الإنسان:

يتميّز هذا الموضوع بتعدّد أبعاده. فالعنف الأسري مشكلة تمسّ عدّة جوانب من الحياة الإنسانية، الأخلاقية، النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية،...الخ.

لذلك فهو موضوع يحتاج عند تناوله إلى نظرة تكاملية شمولية، وهذا ما يؤكّد عليه علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، ويُتيحه منهجه الشمولي التكاملي. كما يدعو علم الإنسان إلى ضرورة الاستفادة من مختلف إسهامات الميادين الأخرى للإحاطة بالظاهرة، موضوع الدّراسة.

الرغبة في تنويع البحوث: يأتي كذلك اختيارنا لهذا الموضوع، رغبة منا في تنويع البحوث المعدَّة والمقدَّمة لنيل شهادة الماجستير. ولاشكّ أنّ هذا التنويع سوف يُثري مكتبة المعهد، ويفسح المجال أمام الطلبة للاطّلاع على مواد علمية مختلفة في حقل علم الإنسان الغني بالموضوعات التي تُغري بالبحث.

ثانيا: الأهداف.

تهدف هذه الدّراسة إلى:

- الكشف عن العلاقة القائمة بين ظاهرة العنف ووضع المرأة الاجتماعي، القانوني، الاقتصادي، والسياسي في المجتمع.
- البحث عن الأسباب الحقيقية لظاهرة العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة.
- تقييم حجم العنف الأسري.
- تقدير المغارم الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذه المشكلة.
- توضيح ما يجب أن يفعله واضعو السياسات المناوئة للعنف على جميع المستويات للسيطرة على هذه الآفة.
- توعية المجتمعات بضرورة تكثيف الجهود للحدّ من هذه الممارسات التي تؤدّي إلى عواقب وخيمة على الأسرة وعلى المجتمع.

الإشكالية:

يُشكّل العنف الممارس ضدّ المرأة والأطفال داخل الأسرة مشكلا خطيرا في مجال الصحّة والاقتصاد، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. فهناك على الأقل امرأة من خمس نساء يتعرّضن للعنف الدائم والمتكرّر، الذي يكون سببا لإصابات وعاهات مستديمة، قد تؤدّي أحيانا إلى الوفاة.

إنّ النزاعات العائلية والشجارات تؤدّي في غالبية الأحيان إلى عنف ممارس من قِبل الزوج ضدّ زوجته وأولاده. وهذه ظاهرة تُعاني منها كلّ المجتمعات. ولكن في نفس الوقت هناك بعض المجتمعات التي تقوم بإسدال الستار عليها، حيث تعتبرها مسألة شخصية بين زوج وزوجته، ولا تتدخّل لمعالجتها والحدّ منها، ممّا يجعل المرأة دائمة المعاناة من مثل هذه الممارسات.

يُمكن للعنف الممارس داخل الأسرة أن يُشكّل مشاكل خطيرة ودائمة على صحّة المرأة.

ويظهر أيضا مشكل آخر يتمثّل في انعدام الخبرة الكافية لمعالجة آثار العنف، خاصّة من قِبل المختصّين والأطباء الذين لا يعرفون كيف يتعاملون مع مثل هذه الحالات، فهم بحاجة أيضا إلى التوعية والقيام بعدّة دراسات في هذا المجال.

ولكن هل يُمكن أن يتحوّل ما يعتبره البعض بأنه مسألة خاصّة إلى دراسة بالأرقام تُعطي مؤشّرات عن خطر هذه الممارسات؟، وهل يُمكن أن يتحوّل ما هو سرّي، وهو العنف الزوجي إلى قضية علنية يتدخّل لحلّها القانون؟.

العنف الزوجي شكل من أشكال النزاعات الأسرية، وهو ليس مسألة رجل وامرأة، ولكن مسألة نظام اجتماعي. فما هو الفرق بين ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الغربي والمجتمع العربي؟، وهل تؤدّي بعض التفسيرات الخاطئة للآيات القرآنية إلى تفاقم هذه الظاهرة باسم القرآن والشريعة الإسلامية؟.

كما نتساءل أيضا عن أسباب هذه الظاهرة اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، وسياسيا، وعن حجم المغارم، والتكاليف الاجتماعية، والاقتصادية الناجمة عنها.

وما الذي يجب أن يفعله واضعو السياسات لعلاج هذه الظاهرة، وما هي الحلول الممكنة، وكيف يُمكن التطرّق إلى ما هو مسكوت عنه من منطلق الخوف، حفاظا على الأسرة؟.

فالإشكالية التي تطرح نفسها هي هل يؤثر العنف الأسري ضدّ المرأة على الأسرة، وعلى المجتمع بأكمله؟.

كلّ هذه التساؤلات سنسعى للإجابة عنها في دراستنا للعنف الأسري الممارس ضدّ المرأة في المجتمع الجزائري.

طرح الفرضيات:

من بين الفرضيات التي سنعتمد على دراستها في هذا البحث ما يلي:

- يُعتبر العنف الممارس داخل الأسرة ظاهرة دائمة، ومتفاقمة، ومتفشّية في كلّ المجتمعات البشرية، وتمسّ جميع طبقات وفئات المجتمع الواحد.
- يُشكّل العنف الأسري عائقا في وجه التنمية وذلك لِما ينجم عنه من مغارم، أو تكاليف اجتماعية، واقتصادية، كان من الأفضل صرفها في مجالات منتجة.
- لا يُمكن محاربة هذه الآفة الاجتماعية إلاّ بمعرفة أسبابها عن طريق الدراسات، وبوضع سياسات بعيدة الأمد، وتضافر الجهود على المستوى الوطني والدولي.

صعوبات البحث:

العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة مشكلة عصيبة تحتلّ مكان الصّدارة بين المشكلات الاجتماعية والصّحية على الصّعيد العالمي، وتتشابك أبعاده مع أبعاد العديد من مؤسّسات الحياة الاجتماعية بشكل بالغ الخطورة، كالسكن، والخدمات الصّحية، والمؤسّسات الوطنية.

- العلاقة الشديدة بين موضوعنا وبين عدّة تخصّصات، كعلم النفس، الاجتماع، الحقوق،...الخ. ممّا جعلنا نبذل جهداً كبيراً للاطّلاع على أبعاد هذه المشكلة، في إطار هذه الحقول، والاسترشاد بأهلها.
- كثرة الممارسات التي يُمكن إدراجها ضمن مفهوم العنف الأسري واصطباغها بصبغة ثقافات الشعوب، وهذا ما ترتّب عنه صعوبة حصرها وفهمها في الإطار الاجتماعي الثقافي الذي تصدر عنه من جهة، وصعوبة الاحتراز من إصدار أحكام قيمية من جهة أخرى.
- العنف ظاهرة تتعلّق بالشخص الذي يصدر منه العنف، والشخص الذي مورس عليه العنف، وكذلك الظروف السيّئة المحيطة بهما، وتندرج تحتها العوامل الوراثية، والعوامل النفسية، والعوامل الاجتماعية.

خطة البحث:

يحتوي بحثنا هذا على مقدّمة وبابين، وكلّ باب يحتوي على فصلين وخاتمة.

أمّا المقدّمة فقد حاولنا من خلالها تحديد موضوع الرسالة، أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع، ثم طرحنا الإشكالية والفرضيات. وتطرّقنا أيضا إلى الصعوبات التي واجهتنا، إضافة إلى التعرّض لخطّة البحث، والمصطلحات التي يرتكز على أساسها موضوع العنف.

لقد عنونا الباب الأول بالمفاهيم والتصوّرات لما لها من أهمّية في ضبط الموضوع، وتحديد صياغته. وتحدّثنا في الفصل الأوّل منه عن تعريفات خاصّة بظاهرة العنف، والنظريات المفسّرة لها. إضافة إلى وضعية المرأة في المجتمعات البشرية القديمة قبل ظهور الإسلام، وفي صدر الإسلام أيضا.

أمّا الفصل الثاني فقد خصّصناه لتفسير العنف من حيث التشريع الإسلامي، الذي يعتبر المرأة دعامة الأسرة، ويرفض جميع أشكال العنف الممارس ضدّها، حيث اعتنى بشؤونها، وكرّمها، وصانها، وحفظ مكانتها.

إضافة إلى هذا تطرّقنا إلى القانون الوضعي الذي تسنّه الدول في حق ممارسي العنف ضدّ المرأة. ودعّمنا بحثنا بوجهات نظر المنظّمات العالمية التي ترفض هذه الممارسات، وتسعى جاهدة للحدّ منها. وخير دليل هو الاتفاقات الدولية المبرمة للحدّ من كلّ أشكال العنف، والتمييز ضدّ المرأة. ثم عرضنا إحصائيات منذرة بالخطر عن نسب هذه الممارسات في الدول العربية والدول الغربية على السواء.

بينما خصّصنا الباب الثاني للدراسة الأنثروبولوجية لظاهرة العنف الممارس ضدّ المرأة في المجتمع الجزائري، وداخل الأسرة الجزائرية. فتضمّن الفصل الأوّل أنواع العنف الممارس في المجتمع الجزائري، ثم داخل الأسرة. وعرضنا بعض الإحصائيات الخاصّة بممارسات العنف في المجتمع الجزائري.

ثم حاولنا سرد بعض الأسباب التي تؤدّي إلى الزيادة من مثل هذه الممارسات، سواء كانت إيديولوجية، تاريخية، ثقافية أو سوسيولوجية.

وفي آخر الفصل تطرّقنا إلى النتائج الوخيمة التي تنجرّ عن هذه الممارسات، ومدى تأثيرها على الأسرة وعلى المجتمع.

أمّا الفصل الثاني فقد تضمّن الدراسة الميدانية التي تعرّضنا فيها للخصائص الشخصية، والاجتماعية، والظروف الأسرية التي تمسّ الفئة المبحوثة، وهي المرأة التي تُعاني العنف الأسري.

ثم تحدّثنا أيضا عن التكاليف المترتّبة عن مثل هذه الممارسات، وانعكاساتها على المجتمع، وعن محاولة الوقاية، وواجبات الدولة حيال هذه المشكلة.

وارتأينا أن نختم هذا الفصل بعرض استراتيجيات للتدخّل والعلاج قد تُساعد في حلّ هذه الظاهرة، والحدّ منها.

والخاتمة جاءت عبارة عن جملة استنتاجات تبيّناها من خلال ما تعرّضنا له.

مصطلحات البحث:

الْعُنْفُ[1]: الْعُنْفُ مفردة تتكوّن من حروف ثلاثة هي: العين، النون والفاء، وهي مجتمعة ترجع إلى فعل "عَنَفَ". فقد ورد في معجم لسان العرب أنّ الْعُنْفَ هو الخرقُ بالأمر وقلّة الرفق به. أي ضدّ الرفق. فيُقال عَنُفَ به بضمّ النون وعليه يَعْنُفُ عُنْفًا وَعَانَفَهُ وَأَعْنَفَهُ وَعَنَّفَهُ بفتح النون وتشديدها تعنيفًا وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعْتَنَفَ الأمرَ أي أخذه بعُنْفٍ.

أمّا في معجم الصحّاح فالعُنْفُ بضمّ العين ضدّ الرفق فيُقال: عَنُفَ بضم النون عليه عُنُفًا وعَنُفَ عَليه أيضا والتَعْنِيفُ هو التوبيخ والتقريع واللوم[2].

أمّا في معجم الوسيط: عَنُفَ به وعليه عُنْفًا وعَانَفَهُ أَخَذَهُ بشدّة وقسوة واعْتَنَفَ الأمر أَخَذَهُ بعُنْفٍ وأتاه و لم يكن له علم به[3].

فالعُنْفُ إذا هو الاستعمال لوسائل القهر المادي والبدني ابتغاء تحقيق أهداف وطموحات شخصية أو جماعية.

الأسرة: لقد اختلفت تعريفات العلماء حول موضوع الأسرة. ويُعتبر تعريف العلاّمة ميردوك من أوضح التعريفات، حيث يعتبر الأسرة جماعة اجتماعية مشتركة، ومتعاونة، وذات وظيفة تكاثرية. وتتكوّن الأسرة على الأقل من ذكر بالغ، وأنثى بالغة، وطفل سواء كان من نسلهما أو عن طريق التبنّي[4].

---

[1] أ. عياد أحمد، العنف والدين، الأبعاد المعرفية للعنف، المرجع السابق، ص 43

[2] أ. عياد أحمد، العنف والدين، الأبعاد المعرفية للعنف، المرجع السابق، ص 43

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة

[4] انظر محمد الخطيب، الإثنولوجيا دراسة عن المجتمعات البدائية، منشورات إعلاء الدين، ط1، 2000، ص 155

"فالأسرة بناء أساسي في المجتمع، يخضع أفرادها إلى ضوابط تُحدّد سلوكهم في علاقاتهم ببعضهم البعض، وعلاقاتهم على مستوى المجتمع ككلّ. وتختلف هذه الضوابط من مجتمع إلى آخر، ومن أسرة إلى أخرى، باختلاف القيم الدينية، والثقافية، والأعراف، والتقاليد العامّة"[1].

المرأة: إنسانة رهيفة الإحساس، مفعمة بالحيوية، محبّة للخير، مسالمة، تفيض بالحنان، وتمتاز بالليونة في تعاملها مع الآخرين. المرأة مثال الأم الحنونة، والزوجة الوفية التي تعرف للزوج حقّه، وترعى شؤونه وشؤون أبنائها. المرأة هي الأم التي تُعدّ الأجيال القادمة للمستقبل، فالمرأة المقموعة تُنجب أطفالا يرضعون القمع مع لبنها. والمرأة التي تعيش في ظروف عادية محاطة بالمحبّة تُصبح مدرسة لكلّ من يخرج من رحمها. المرأة أساس المجتمع إذا صلُحت صلُح المجتمع، وإذا فسُدت فسُد المجتمع.

المجتمع: اعتبر الفلاسفة والمفكّرون القدامى كلمة "مجتمع" على أنها مرادفة للإنسانية أو النوع الإنساني، لكن علماء الاجتماع الحديث اعتبروا أنّ كلمة "مجتمع". تُطلق على أيّ مجموعة من الناس، تربط بينهم علاقات ومصالح دائمة ومتبادلة، يتم عن طريقها تبادل المنافع، والاشتراك في التطلّعات المستقبلية. فمثلا الأسرة مجتمع، والعشيرة مجتمع، والقرية مجتمع، والطائفة المهنية مجتمع.

يخضع المجتمع لقوانين تُنظّم المعيشة بين الأفراد، حيث تربط بينهم عادات خاصّة بهم. كما أنهم يخضعون أيضا للسلطة، فلا يوجد مجتمع بدون قوانين وسلطة يخضع لها.

الثقافة: الثقافة بمفهوم تايلور هي كلّ ما هو موجود في المجتمع من وسائل، أدوات، فكر، قانون، سلوك، عادات وتقاليد، والتي تُساعد على استمرار الحياة.

أمّا A.Montagne فيعتبر الثقافة "استجابة الإنسان لإشباع حاجاته الأساسية، فهي عبارة عن الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان ليعيش معيشة مريحة في العالم"[2].

ويُعرّفها مَانْتْشَبْ هوايت كما يلي: "إنّ ثقافة شعب من الشعوب تشمل البنيان الكامل للأفكار، والمعتقدات، ومعايير الأخلاق، والقوانين، واللغة، وجميع الأدوات، والأسلحة، والآلات، والخطط التي يستخدمها لشق طريقه في الحياة على هذا الكوكب".

---

(1) أ. بوحسون العربي، العنف والدين، مصادر العنف في المجتمع الجزائري، مرجع سابق، ص 119

(2) د. حسن شحاتة، علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، منشورات مكتبة العرفان، بيروت، ص 107

تُمثّل الثقافة إذا جميع النماذج التي يُنشئها المجتمع، أو يستعيرها من مجتمع آخر ليستعين بها في حياته اليومية، وهي قائمة بالدرجة الأولى على العقل والتفكير.

منهجية البحث:

تدخل هذه الدراسة في إطار البحوث الأنثروبولوجية التي تهتمّ بالبحث في طبيعة المجتمعات البشرية، وعلاقاتها بالنظام العام، وتنظيم الأفراد فيما بينهم. وبما أنّ بحثنا يهدف إلى الكشف عن أسباب ونتائج العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة، مع تقييم حجم المغارم، وتقدير التكاليف الناجمة عنه، والبحث في السياسات التي تسعى للتكفّل بهذه المشكلة، فإننا سوف نعتمد على:

- نتائج البحوث والدراسات التي حاولت معالجة هذه الآفة في مختلف البلدان.
- نتائج البحوث والدراسات التي قامت بها المنظّمات المحلية والعالمية وغيرها لتقييم حجم العنف الأسري.

وبناءً على ما تقدّم فإننا سوف نعتمد على **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يهدف إلى وصف موقف أو مجال اهتمام معيّن بصدق ودقة.

ومجال الوصف أو الظاهرة المراد وصفها وتحليلها هنا هي ظاهرة العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة في المجتمع الجزائري.

ولا يفوتني في الأخير أن أتوجّه بفائق الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور شايف عكاشة الذي وافق الإشراف على مذكّرتي، وأيضا الشكر الجزيل لمساعده الدكتور محمد رمضان الذي ساعدني ووجّهني.

والله هو المعين.

الباب الأول

المفاهيم والتصورات

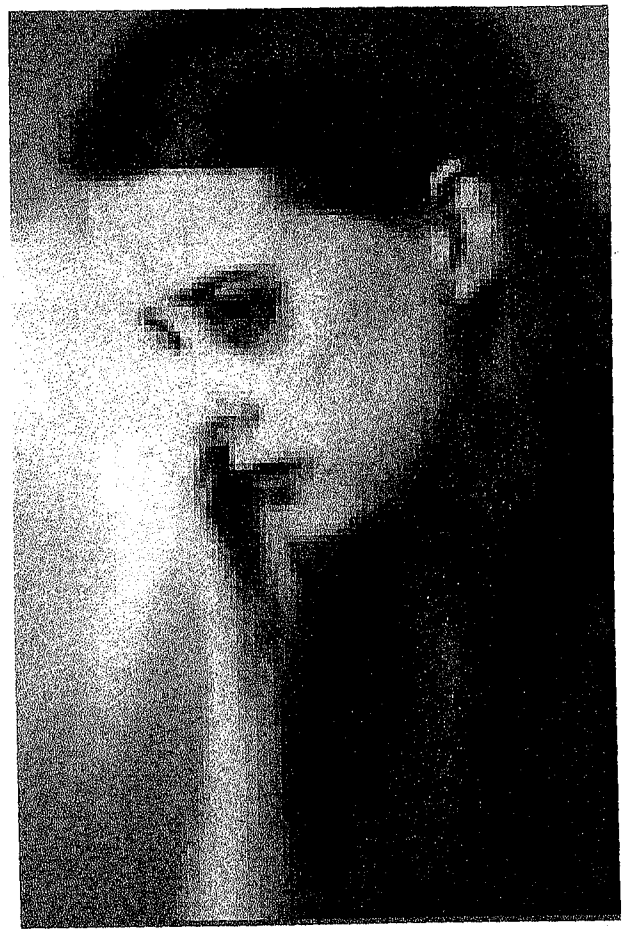

تُبيِّن الصورة شكلا من أشكال العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة، وهو العنف الجسدي

الفصل الأول

ماهية العنف

تمهيد.

أولا: مفهوم العنف.

* أهمية التعاريف.

أ) تعريف العنف.

ب) أشكال العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة.

ج) العنف بوصفه ظاهرة اجتماعية.

د) نظرة بعض العلوم للعنف.

ثانيا: وضعية المرأة في المجتمعات القديمة وممارسات العنف ضدّها.

أ) مكانة المرأة في المجتمعات البشرية.

ب) مظاهر العنف الممارس ضدّ المرأة.

خلاصة الفصل.

تمهيد :

يعتمد الباحث عند دراسته لموضوع ما، على بعض المفاهيم والمصطلحات العلمية، من أجل توضيح بعض الأفكار الأساسية التي يُعالجها في موضوعه، حيث يسعى الباحث جاهدا إلى إعطاء تعاريف مختلفة، حتى يتسنّى له الإحاطة والإلمام بموضوعه، وشرح جميع المفاهيم، وحسن استعمالها وتوظيفها في سير البحث.

إذا أحسن الباحث استخدام هذه المفاهيم العلمية فإنه سيحصل على نتائج علمية جيدة، بحيث يُمكن له إدراك حقيقة الظواهر وعلاقتها ببعضها البعض.

أولا: مفهوم العنف.

* أهمية التعاريف:

من المهم جدا امتلاك معطيات معيّنة حول قضية العنف، على كلّ المستويات الدولية، والوطنية، من أجل تقوية عملية التحسيس والتوعية، ومن أجل مساعدة صانعي القرارات على فهم المشكل، وتوجيه الأنظار والتدخّلات السياسية.

العنف ذو ماض، وحاضر، ومستقبل. أمّا الماضي فبعيد، يصل إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية. وأمّا الحاضر فمتّسع، يشمل العالم بأسره. وأمّا المستقبل فأبعاده متجدّدة، يعتمد على البحث والتحليل من أجل المعالجة. فما من مجتمع ترامت إلينا سيرته عبر القرون، وعبر تعدّد الحضارات، إلاّ ووجدنا به نوعا من العنف، تطوّرت أسبابه، وأشكاله، طبقا لتطوّر المجتمعات، وأنماط تفكيرها، وتعدّد ثقافتها.

لم يعرف التاريخ عنفا شاملا ومتكاملا، ماديا، ونفسيا، أشنع من العنف الذي بنت عليه أوربا حضارتها الراهنة، من حروب داخلية دينية، وغير دينية. إضافة إلى الحروب القومية التي استمرّت حتى منتصف هذا القرن. دون أن ننسى أشكال العنف غير الأخلاقية الممارسة في سجن أبو غريب في العراق من قِبل الأمريكيين المتحضّرين، الذين يعتبرون العنف مبرّرا شرعيا، باعتباره الحلّ الوحيد لحلّ الخلافات وانتزاع الاعترافات.

أ) تعريف العنف.

لقد عرّف الدكتور حسنين توفيق إبراهيم العنف على أنه "ظاهرة مركّبة لها جوانبها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية. وهو ظاهرة عامّة تعرفها كلّ المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة"[1].

أمّا العنف برأي الدكتور مصطفى حجازي فهو "لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الآخرين، حيث يُحسّ المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحين تترسّخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته"[2].

قد يقترن العنف بالقوّة، أو الإكراه، أو التكليف، أو التقييد. وهذا السلوك العنيف نقيض للرفق، يُمارس ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية.

---

[1] مجلة النبأ، العدد 47، ربيع الثاني 1421هـ/تموز 2000م، ص 2

[2] نفس المرجع، ص 2

لقد عُرّف العنف في لسان العرب على الشكل التالي[1]:

عنف: العنف الخرق بالأمر وقلّة الرفق به، وهو ضدّ الرفق به.

عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة وعنّفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره.

أعنفه الأمر: أخذه بعنف.

"العنف هو استعمال القوّة على شخص أو جماعة للوصول إلى أهداف شخصية أو جماعية"[2].

هناك عنف ضمني[3]، يظهر جليا في ممارسات الطقوس المختلفة، ويتحرّر هذا العنف على شكل طاقة كامنة في الجسم، مثلا الرقص، والمصارعة.

العنف ضغط جسدي أو معنوي، ذو طابع فردي أو جماعي، يُنزله الإنسان بالإنسان"[4].

هناك أشكال مختلفة للعنف، حيث نجد عنف الشباب، عنف ضدّ المحيط، عنف في المدارس، عنف ضدّ المرأة، وعنف ضدّ الأطفال.

فالعنف إذا موجود في كلّ المجالات، ويُصاحب التغيّرات الاجتماعية، والتحوّلات التي تطرأ على كلّ مجتمع، في ظلّ التطوّر والتقدّم.

إنّ العنف يُحيط بالفرد من كلّ ناحية، حيث نجده على شكل تهديد لفظي أو كتابي (تخويف، ابتزاز، تعابير، شتم،...الخ)، أو إزعاج، أو تصرّف (عدوان، هجوم، تخريب). نجده كذلك في الإدارة على شكل موانع، مثل عدم الترقية، أو التحرّش، الاحتقار،...الخ.

*** العنف الرمزي:**

ظهرت فكرة العنف الرمزي مع الفيلسوف بيير بورديو[5]، وهو يعني أن يُفوّض المسيطرون طريقتهم في التفكير، والتعبير، والتصوّر الذي يكون أكثر ملاءمة لمصالحهم. فهو يعتبر التربية عنفا ثقافيا. وفكرته لا تبعد كثيرا عن معاملة المرأة بعنف من قِبل الرجل الذي يفرض نظرته للأشياء.

---

(1) قاموس لسان العرب. (قرص مضغوط).

(2) Violence et société. Rédaction équipe d'éco et humanisme. Éd. Les ouvriers. Paris. 1969. p. 69

(3) Ibid. p. 24

(4) العياشي عنصر، المجتمع والعنف إنسانيات، عدد 10، جانفي-أفريل 2000، ، ص 74

(5) بيير بورديو، ولد سنة سنة 1930، تنصب أهم أبحاثه على سوسيولوجيا الثقافة، حيث يعنى بتحليل الظواهر السياسية، الاقتصادية والاجتماعية بصفتها ظواهر تحكمها قوانين وعلاقات اجتماعية.

*** تعريف العنف الممارس ضدّ المرأة:**

العنف هو ذلك السلوك المقترن باستخدام القوّة، وهو حامل للقسوة، ومانع للمودّة. وتتّسع جوانب العنف لتشمل العنف المدرسي، والعنف الأسري، والعنف الإعلامي، والعنف الحكومي...الخ. وكلها تدخل في مضمار العنف الاجتماعي. وعلى أساس نوعي آخر، يتمّ تصنيف العنف إلى خمسة أنواع هي العنف النفسي، والعنف اللفظي، والعنف الجسمي أو الجسدي، والعنف الاقتصادي، والعنف الصّحي.

فالعنف إذا هو لغة التخاطب الأخيرة مع الواقع والآخرين، حين يُحسّ المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي.

وبما أنه تعدّدت المفاهيم حول العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة، فلقد كان من الضروري وضع تعريف عملي للعنف ضدّ المرأة. ومن أجل هذا تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدّة سنة 1993 قرار الولايات المتحدّة إلغاء العنف الممارس ضدّ المرأة، حيث عرّفته على أنه: "كلّ فعل بطريقة عنيفة موجّه ضدّ الجنس الأنثوي، والذي أحدث، أو يُمكن أن يتسبّب بإحداث أذى، أو ضرر، أو آلام جسمية، جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديد للقيام بهذه الأفعال، الإكراه والضغط، أو الحرمان التعسّفي من الحرّية، سواء في الحياة العامّة أو الحياة الخاصّة. كما يشمل العنف الذي ترتكبه الدّولة أو تتغاضى عنه"[1].

هذا أوّل تعريف رسمي يُقرّ بأنّ العنف الممارس ضدّ المرأة من بين أهمّ المشاكل التي يعرفها المجتمع. وفي نفس الوقت يقوم هذا التعريف بتوسيع دائرة العنف ليشمل الأضرار النفسية والجسمية المرتكبة ضدّ المرأة، سواء في الحياة العامّة أو الخاصّة أي الأسرية.

قرار الولايات المتحدّة يُبيّن أنّ العنف ضدّ المرأة يضمّ ثلاثة مظاهر:

1) العنف في الوسط الأسري.
2) العنف في الوسط الاجتماعي، مثلاً في أماكن العمل.
3) العنف في السّجون.

---

[1] La violence contre les femmes. Organisation Mondiale de la Santé (O.M.S). Genève. 1997. p. 05.

ب) أشكال العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة:

تتعدّد أشكال وصور العنف الذي يُمارس ضدّ المرأة، وهي كالتالي:

1) العنف الجسدي:

يُمثّل العنف الجسدي أشدّ مظاهر العنف، ويتمثّل في الضرب، والصفع، والركل، وشدّ الشعر، والرمي أرضا، ولوي اليد، والعضّ، والخنق، والجرح، والتسمّم، والحرق والدهس، والقتل[1].

ففي الأردن مثلا بلغت نسبة الزوجات المتعرّضات لهذا النوع من العنف 47,6%[2] خلال عام 2000.

2) العنف الجنسي:

قد يقع العنف الجنسي على شكل تحرّش من قِبل الذكور بالإناث داخل الأسرة، أو من الزوج أيضا على زوجته، باستخدام القوّة والسلطة، بدون مراعاة لوضعها الصحّي أو رغبتها.

هذا دون أن ننسى الاغتصاب الذي يُعتبر مظهرا آخر من مظاهر العنف الجنسي.

3) العنف اللفظي:

العنف اللفظي شكل من أشكال العنف الأسري، حيث يُعبَّر عنه عن طريق الإهانات، والشتم، وعدم احترام الفرد، واستعمال عبارات منحطّة تحطّ من قيمة وكرامة الإنسان. ويترتّب عليه آثار وخيمة. وهذا النوع هو الوحيد الذي يصعب قياسه.

4) العنف الاقتصادي:

ويُقصد به استغلال الزوج المعتدي للموارد الاقتصادية للمرأة، وذلك بحرمانها من راتبها، ومن الغذاء، والتحكّم بإرثها، وعدم إعطائها مصروف البيت، أو سرقة ممتلكاتها كالذهب والأموال.

---

(1) site www.mosd.goo./violence pastw.html

(2) Ibid.

5) العنف الصحّي:

يتمثّل هذا النوع من العنف في عدم توفير الحاجات الصحّية داخل الأسرة، وحرمان المرأة من حقها في الرعاية الطبية، وعدم مراعاة صحّتها الإنجابية وذلك بتنظيم أوقات الحمل.

ومن مظاهره أيضا تجويع المرأة ومنع الطعام عنها، وعدم تزويد أفراد الأسرة بالملابس وأدوات النظافة.

ج) العنف بوصفه ظاهرة اجتماعية:

عرّف دوركايم الظاهرة الاجتماعية بقوله أنّ "طرق السلوك والتفكير والشعور خارجة عن الفرد، ولها من قوّة التأثير ما تستطيع به أن تفرض نفسها على الفرد"[1].

"إنّ الظاهرة الاجتماعية لا تُفسِّرها إلاّ ظاهرة اجتماعية أخرى"[2]، أي أنّ هناك ارتباط بين الظواهر الاجتماعية التي تُمثّل السلوك الاجتماعي للفرد داخل المجتمع.

تُدرس الظواهر الاجتماعية بطريقة موضوعية Objective، أي عن طريق الملاحظة والمقاربة والتحليل، بعيدا عن العواطف الشخصية التي قد تؤثّر سلبا على النتائج العلمية للدراسة.

1) خواص الظاهرة الاجتماعية:

من خلال التعريف يتبيّن أنّ للظاهرة الاجتماعية صفتين:

1- هي خارجة عن الفرد ولكنها ليست من صنعه، كأداء الواجبات التي يُحدّدها القانون أو العرف. ويُمكن لهذه الواجبات أن تصدر عن إحساس داخلي، لكن هذا لا ينفي عنها صفة الموضوعية. فالواجبات مثلا ليست من صنع الفرد وإنما تلقّنها بالتعليم. كما أنّ الفرد يقوم أحيانا بواجبات دون أن يُفكّر في أصلها كالمعتقدات والشعائر الدينية.

2- صفة الجبرية فهي أي الظاهرة تفرض نفسها على الفرد، سواء أراد القيام بها أم لم يُرد. فمثلا إذا لم يتقيّد الفرد بنوع معيّن من اللباس المتداول بين أفراد المجتمع، فإنه يتعرّض للسخرية والاستهزاء. وهذا نوع من جبرية الظواهر الاجتماعية.

---

(1) د. السيد محمد بدوي، مدخل إلى علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1985، ص 168

(2) نفس المرجع، ص 61

2) دراسة الظواهر الاجتماعية:

يقول دوركايم في كتابه "قواعد المنهج في علم الاجتماع" أنّ: "الظواهر الاجتماعية عبارة عن أشياء، ويجب أن تُدرس على أنها أشياء"[1].

لم يعتبر دوركايم الظواهر الاجتماعية أشياء مادية، بل أشياء كالأشياء المادية، وإن كانت من طبيعة أخرى كالتصوّرات الفكرية. وكان القصد من كلمة شيء هو ضدّ الفكرة التي لا وجود لها إلاّ في فكر صاحبها. أمّا الشيء فيُمكن دراسته، مشاهدته، وملاحظته.

ومن خواص هذا الشيء أنه لا يتغيّر بطلب منّا، بل يتطلّب مجهودا من أجل مقاومة هذه الظاهرة. فمثلا ظاهرة العنف لا تتغيّر لمجرّد التفكير في تغييرها، بل تتطلّب دراسة، وبحثا، وجهودا على جميع الأصعدة لمقاومتها. ولكشف أسبابها ونتائجها لا نكتفي بالتأمّل، بل عن طريق الدراسة الخارجية الموضوعية.

فالعنف إذا ظاهرة اجتماعية لأنه يتميّز بخصائصها، أي أنها صادرة عن الفرد داخل المجتمع، وهي جبرية ولّدتها العادات والأعراف.

لقد بقيت ظاهرة العنف كراسب من الرواسب الثقافية[2]، حيث أنها لم تعد تُساير أنماط التفكير الحديث، ولا تتفق مع المنطق أو مع الصالح الشخصي أو الصالح العام، وهي معرقلة لتطوّر وتنمية المجتمع ممّا يتطلّب محاربتها.

3) المجتمع والظواهر الاجتماعية:

يخضع المجتمع لقوانين تُنظّم المعيشة بين الأفراد، حيث تربط بينهم عادات خاصّة بهم. كما أنهم يخضعون أيضا للسلطة، فلا يوجد مجتمع بدون قوانين وسلطة يخضع لها.

تخضع الظواهر الاجتماعية للتوافق في الزمان والمكان[3]. فالتوافق في الزمان يُعبّر عن التقاليد المتوارثة عبر الأجيال مع بعض المرونة، من أجل مسايرة العصر والتماشي مع الأوضاع الجديدة. أمّا التوافق في المكان فهو يُعبّر عن الملبس والذوق والمصطلحات. وهو أيضا غير مطلق، بل يتغيّر بتغيّر الأوضاع.

---

(1) د. السيد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 171

(2) كان تايلور أول من استخدم مصطلح الرواسب الثقافية في ميدان الأنثروبولوجيا، "وكان يقصد بالبقايا أو المخلفات أو الرواسب، تلك العمليات الذهنية، والأفكار، والعادات، وأنماط السلوك، والمعتقدات القديمة التي كانت سائدة في المجتمع في وقت من الأوقات، والتي لا يزال المجتمع يحافظ عليها ويتمسك بها بعد أن انتقل من حالته القديمة إلى حالة جديدة، لها ظروف مغايرة تماما عن الظروف الأولى". انظر د. محمد السويدي، مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1991، ص241

(3) انظر د. السيد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 207-208

فالتوافق سواء كان في الزمان أو المكان يعني التوافق بن الأفراد داخل المجتمع الواحد، وهو يختلف من مجتمع لآخر.

د) نظرة بعض العلوم للعنف:

1) العنف من منظور فلسفي:

لقد طُرحت قضية العنف فلسفيا في عدّة أشكال. فقد اعتبر "الإنسان شرير بطبيعته، حامل للكثير من النقائص، جبان، فاسد الطبع، أناني. تدفعه مصالحه الذاتية. له نوازع عدوانية، وتتحكّم فيه غرائز بهائمية غير مهذّبة. كما أنه جشع لا يُدعن ولا يخضع إلاّ إذا خاف، ولا يُضحّي بمصلحته إلاّ مرغما، ولا يُناشد السلم طلبا لذات السلم، وإنما خوفا من نتائج الحرب"[1]. هذا في نظر "توماس هوبر"، أمّا جان جاك روسو فهو يرى نقيض هذه النظرية إذ يعتبر "الإنسان خبير بطبعه، يحتكم إلى قانون الفطرة، وقانون الطبيعة الخيّرة والعادلة. لكنّ الحضارة والمدنية التي ظهرت مع ظهور الملكية ألبست الإنسان ثوب الشر، فتحوّل من الفطرة إلى المدنية، ومعها تحوّل من الخير إلى الشر، ومعها تحوّل من السلم والرفق إلى العنف والخرق"[2].

2) العنف من منظور اجتماعي:

العنف ظاهرة مزدوجة، حيث أنه يوجد عنف يُمارسه المجتمع، يتمثّل في الإكراه، والضغط على أفراد المجتمع حتى يمتثلوا للقيم والمعايير الاجتماعية السائدة والمسيطرة. وفي المقابل يُمارس أفراد المجتمع عنفا من خلال رفضهم الانصياع لذلك الضغط الاجتماعي، ممّا يؤدّي إلى خروج الأفراد عن القواعد، والإخلال بالمعايير، واختراق دائرة المحظورات[3].

العنف هو وسيلة الضعفاء والفقراء، فهو وسيلة لمعالجة النزاعات. فالأغنياء والأقوياء يمتنعون عن العنف الجسدي المباشر فيما بينهم، ويلجئون إلى المحاكم لتسوية نزاعاتهم[4].

---

[1] أ. عياد أحمد، العنف والدين، الأبعاد المعرفية للعنف، مرجع سابق، ص 44

[2] نفس المرجع، ص 45

[3] كلودين شولي، Violence à part إنسانيات، العدد 10، العنف، جانفي-أفريل 2000، ، ص 77

[4] Yves Mechaud. La violence. Puf 1986. Série « Que sais-je?». p. 35

3) العنف من منظور بسيكولوجي:

هناك تداخلا بين ما هو ذاتي (الطبيعة والغريزة الإنسانية)، وبين ما هو موضوعي (الأوضاع والظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية)، والتي تُشكّل محيطا خصبا لظهور العنف[1]. و هناك أيضا اختلاف بين العدوانية والعنف. أمّا العدوانية فهي عبارة عن مواقف واستعدادات تؤثّر في تكوين الرأي، وتشكيل أنماط السلوك الإنساني، وهي دفينة في أعماق النفس البشرية، لا تبرز إلاّ وهي متلبّسة في شكل رأي أو سلوك يأخذ شكلا عنيفا[2].

فهناك عدوانية على شكل لفظي، والتي تأخذ أشكالا متعدّدة من أجل الإقناع كالخداع، والتضليل، والاحتيال في التعامل مع الآخر. وهذه الصفات مستعملة كثيرا في الأوساط التي تُعاني من مشاكل اجتماعية.

بالنسبة لـــFreud فالعدوانية تُمثّل غريزتين:

1- غريزة الحياة التي تُمثّلها الدوافع الجنسية.
2- غريزة الموت التي تُمثّلها الدوافع العدوانية.

فحسب Freud كلّ مظاهر الحياة تكون إمّا توافقا بين هذه الغرائز، أو تعارضا بينها[3]. فهو صراع بين القوى المتضاربة للنفس البشرية، بين دوافع الحياة ودوافع الموت.

لقد اعتبر بعض المحلّلين النفسانيين العنف فعلا ذاتيا صادرا عن الفرد والجماعة. وهنا نستطلع رأي المحلّل **Roger Danoun**[4]، الذي أكّد على وجود مثلّث للعنف السياسي، وهو **الأنا، الأنا الأعلى، والهو.**

حيث نجد حسب تحليله أنّ المجموعة المسلّحة تُمثّل **الأنا** الذي يُهاجم النظام الحاكم، الذي يُمثّل بدوره **الأنا الأعلى** لأنه هو الذي يفرض الممنوعات والمسموحات باسم القانون والقيم التي يعتبرها **الأنا** نوعا من الإكراه والضغط والسيطرة. وقد يؤدّي هذا التصادم إلى صراع ومواجهة باستعمال أشكال شتّى من العنف. كلّ هذا من أجل فئة ثالثة هي المجتمع الذي يُمثّل **الهو**، والذي يختزن طاقات يُريد **الأنا** أن يستفيد منها.

---

(1) كلودين شولي، Violence à part إنسانيات، العدد 10، ، ص 76
(2) نفس المرجع، ص 76
(3) Pierre Daco. Les prodigieuses victoires de la psychologie. Marabout. 1973. p. 84
(4) Roger Danoun. La violence: essai sur l'homo voleurs. Éd. Hatier. 1995. p. 27

*** صفات الزوج المعتدي:**

هناك صفات للزوج الذي يضطهد زوجته كما ذكر Ellow وهي كالتالي[1]:

– **النمط الأوّل:** هو الرجل المسيطر، الذي يعتبر زوجته شيئا يملكه وحده، ويسعى باستعمال العنف إلى تحقيق السيطرة عليه.

– **النمط الثاني:** هو الرجل المتناقض انفعاليا، وهو الذي يعيش حالة مشاعر متناقضة إزاء زوجته، فيُحاول الحصول على رضاها وعفوها عن ثورات الغضب التي لا يُسيطر عليها.

– **النمط الثالث:** يُدعى بالرجل المهذّب المزيّف، حيث يقوم بتحسين صورته في أعين الناس، ممّا يزيد من تراكم مشاعر القلق لديه، إلى حين ظهور الفرصة ليطلقها على شكل ثورة غضب ضدّ زوجته، يتم من خلالها تفريغ القلق والتوتّر المكبوت لديه.

هناك صفات عديدة أخرى وتصنيفات كثيرة، لكنها تظلّ بعيدة عن الوجه الحقيقي للزوج المعتدي، لأنّ العنف حصيلة التفاعل بين شخصين، ولأنّ السلوك العنيف الذي يُبديه الزوج تجاه زوجته يتغيّر بين فترة وأخرى.

ومن جهة أخرى يرى بعض الباحثين أمثال شتراوس، وجيلز، وشتينمتر، أنّ العنف الزوجي عبارة عن معركة طاحنة تدور بين الزوجين بشكل متبادل، حيث يستعمل كلّ منهما أحد أشكال السلوك العدواني.

ويعتبر إليانو والكر E.Walker أنّ ظاهرة العنف بين الزوجين تمر عبر ثلاث مراحل:

– **المرحلة الأولى:** يُلاحَظ من خلالها تزايد التوتّر بين الزوجين لأسباب مختلفة، قد تكون أحيانا تافهة. ويأخذ شكل العنف اللفظي.

– **المرحلة الثانية:** تبدأ عندما لا يستطيع أحد الطرفين احتمال التوتّر، وعندها يظهر العنف الجسدي واللفظي بأشدّ صوره.

– **المرحلة الثالثة:** يُميّز هذه المرحلة سلوك الزوجة الانسحابي، وشعور الزوج من ناحية أخرى بتأنيب الضمير، فيسعى جاهدا لإرضائها.

---

[1] العربي، العدد 449، أبريل 1996، ص 163

لكن رغم هذا هناك من الأزواج من يسعى جاهدا إلى تكريس سيطرته على المرأة على جميع الأصعدة الاجتماعي، الجنسي، والاقتصادي، وحتى الصحّي، وذلك عن طريق إلحاق الأذى بها.

فقد أشار شتراوس[1] سنة 1981، إلى أنّ حوادث العنف الأسري منتشرة بشكل واضح بنسبة 50% إلى 60% من العلاقات الزوجية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد بيّن أبلتون Appleton في بحثه الذي أجراه سنة 1980 على 20 امرأة أمريكية، أنّ 35% منهن تعرّضن للضرب مرّة واحدة على الأقل من قِبل أزواجهن.

أمّا الباحثة Walker فقد أعلنت في نتائج بحثها سنة 1984، أنّ 41% من النساء هن ضحايا عنف جسدي مورس عليهن من قِبل أزواجهن، وبأنّ 15% من النساء المفحوصات تعرّضن للعنف أثناء مواقف خلافات زوجية.

في حالة العنف، يتعرّض الجسم إلى اضطراب في إفرازات الغدد الهرمونية، وعدم انتظام في التوزيع الهرموني، ويكونا أحيانا نتيجة سوء التغذية، أو سوء اختيار نوعيتها.

استعمال العنف دلالة على النفس غير المطمئنة، والتي تُعاني من القلق، وعدم الصبر، والتوازن، وهو تعبير عن ضيق الصدر، وقلّة الحيلة. فقد يكون العنف تجاه فرد آخر، كما قد يكون تجاه الفرد نفسه. فتراه يضرب نفسه أو رأسه بالجدار، أو يقطع شعر رأسه لمجرّد فكرة أو وسوسة في الدماغ، قد لا يكون لها أساس من الصحّة والمنطق. وهذا الفعل يُعبّر عن ضعف شخصية ممارس العنف، وعدم التوازن في السلوك.

استعمال العنف أمام الأطفال يُسمِّم عقولهم، ويطبع نفوسهم على القسوة، والفظاظة التي قد تتحوّل من صفة الاكتساب إلى صفة الوراثة[2]، حيث يُصبح كامنا في صبغة من أصباغ ملايين الحيوانات المنوية.

من هنا يتبيّن لنا أنّ لتربية الأسرة، وسلوك الأبوين أثرا بالغا في تحديد الشخصية العنيفة للطفل، إذا ما ترعرع في ظلّ أسرة لا تعرف سوى العنف كوسيلة للحوار.

يلعب المجتمع دورا في انتشار العنف، إذ أنّ السخرية والاستهزاء بالشخصية، خصوصا بين الشباب والأطفال، وحتى داخل الأسرة، يؤدّي إلى زيادة الإفرازات الهرمونية العصبية والعدوانية في الجسم، لتُثير في الفرد روح العنف، واستخدام القوّة لمقابلة تلك السخرية.

---

[1] العربي، العدد 449، أبريل 1996، ص 163

[2] مجلة النبأ، العدد 47، ربيع الثاني 1421هـ/تموز 2000م، ص 4

4) العنف من منظور أنثروبولوجي:

يُعتبر العنف خاصية من خصائص النوع الإنساني. ويوصف على أنه سلوك عدواني متأصّل في طبيعة الإنسان البيولوجية. ولقد استعمل الإنسان البدائي السلوك العدواني من أجل تأمين بقائه، وللحصول على الغذاء، حيث تجسّد العنف من خلال الصيد، الذي بدأ شيئا فشيئا يتحوّل إلى تقنيات للحرب ضدّ الإنسانية.

ويُستعمل العنف أيضا كأداة سياسية تُحافظ من خلالها جماعة ما على هويّتها وكينونتها السياسية. لقد كان الإنسان منذ القديم عنيفا في سلوكاته، خاصّة تجاه الطبيعة، حينما كان يُحاول الاستفادة منها كقتل الحيوانات. وكان يستعمل في ذلك العقل، السلاح الأقوى لمواجهة المخاطر المحدقة به. فكان بذلك يُمارس أشكالا مختلفة من العنف ضدّ الطبيعة. فمثلا قطع الأشجار أو الأحجار عنف، لكنه في نفس الوقت انتصار على الطبيعة من أجل تسخيرها لمتطلّباته.

فعلم الأنثروبولوجيا يدرس ظاهرة العنف الأسري كظاهرة إنسانية، متجذّرة، وعميقة عمق الثقافة الإنسانية.

ثانيا: وضعية المرأة في المجتمعات القديمة وممارسات العنف ضدّها.

أ) مكانة المرأة في المجتمعات البشرية.

كانت الفتاة في الجاهلية عرضة للمذلّة، وذات وضعية مزرية، حيث اعتُبرت مجلبة للعار، وعرضة للسبي. فكان الجميع ينفر من وجودها.

هناك من كان يتساءل عن روحية المرأة، أي إن كان لها روح مثل الرجل؟! أو هل هي إنسان أم حيوان؟ كما قام بعض الشعراء اللاتينيين بتسميتها بـــ"الشيطان الجميل" بينما سمّاها شعراء اليونان بـــ"بَلِيَّة العالم".

لقد عانت المرأة طويلا في هذه الفترة، حيث هُمِّشت، وعُذِّبت، وقُتلت، واعتُبرت كائنا حيوانيا ليس لديه عقل وروح.

لقد عرفت بعض القبائل العربية ظاهرة وأد البنات عند ولادتهن.

يقول الشيخ عبد الفتاح شحاتة: "ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء، أو سوداء، أو برصاء، أو كسحاء تشاؤما"[1].

---

[1] د. رؤوف شلبي، المجتمع العربي قبل الإسلام، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د.ت، ص 104

قال الله ﷻ: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"[1].

وقال أيضا ﷻ: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[2].

لقد وردت قصّة مؤسفة تُعبّر عن حالة الفتاة التي تُوأد. وقد رواها أحد الصحابة للنبي ﷺ، وهو يعرض ما جرى له مع ابنته: "فجلس الصحابي أمام رسول الله ﷺ حزينا كئيبا، فقال له الرسول ﷺ: يا عبد الله بن مغفل: مَا لِي أَرَاكَ حَزِينًا مَهْمُومًا؟ قال: يا رسول الله لقد كانت لي بنيّة صغيرة، تركتُ أمّها حاملا وذهبتُ في سفر. فلمّا عدتُ سألتها ماذا أنجبت؟ قالت: بنتا!. وقد مرّ على سفري عشر سنوات. فذهبتُ أنظر إلى ابنتي فرأيتها تلعب مع البنات، وتحرّكت في نفسي نخوة الجاهلية وحميتها، فقلتُ لأمّها زيّنيها، فزيّنتها. وذهبتُ بها كأنني أذهب بها إلى أخوالها، ثم ذهبتُ بها إلى بئر طويّة دويّة. وكانت أمّها تقول لي عند وداعها، إيّاك أن تُضيّع الأمانة. ثمّ أخذتُ أنظر إلى البئر مرّة وإلى بنيّتي مرّة. فإذا نظرتُ إلى البئر رحمتُها، وإذا نظرتُ إليها تذكّرتُ العار الذي سيلحقني لو أنها سُبيت أو خُطفت. فقد كان العرب يغزو بعضهم بعضا، والمرأة الحرّة في الصباح تكون مملوكة في المساء بين قبيلة وقبيلة. ويقول: ولم أتمالك نفسي إلاّ نكستها على رأسها في البئر، ثم أخذت أصيغ السمع، هل ماتت؟ فإذا بحسيس صوتها يقول: لقد ضيّعت الأمانة يا أبي، ثم ماتت. وهداني الله إلى الإسلام. وكلّما تذكّرتها يا رسول الله ركبني همّ عظيم. فقال له النبي ﷺ: "لَوْ كُنْتُ أُمِرْتُ عَلَى أَنْ أُعَاقِبَ أَحَدًا عَلَى عَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَعَاقَبْتُكَ"[3].

يتّضح لنا من خلال هذه القصّة أنّ الصحابي، ورغم ندمه وأسفه عمّا فعله بابنته، إلاّ أنه في تلك الفترة، أي قبل الإسلام، لم يكن لديه الرحمة والشفقة. بل كان همّه الوحيد الذود عن العرض، وعزّة النفس، التي كانت تُمثّل قمّة الرجولة والشهامة.

لقد كان كبار الجاهليين يقومون بالمتاجرة بأعراض الفتيات دون حرج. ولقد ساد هذا السلوك طويلا حتى نزلت الآية الكريمة: "...وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[4].

وكان هناك أيضا من يرضى بنكاح الاستبضاع، أي طلب البضاعة، حيث يسمح لزوجته بأن تُعاشر فارسا أو شاعرا لأيّام أو شهور، ثم تعود إليه وهي محمّلة بالبضائع.

---

[1] سورة النحل: الآيتان 58-59

[2] سورة التكوير: الآيتان 8-9

[3] عبد الحميد خراز، الأسرة القدوة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة-الجزائر، د.ت، ص 21

[4] سورة النور: الآية 33

كما كانوا في الجاهلية لا يورّثون النساء والصغار، وإنما يورّثون الذكور والمقاتلين الذين يحصلون على الغنائم، ويحمون الديار. وكانوا يرون بأنّ للزوج الحق في التصرّف بمال المرأة، إن كانت تملكه طبعا.

يقول عربي كاره للإناث: "والله ما هي بنعم الولد! نصرها بكاء، وبرّها سرقة!! بمعنى أنها لا تُحسن القتال فتنصر عشيرتها، ولا تقدر على الكسب فتبر أهلها من مالها، وإنما تأخذ من مال زوجها لتُعطي أهلها إن كانوا فقراء..."[1].

لقد كان للرجل مطلق الحرّية والحق في الجمع بين أكثر من زوجة. كما كان له الحق في تطليقها متى شاء، وأن يرجعها وقتما أراد. أو يُطلّقها لأجل محدود ثم يُعيدها، وهذا ما يُسمّى بطلاق الإبلاء. أو يُطلّقها طلاق الظهار، أي يقول لها أنت علي كظهر أمي. كما كان زواج المتعة منتشرا بكثرة آنذاك[2].

كانت المرأة تورث مع المال والماشية، وتُباع، وتُرهن. فإذا ما مات زوجها ورثها ابنه الأكبر، وإن أراد تزوّج بها، وسُمّي هذا بزواج المقت. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله ﷻ: "وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً"[3].

لقد عانت المرأة كثيرا من المظالم، والشرور، والتقاليد البالية، المملوءة بالمفاسد الموروثة والبعيدة عن الأخلاق المثالية.

أمّا في الهند فلقد كانت "تخضع المرأة في طفولتها لأبيها، وفي شبابها لزوجها، وفي كبرها لأبنائها إذا كان لها أبناء، وإلاّ فإنها لأقرباء بعلها. ولا يجوز ترك أمرها لها"[4].

لقد كان الهنود يؤمنون بأنه "ليست الريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوء من المرأة"[5].

نستشف من هذه الأقاويل أنّ المرأة لم تملك أبدا حرّية التصرّف، و لم تكن تتّخذ القرارات، بل كانت تعيش من أجل الخدمة والاستمتاع بها. وإن عاشت فهي تعيش أسوء عيش، وأتعس حياة.

---

(1) د. محمد الغزالي، سر تأخر العرب والمسلمين، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة-الجزائر، د.ت، ص 42
(2) انظر أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 13
(3) سورة النساء: الآية 22
(4) عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الشهاب، باتنة-الجزائر، د.ت، ص 31
(5) عبد الرب نواب الدين، المرجع السابق، ص 31

أمّا قدماء اليونان فكانوا يحرمون المرأة حق التصرّف والاختيار، بل كانت في بيتها رهن إرادة الرجل. وكان أرسطو يرى أنّ الطبيعة لم تُزوّد المرأة بأيّ استعداد عقلي، ولذلك تقتصر شؤونها على رعاية الأطفال والقيام بالأعمال المترلية[1].

كما أنّ الثقافة اليونانية اعتبرت المرأة، حسب خيال أفلاطون، تؤدّي وظيفة الولادة كما تؤدّيها إناث الحيوان"[2].

لقد كانت المرأة في التاريخ الروماني القديم، وباسم القانون، غير مؤهّلة لإمضاء العقود، أو عمل وصيّة، أو أداء شهادة[3].

يتّضح من كلّ هذا أنّ المرأة عاشت عيشة الإنسان المستذَلّ، حيث سيطر عليها الرجل، والطقوس الدينية المختلفة التي ساهمت في حبس المرأة عن تأدية دورها في الحياة على أكمل وجه. كما قد حرمها الرجل من أبسط حقوقها[4].

*** المرأة في صدر الإسلام:**

لقد لعب الإسلام دورا عظيما في رفع لواء الظلم والاستبداد الذي عاشته المرأة منذ نعومة أظافرها.

ساعد الإسلام على تسوية حقوق وواجبات المرأة في جميع أطوار حياتها، وبذلك صانها وحفظ كرامتها.

اهتم الإسلام بالمرأة منذ صغرها، وسما بها إلى مترلة رفيعة جدّا، لم تعرف مثلها في أيّة شريعة من شرائع المجتمعات الأخرى. فقام بتغيير النظرة إلى الفتاة، وأصبح لديها كيان تفتخر بوجوده.

حرّم الإسلام وأد الفتيات، وطمأن الفقراء الذين كانوا يقومون بهذه الأعمال درءا للتكاليف، بأنّ الله ﷻ هو الكفيل برزق الأولاد وحرّم قتلهم.

قال ﷻ: "...وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ..."[5].

بهذا حرّم الإسلام مثل هذه الممارسات، فارتقى بالفتاة من عالم الجهالة إلى عالم ملؤه العزّة والكرامة.

---

(1) أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، مصر، د.ت، ص 11
(2) عبد الرب نواب الدين، المرجع السابق، ص 30
(3) نفس المرجع ونفس الصفحة
(4) نفس المرجع، ص 33
(5) سورة الأنعام: الآية 151

ثم بيّن الإسلام أنه من كانت تُعتبر مجلبة للعار والهم، قد تُصبح هي السبيل للفوز بالجنة والنجاة من النار.

قال الرسول ﷺ: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سَتْرًا مِنَ النَّارِ".

وقال الرسول ﷺ أيضا: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْلُغْنَ أَوْ يَمُتْنَ إِلاَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ"[1].

وقال الرسول ﷺ كذلك: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةَ"[2].

لقد اعتبر الإسلام المرأة جوهرة الأسرة، فهي التي تُربّي وتُنشئ الأجيال. فإذا صلُحت صلُح المجتمع، والعكس صحيح. فبالمحافظة عليها نُحافظ على بقائنا واستمرار عقيدتنا.

لقد كرّم الإسلام المرأة الزوجة وحفظ كرامتها، واعتبرها السكن الذي يلجأ إليه الزوج، ويستأنس بوجودها في فرحته وفي حزنه.

قال ﷻ: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً..."[3].

دعا الإسلام إلى المعاشرة بين الزوجين بالمعروف، مع الحفاظ على الكرامة. قال ﷻ: "...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"[4].

جعل الإسلام للمرأة المتزوّجة استقلالها الشخصي، وذمّتها المالية المنفصلة عن الأب والزوج، أي ألاّ دخل لأحدهما بمالها، بل لها حرّية التصرّف ما دامت عاقلة ورشيدة.

حرّر الإسلام المرأة ممّا كانت عليه في الجاهلية، وأعطاها حرّيتها، وحفظ كرامتها، وحقوقها الإنسانية. وما فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات إلاّ حيثما فرّقت الطبيعة بينهما، وحيثما وُجدت مصلحة أحدهما من تلك التفرقة. فجعل منها المرأة المربّية المحترمة، والعاملة، والمعلّمة، والسياسية، وغيرها.

---

[1] محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، تعليق محمد ناصر، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، د.ت، ص 197

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة

[3] سورة الروم: الآية 21

[4] سورة النساء: الآية 19

ب) مظاهر العنف الممارس ضدّ المرأة.

من بين مظاهر العنف الممارس ضدّ المرأة، العنف الجسدي، الجنسي، والنفسي بما في ذلك الضرب المبرح، سوء المعاملة الجنسية ضدّ الأطفال من جنس أنثوي، العنف الخاص بالمهر، الاغتصاب الزوجي، وختان الأعضاء التناسلية للمرأة، وغيرها من الأعمال المضرّة بالمرأة. إضافة إلى أنواع أخرى من بينها العنف الاستغلالي بما فيه من اغتصاب، سوء المعاملات الجنسية، المضايقات الجنسية، التخويف في أماكن العمل ومؤسّسات التعليم وغيرها، الدعارة بالإكراه، والعنف داخل السجون.

يُعبِّر العنف ضدّ المرأة عن علاقات القوّة غير المتساوية بين الرجل والمرأة، والتي تؤدّي إلى السيطرة من قِبل الأوّل، والرضوخ من قِبل الثاني.

العنف عدوى عالمية قاتلة، معذّبة، ومشوّهة جسديا، نفسيا، جنسيا، وفي جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية،...الخ.

رغم أنّ العديد من الدول تسعى جاهدة لإلغاء العنف ضدّ المرأة، إلاّ أنهّ يُمارس ويُسمح به باسم القواعد، والعادات الثقافية، أو أحيانا باسم ترجمة عقيمة للدين، وذلك بالاكتفاء بأخذ ما يخدم المواقف من الآيات، وأحيانا بالاكتفاء بنصف الآية القرآنية.

بيّنت العديد من الدّراسات أنه لا يُمكن لأيّ مجتمع أن يعيش بمنأى عن هذه المشكلة. فالأبعاد العالمية للعنف الممارس ضدّ المرأة منذرة بالخطر، حيث أنّ العنف يتبع المرأة في جميع مراحل حياتها، ابتداءً من مرحلة الجنين الأنثى، إلى الطفلة المضطهدة، إلى المرأة، إلى حالات الإجهاض وما ينتج عنه من مخاطر. إضافة إلى القتل الشائع باسم الشّرف.

* أنواع العنف الممارس ضدّ المرأة عبر مراحل حياتها[1]:

مراحل الحياة	نوع العنف الممارس
قبل الولادة	- الإجهاض عندما يُعرف أنّ الجنين أنثى. - أو تلقّي المرأة الحامل ضربات على مستوى البطن من أجل الإجهاض.
مرحلة الطفولة الصغرى	- قتل الرضيع من جنس أنثى، إضافة إلى العنف الجسدي، الجنسي، والنفسي عند تفضيل الذكر على الأنثى.
مرحلة الطفولة	- الختان، عنف جسدي وجنسي ونفسي، مضاجعة المحارم، الدعارة الطفولية.
المراهقة وما بعدها	- الاغتصاب. - استعمال المواد الكاشطة من قبل المعارف. - العلاقات الجنسية. - مضاجعة المحارم. - العلاقات الجنسية القسرية في أماكن العمل. - المضايقات الجنسية والدعارة القسرية. - عنف الأزواج. - سوء المعاملة. - القتل من قِبل الزوج والإخوة وأبناء العم لأسباب متعدّدة. - الاستغلال.
العقد الثالث	- الانتحار. - القتل. - عنف جسدي، جنسي، ونفسي.

جدول رقم 01: **يُبيِّن أنواع العنف الممارس ضدّ المرأة عبر مراحل حياتها.**

تُعاني المرأة العنف في الدّول المتطوّرة، كما في دول العالم الثالث. والقليل فقط من هذه الدّول من اهتمّ بهذه المسألة، وسارع لدقّ ناقوس الخطر، وقام بتحليلات لدراسة الأبعاد الحقيقية لهذه المشكلة.

تلعب المعتقدات في بعض المجتمعات، دورا هاما في ممارسة العنف ضد المرأة.

- في نيجيريا[2] مثلا عندما يموت الزوج تُتّهم المرأة بأنها سبب موته، ولكي تُبرِّأ نفسها تضطر إلى القيام ببعض الاختبارات، حيث تضع حياتها في خطر. يُطلب من الزوجة أن تشرب من الماء الذي غُسِّل به زوجها الميت. ثم يُطلب منها النوم على الأرض، والأكل في أوان مكسورة،

(1) La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Rapport 6 juin 2000. Unicef. Digest. Italie. p. 3

(2) La violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 160

والمكوث في غرفة مظلمة لمدة معيّنة قد تتجاوز ثلاثة أشهر وعشرة أيام. فإن رفضت القيام بهذه الأعمال فإنها تُتّهم بقتل زوجها، ويتم عزلها عن الجماعة وحرمان أطفالها من إرث والدهم.

وفي نواحي أخرى من نيجيريا، وفي حالة موت الزوج، فإنّ عائلته تعتبر الزوجة إرثا لها، أي أنها من ممتلكات الزوج المتوفى، ويجب عليها أن تختار أحد إخوة زوجها لتتزوّج به. فإن رفضت الزواج حُرمت من حضانة أطفالها.

- أمّا في الكونغو فإنّ المرأة تُمنع من الأكل مع زوجها، كما يمنع عليها أنواع معيّنة من الطعام، وقد يسمح لها أحيانا بأكل البقايا. وفي حالة موت زوجها، يرثها أخوه مع كلّ الأشياء الأخرى التي تركها الزوج المتوفى.

-في تركيا، تتعرّض الفتيات إلى المراقبة الدائمة لعذريتهن بالقوّة من قِبل أشخاص ليست لهم أيّة علاقة بالطب، وهذا حتى تتأكّد العائلة من حفظ شرفها. وفي حالة ما إذا فقدت الفتاة عذريتها واكتُشف أمرها، فإنها تتعرَّض لأبشع أنواع العنف وقد يؤدي ذلك إلى موتها.

لكن في السنوات الأخيرة، خاصّة في جانفي 1999، أعلنت وزارة العدل التركية بأنه ليس لأفراد العائلة ولا للسلطات الحق في فرض المراقبة الدائمة لعذرية الفتيات والخضوع إلى التحاليل إلاّ برغبة منهن أو في حالة قضايا قضائية كدلائل[1].

1) المضايقات الجنسية أثناء العمل:

في السنوات الأخيرة طُرح موضوع المضايقات الجنسية أثناء العمل، بعدما كان يُعتبر من الطابوهات أو المحذورات.

منذ 20 سنة لم يستدع هذا الفعل الحماية القضائية. أمّا حاليا فقد اتّحد الرجال، والنساء، والموظّفون، والموظّفات، والقضاة، والمحامون، من أجل اتخاذ قرارات تمنع هذه الممارسات في أماكن العمل.

أصبحت المضايقات الجنسية شروطا أساسية للعمل، موجودة في العالم كلّه. وأكّدت الدراسات أنّ الضحية الأساسية هي المرأة الشابة، في بداية مشوارها في ميدان العمل، أو النساء اللّواتي يُردن العودة إلى مكان عملهن، بعد انقطاع طويل.

هذه التصرّفات يُمكن لها أن تأخذ شكل علاقات جنسية، أو ملاحظات، أو سخرية، أو اعتداءات جسدية. ومن نتائجها خلق جوّ من العداوة، والإذلال، والتحقير، واستعمال وسائل

[1] La violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 162

التخويف. ومن جانب المرأة إحساسها بالضعف. إضافة إلى الاضطرابات النفسية، عدم النوم، والتفكير الدائم في إيجاد حلول لهذه الوضعية.

من عوامل انتشار هذه الظاهرة، الوضعية الاجتماعية للعاملات. إضافة إلى طبيعة المرأة الخجولة. فبعض النساء لا يستطعن تقديم شكوى ضدّ المعتدي خوفا من النتائج التي قد تؤدّي إلى فقدان عملهن. رغم ذلك هناك من راهنّ على وضعهن، وقدّمن شكاوى[1]. فحسب جمعية الأمم المتحدة، أكثر من 15000 حالة تمّت دراستها سنة 1996، بعدما كان عددهن في الثمانينات لا يتجاوز 6000 حالة.

أمّا في قارة إفريقيا، فقد وصلت نسبة النساء اللّواتي تعرّضن لمثل هذه الممارسات سنة 1987 إلى 76%[2].

وفي دراسة أُقيمت في الاتحاد الأوربي سنة 1996، بيّنت أنّ 15800 امرأة من 15 دولة، مورست عليهن المضايقات. وفي سنة 1995، بيّنت أنّ 4% من العاملات أي 6 ملايين تعرّضن للعنف الجسدي، و2% أي ما يُعادل 3 ملايين تعرّضن للمضايقات الجنسية، و8% أي 12 مليون تعرّضن للتخويف والترهيب[3].

ومن أجل التصدّي لمثل هذه الممارسات، ظهرت قوانين تُدينها وتعتبرها تصرّفات غير لائقة، وغير مسموح بها، حيث تدخل ضمن انتهاك حقوق الإنسان، ومن أنواع التفرقة بين الجنسين.

وهناك حاليا 36 بلدا يملك تشريعات وقوانين ضدّ المضايقات في العمل[4]. هذا كلّه يعود إلى أنّ الدول المتطوّرة، وحتى دول العالم الثالث، أصبح لديها نوع من التحسيس والتوعية بحقيقة أبعاد وأخطار هذه الظاهرة.

أوضح تقرير لسنة 1995، أنّ نصف العاملات في المجتمع الأمريكي تعرّضن لاغتصاب من قِبل رؤسائهن وزملائهن في العمل، على حساب مستقبلهن الوظيفي. ووجد أيضا أنّ 25% من النساء اللّواتي تعرّضن لتحرّش جنسي قدّمن استقالتهن نتيجة الضغوط النفسية، والمضايقات المتكرّرة أثناء العمل[5].

---

(1) Le harcèlement sexuel au travail. Travail magasine de l'O.I.T. n°19 de mars 1997. p. 9
(2) Violence contre les femmes. Un rapport. p. 193
(3) Ibid. p. 197
(4) Le harcèlement sexuel au travail. p. 9
(5) site www.suhuf.net

2) ختان الأعضاء التناسلية للمرأة:

أقرّت المنظّمة العالمية للصحّة OMS أنه ما بين 100 و132 مليون فتاة في العالم يتم ختانها، واقتطاع أجزاء من جهازها التناسلي[1].

وتُمارس عملية الختان في 28 بلدا من قارة إفريقيا، وبعض نواحي آسيا، والشرق الأوسط، وفي أمريكا الشمالية من قِبل المغتربين القاطنين بها، وفي أوربا، وأستراليا.

هذه الممارسات تُعبّر عن أقصى درجات العنف الممارس ضدّ المرأة، خاصّة أنها تُمارس دون تحذير، وهذا ما يؤدّي إلى أمراض خطيرة مثل النزيف الدموي، وتعفّن الأعضاء الناجم عن عدم تعقيم أدوات الختان. كما أنّ هذا الفعل يؤدّي إلى تعقيدات خطيرة، خاصّة أثناء مرحلة الحيض، وعند العلاقات الجنسية، وكذلك أثناء الولادة.

ففي **السودان** مثلا تتم عملية ختان الفتيات ما بين سن 5 إلى 12 سنة، وتُقدّر نسبتهن بـــ90%. وهذا يعود إلى أنّ قانون هذا البلد يسمح بهذه الممارسات، رغم أنّ الأطباء يُحذّرون منها.

وفي **نيجريا** تُقدّر النسبة ما بين 60 و90%. ويتم ختان الفتيات ما بين سن 3 أشهر إلى 17 سنة، أو حتى عند الولادة. ويعتبره أفراد هذا المجتمع مسألة شخصية، وأيّ تدخّل للسلطات يُعتبر خرقا لحق احترام الحياة الخاصّة.

أمّا في **مصر** فلقد أقرّ المجلس الأعلى للشورى بأنّ ختان المرأة غير شرعي، وغير قانوني في قرار 28 ديسمبر 1997، حيث أكّد أنّ: "ختان الفتيات ليس حقا فرديا، وبالعودة إلى القانون الإسلامي لا شيء يدلّ، لا في القرآن، ولا في السنة، أو حتى في السيرة النبوية للرسول محمد ﷺ، على السماح بهذا النوع من الممارسات"[2].

وبهذا أعلنت المحكمة المصرية على أنه لا يُسمح لأيّ شخص أن يُمارس عملية الختان، حتى ولو كانت الفتاة أو أولياؤها راغبين في ذلك. ومن يخرق هذه القوانين يُعاقب بـــ3 سنوات سجنا.

فمثلا في محكمة Province à Qalyb اتُّهم الدكتور رابي إبراهيم محجوب بممارسة عملية الختان دون مبالاة، ممّا أدّى إلى وفاة فتاة تبلغ 14 سنة في أفريل من سنة 1997[3].

---

(1) La violence contre les femmes. Par l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS). Genève. 1997. p. 16

(2) Violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 157

(3) Ibid. p. 157

حُكِم على هذا الطبيب بعام سجنا وبغرامة تُقدّر بـــ150 دولارا أمريكيا، أي 510 جنيه مصري لأنه تسبّب في موتها.

وحسب إحصائيات المنظّمة العالمية للصحّة OMS، هناك 83% من النساء تُمارَس ضدّهن عملية الختان في مصر.

أمّا في **ساحل العاج** فإنّ عقوبة ممارسة عملية الختان ضدّ المرأة تصل حتى 5 سنوات سجنا، ودفع غرامة مالية تتراوح ما بين 650 إلى 3500 دولار أمريكي. وإذا كان المسؤول عن هذه الممارسات ينتمي إلى القطاع الصحّي فإنّ العقوبة تُضاعف ضدّه.

أمّا في **فرنسا**، وفي شهر فيفري من سنة 1999 وقفت المتهة Hawa Greou أمام المحكمة في باريس، متّهمة في قضية عملية ختان فتاة قاصرة تبلغ 15 سنة. وهذه أوّل مرّة تتم فيها محاكمة من هذا النوع، حيث حُكم على المتّهمة بـــ8 سنوات سجنا، وسنتين لوالدة الفتاة، و5 سنوات غير نافذة في حق الأب بسبب اشتراكه في هذه العملية[1].

وما زالت 2 مليون فتاة في هذه البلدان معرّضة لهذه الممارسات. فهذه العملية تُمارس على الفتيات باختلاف سنّهم، وتصل حتى أقلّ من أسبوع من عمر الفتاة أو بالأحرى الرضيعة[2].

تختلف الأسباب الأساسية لهذه العملية من بيئة إلى أخرى، وهي تعكس معتقدات، وعادات، وتقاليد هذه البلدان، والتي ترتكز على عوامل دينية، ثقافية، صحّية، واجتماعية. فمثلا يعتقدون أنّ عملية الختان عامل من عوامل النظافة، وتُساعد على زيادة فرص الزواج، وهي تحمي عذريتهن، وتُساعدهن على عملية الإنجاب، وتُزيل احتمال إنجاب طفل ميّت.

* نتائج عملية الختان على الصحّة:

تُقام هذه العملية الخطيرة دون احترام أدنى شروط النظافة، وبدون تخدير، وبوسائل غير طبية جراحية مثل شفرة الحلاقة، أو سكّين، أو بواسطة زجاج لكأس مكسور[3].

إذا أُقيمت هذه العملية دون استخدام المخدر فإنّ الضحيّة تُعاني آلاما شديدة، وتتعرّض إلى نزيف دموي حاد، أو إلى تعفّن قد يؤدّي إلى موتها.

وإذا ما أُتيحت لها فرصة الحياة بعد ذلك، تتعرّض لمشاكل عديدة على مستوى الجهاز التناسلي، خاصّة عند الولادة، ممّا يستدعي تدخّل المصالح الصحّية لمعالجة الضحيّة وتقديم المساعدة.

---

(1) Violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 158

(2) Bulletin médical de l'I.P.P.F. 6-12/2001. Londres. p. 1

(3) Ibid. p. 2

قد يحدث أن يتسبّب ختان الأعضاء التناسلية للمرأة في جعل المرأة تشعر بأنها ناقصة، ولا تستطيع أن تعيش حياة جنسية عادية، ممّا يؤثّر على نفسيتها.

ومن المعروف أيضا أنّ هذه العملية تُساهم وبشكل واضح في انتقال أمراض خطيرة مثل السيدا.

من أجل كلّ هذا قامت كلّ من المنظّمات OMS، وUNICEF، وFNUAP بمنع أيّ طبيب من ممارسة عملية ختان الأعضاء التناسلية للمرأة.

فتاة من غامبيا اسمها باتورو كامارا Baturu Camara، تروي ما حدث لها أثناء القيام بختان أعضائها التناسلية:

"هذه العملية مؤلمة جدّا، ولها نتائج جسدية ونفسية على المدى الطويل. لا يوجد هناك سبب يدعو إلى استمرار هذه الممارسات. لقد تعرّضت لعملية الاختتان، وأعلم جيّدا الإحساس المؤلم الذي يُصاحبها. لم أستطع أن أُصدّق بأنني فقدت وإلى الأبد جزءا من جسدي، وهذا بدون سبب وجيه ومقنع. فأنا ضحيّة، وأعلم بأنني لن أسمح لبناتي بأن يعشن وضعيتي ما حييت، وأن يُحسسن بالألم مثلما أُحسّه الآن. فإذا قامت كلّ امرأة بحماية بناتها من مثل هذه الممارسات، لاستطعن وضع حدّ لها"[1].

3) العنف المتعلّق بمسألة مهر العروس:

في بعض البلدان مثل الهند، يسبق الزواج مرحلة تقوم فيها عائلة الزوجة بدفع مبلغ مالي إلى الزوج، تُحدَّد قيمته بعد مفاوضات بين العائلتين.

وفي بعض البلدان تقوم عائلة الزوج بدفع مبلغ باهظ كنوع من المهر للزوجة، ومن هنا تنمو فكرة رئيسة لدى الزوج باعتقاده أنه بتسديد ذلك المبلغ، فإنّ الزوجة تُصبح ملكا له، وله الحق في اضطهادها متى شاء.

– في إفريقيا:

ثمن العروس يُشكّل فكرة راسخة في عقلية الأفارقة، في مصر، كما في زمبابوي، وفي نيجريا، كما في السودان، وهي فكرة تبعية المرأة للرجل.

---

[1] Comité Inter-African sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants. Bulletin n°27. juillet 2000. p. 5

– في نيجيريا:

في حالة الطلاق تظلّ المرأة تابعة لزوجها ما دامت لم تُعوِّض زوجها الثمن الذي دفعه[1].

– في إيران:

يُعدّ المهر الذي يُقدّمه الزوج إلى زوجته ثمنا يُسدّد من أجل الملكية الجنسية لجسدها. ففي المادة 1085 من القانون المدني الإيراني يُقرّ بأنه: "يُمكن للزوجة أن ترفض القيام بواجباتها الزوجية تجاه زوجها ما دام هذا الأخير لم يُسدّد بعدُ ثمن المهر، وبشرط أن يكون المال حلالا (من الوجهة الدينية)"[2].

4) الاستغلال الجسدي بالقوّة:

هناك العديد من العائلات التي تدفع بناتها أو نساءها إلى بيع أجسادهن بالقوّة، حيث يقوم الأب أو الزوج باستغلال جسد المرأة والمتاجرة به[3].

– في السنغال ونيجيريا:

هناك ملايين من الأطفال، وخاصّة الفتيات، يُيعن إلى أشخاص معروفين بالمتاجرة بالأطفال، والذين بدورهم يقومون ببيعهم للعائلات الثرية كمستخدمين. فيُحرمون بذلك من حقّهم في الدراسة، ويتعرّضون لأبشع أنواع العنف والتعذيب، خاصّة الفتيات اللّواتي يتعرّضن للاغتصاب، والاعتداءات الجسدية المستمرّة.

– في إيران:

في 14 ديسمبر 1992، أعلن الأمين العام للإمام الخميني بأنّ "الأشخاص الذين يعيشون في شمال خرسان يقومون ببيع بناتهن بثمن يصل حتى 10000 طومنس[4]. والذين يشترون الفتيات، يأخذنهن إلى قومباد للعمل والمتاجرة بهن".

53 امرأة من آسيا تمّ بيعهن في طورنطو سنة 1998 بمبلغ يتراوح ما بين 16 ألف إلى 25 ألف دولار من أجل استغلالهن جسديا وعمليا، حيث يقمن بأشغال شاقة[1].

---

(1) Violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 139

(2) Ibid. p. 141

(3) Ibid. p. 132

(4) طومنس: عملة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

5) الاغتصاب أثناء الحرب[1]:

لقد استُعمل اغتصاب النساء كأداة حرب أثناء الحرب العالمية الأولى، وكان هدفه زرع الرعب في أوساط الشعوب. ولكن بعد نهاية الحرب كان من الصعب جدّا اتّهام الأشخاص الذين مارسوا عمليات الاغتصاب لصعوبة التعرّف عليهم.

و لم تنته هذه الممارسات عند هذا الحدّ، بل استُعملت حتى في الحرب العالمية الثانية.

هناك بعض الدول التي لا تعتبر الاغتصاب جريمة حرب مثل فرنسا وبريطانيا وروسيا وأمريكا. فقد أقرّوا في أحد المؤتمرات بلندن في 8 أكتوبر 1945 بأنّ الاغتصاب لا يُعتبر جريمة حرب. أمّا في اليابان، فقد أقرّ أحد الجنرالات بطوكيو في 19 جانفي 1946 أنّ اغتصاب النساء أثناء الحرب يُعتبر جريمة لابدّ من معاقبة مرتكبيها.

6) جرائم قتل باسم الشرف ضد المرأة:

هناك جرائم تُرتكب ضدّ المرأة باسم الشرف، في عدّة دول من العالم أمثال البنغلاديش، البرازيل، مصر، الأردن، الباكستان، والترك.

أزواج، آباء وإخوة ظلّوا بدون عقاب رغم ارتكابهم جرائم قتل في حق زوجاتهم، أو بناتهم، أو أخواتهم.

– الأردن:

أصبحت النساء الأردنيات ضحايا الانتقام العائلي، وربما لأسباب غير مقنعة. فمثلا إذا ما تعرّضت إحداهن إلى الاغتصاب القصري ضدّها، فإنّ عائلتها تنظر إليها على أنها لطّخت شرف الأسرة. وهذا ما حدث لفتاة تعرّضت للاغتصاب من قِبل ابن عمّها. والغريب في الأمر أنّ الشرطة قامت بسجن الفتاة حتى لا تتعرّض للقتل من قِبل أسرتها. ولكن وبعدما وقّع ذووها تصريحا بعدم التعرّض لها بأيّ أذى، كان الموت لها بالمرصاد. فبمجرّد أن وضعت قدميها خارج باب السجن، حتى أطلق عليها إخوتها وابلا من الرصاص أدّى إلى وفاتها[2].

وهناك قصّة أخرى عن شقيقين أقدما على تهشيم رأس أختهما بالبندقية حتى الموت غسلا للعار، وذلك بعد أن تأكّدا أنها قد أقامت علاقة غير شرعية مع أحد الأشخاص.

---

(1) Le viol comme arme de guerre. UNESCO. Rapport de la 27ème session de la conférence générale des femmes. 1994. p. 7

(2) يومية الخبر، العدد 4141، 18 جويلية 2004، ص 12

أصبحت المرأة في الأردن تُعاني العنف الممارس ضدّها من قِبل أهلها. إضافة إلى ذلك فهي تُكابد عناء السجن عدّة سنوات "الاحتجاز الوقائي"، حيث يقوم المسؤولون الحكوميون باحتجاز النساء المهدّدات بجرائم "الشرف" من أجل سلامتهن. ولا يُسمح لهن بالمغادرة إلاّ بموافقة أحد أقربائهن، بعد أن يضمن سلامتهن. فهناك من تقضي 10 سنوات سجنا إلى أن يموت الشخص الذي يُهدّدها بالقتل، أو يرحل عن البلاد.

ووفق الإحصائيات الرسمية، هناك 25 جريمة قتل سنويا في الأردن، وازعها الشرف، وتُشكّل 25% من جرائم القتل. وهناك جرائم أخرى لا يتم الكشف عنها.

أمّا عن عقوبة الفاعل، فإنّ المادة 340 من قانون العقوبات للحكومة الأردنية، تُتيح لمرتكبي جرائم القتل المرتبطة بقضايا الدفاع عن الشرف، الحصول على أحكام مخفّفة ضدّهم[1].

يسود في الأردن الاعتقاد بأنّ المرأة الأردنية ملك لعائلتها. فإن رفضت البنت إطاعة أبيها، أو المرأة زوجها، أو الأخت أخاها، لأيّ أمر كان، فإنّ ذلك يُعتبر مسّا بشرف العائلة، حيث يُلزم قتل المرأة لاستعادة سمعة العائلة.

هذه الظاهرة لا تقتصر على الأردن فقط، بل إنّ صندوق الأمم المتحدة للسكّان FNUAP أقرّ بوجود 5 آلاف امرأة تموت ضحيّة القتل باسم الشرف في العالم. كما أنّ هذه الظاهرة مألوفة في مصر، إسرائيل، المغرب، وتركيا.

انتقدت الملكة رانيا هذه الممارسات قائلة: "لا يُبيح ديننا القتل دفاعا عن الشرف، ولم يكن الملك حسين يُوافق على هذه الإجراءات، ولا الملك عبد الله"[2].

ولقد قدّمت الحكومة الأردنية مؤخّرا مشروع قانون بتعديل المادة 340 من قانون الجنايات، غير أنّ البرلمان لم يُصادق عليه. وبهذا تكون الأردن قد قامت بخرق واضح لعدد من المعاهدات الدولية التي أبرمتها، ومن بينها الميثاق الدولي من أجل الحقوق المدنية، والسياسية. وكذلك معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. وقد خالف الأردن الالتزامات المتّخذة في مؤتمر بيجينغ بشأن إلغاء كلّ التشريعات التي تُميّز بين الرجال والنساء. وجلسة الأمم المتحدة لمراجعة نتائج مؤتمر بيجينغ بعد 5 سنوات، حيث اتّفقت الحكومات على إعداد وتطبيق القوانين، والسياسات اللازمة للقضاء على جرائم الشرف، غير أنّ الأردن لم يلتزم بهذه الاتفاقيات.

---

[1] يومية الخبر، العدد 4141، 18 جويلية 2004، ص 12

[2] انظر النشرة المتوسطية عن حقوق النساء، العدد 13، 2001، ص 1

- فترويلا:

تقول المادّة 423 من القانون الجزائي بأنه إذا ما تأكّد الزوج، أو الأب، أو الأخ، بأنّ الزوجة، أو الابنة، أو الأخت، قد أقامت علاقة غير شرعية، وقد أقدم على قتلها، أو ضربها، أو إساءة معاملتها، فإنّ الجاني لن يُحاكم بتهمة القتل أو الضرب، بل سيُسجن لمدّة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى 3 سنوات[1].

*** أسباب العنف الممارس ضد المرأة في بعض الدول:**

في كثير من المجتمعات تُعطى قيمة عالية للأولاد أكثر من الفتيات، فتتعرّض الكثير منهن إلى أنواع مختلفة من الممارسات العنيفة ضدّها، سواء كان القتل العمدي، أو الوأد، أو معاملات التهميش واللامبالاة، والحرمان، والتفرقة بين الجنسين منذ الولادة.

فتتعرّض الفتاة إلى الحرمان من مزاولة الدراسة مثلا. لكن وحسب تقارير منظّمة UNICEF، فإنّ الهوّة الموجودة بين الجنسين، والناتجة عن التفرقة، قد قلّت في السنوات الأخيرة على مستوى التعليم الابتدائي. أمّا على مستوى التعليم الثانوي، فهناك أكثر من 40 بلدا في العالم تقلّ فيها نسبة تعليم الفتاة في الثانوي على 25%[2].

إلى جانب هذا هناك معاملات تمييز عديدة، من بينها عدم السماح للمرأة بالمعالجة الطبية. وهناك 60 مليون امرأة كان من المفروض أن تكون على قيد الحياة، لكنها تُوفّيت لأسباب تعود إلى العنف الممارس ضدّها قبل الولادة كالإجهاض، وبعد الولادة كالقتل[3].

كما نجد بعض العائلات تستعين بالذكور لمواجهة الفقر. فتنظر إليهم على أنهم منقذي العائلة من العوز، بسبب تواجد فرص العمل للذكور أكثر من الإناث. فهم الوسيلة الوحيدة لتأمين المال للعائلة.

ولأنّ الفتاة تُكلّف الكثير من المال حتى يتم تجهيزها للزواج أكثر من الأبناء، فهناك مثل هندي يقول: "تربية الفتاة يعني أن تسقي نبتة في حديقة شخص آخر"[4].

---

(1) Violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 142

(2) Ibid p. 146

(3) Ibid p. 146

(4) Ibid p. 149

هذا ما ذكره الكثير من الباحثين أمثال "برغمان Bergman" الذي بيّن أنّ 39% ممّن يُمارسون العنف كانوا شهود عيان لضرب آبائهم لأمّهاتهم، وأنّ 83% منهم كانوا ضحايا ضرب عنيف ومتكرّر من قِبل أحد الوالدين أو كليهما[1].

كما تدلّ نتائج أبحاث A.Parker ومساعديه على أنّ 68% من النساء المعنّفات شهدن نفس المعاملة من آبائهن على أمهاتهن[2].

أمّا وسائل الإعلام فتلعب دورا مهمّا في ترسيخ ظاهرة العنف، من خلال عرضها لمواقف العنف بين الأزواج والاستسلام من قِبل المرأة، حيث يؤثّر سلبا على الذين يُحاولون تقليد مثل هذه الممارسات.

إلى جانب هذه الأسباب، هناك سبب رئيسي في حدوث هذه الظاهرة، وهو شرب الخمر، أو الإدمان الكحولي. فقد فسّر Pagelow الظاهرة، واعتبر أنّ الخمر يلعب دور العذر الذي يُقدّمه الرجل لتبرير موقفه في نشوء هذه الظاهرة.

أمّا عن أسباب العنف الجنسي، فقد اهتمّت نظرية Hirch man et Beutler الرباعية الأبعاد بهذا الموضوع، وتحدّثت عن 4 عوامل هي **العامل الفسيولوجي** (فرط الإثارة الجنسية فسيولوجيا عند الفاعل)، و**العامل المعرفي الثقافي**، أي المعتقدات الاجتماعية السائدة حول العلاقات بين الرجل والمرأة، و**العامل الظرفي القانوني** والمتمثّل في قصور النصوص القانونية في مواجهة هذه الظاهرة، و**العامل الانفعالي الشخصي**، أي سمات شخصية الفاعل[3].

من هنا يتبيّن لنا أنّ الذين يستخدمون العنف، غالبا ما يكون لهم تاريخ غير صحّي بعلاقاتهم مع أسرهم، واتّسامهم بالأنانية، والعجز، وضعف التقدير لذاتهم، والبطالة، وتناول المخدرات، والضغوطات اليومية، والفقر.

فالعنف الممارس ضدّ المرأة ظاهرة تتشابك فيها عدّة عوامل، منها ما يتعلّق بالشخص الذي يصدر منه العنف، والشخص الذي مورس عليه العنف. وكذلك الظروف السيئة المحيطة بهما، وتندرج تحتها العوامل الوراثية، والعوامل النفسية، والعوامل الاجتماعية[4] والأسرة.

---

(1) العربي، العدد 449، أبريل 1996، ص 163

(2) نفس المرجع، ص163

(3) نفس المرجع، ص 165

(4) الإطار الحضاري: كيف يتعامل الممارس للعنف مع النسيج الاجتماعي القائم بشكل يُتيح له أن يُمارسه بشكل واضح.

يُعدّ العنف الممارس ضدّ المرأة مشكلة عالمية، حيث تسعى العديد من الدول لمحاولة البحث في مسبّبات هذه الظاهرة. ففي تقرير للأمم المتحدة بعنوان "العنف في كنف الأسرة" يؤكّد أنه لا يوجد شرح بسيط لهذه الظاهرة، بل إنّ كلّ محاولة لشرحها يجب أن تتعدّى الصفات الفردية للرجل، والمرأة، والأسرة، بحيث تأخذ بعين الاعتبار العلاقات الاجتماعية. ويخلص التقرير إلى أنّ كلّ ممارسة لهذه الظاهرة، هي نابعة عن معتقدات ثقافية تعتبر الرجل هو المتفوّق دائما، وبأنّ المرأة أداة أو شيء يملكه، ويُمكن له أن يُعامله كما يشاء.

1- في إفريقيا:

تقوم العائلة الإفريقية بتلقين الفتاة منذ صغرها بأنها تابعة للرجل اقتصاديا. فتتلقى المرأة الإفريقية العنف من قِبل زوجها، لكنها لا تُبلّغ عن هذه الممارسات. وحتى وإن قامت بتبليغ الشرطة، فإنّ هذه الأخيرة ترفض تسجيل البلاغ، وتعتبره مشكلة عائلية لا يُمكن التدخّل فيها[1].

2- في نيجريا:

المادة 55 من القانون الجزائي تنصّ على أنّ للرجل الحق في أن يُعنّف زوجته شرط أن لا يؤذيها، أو يترك على جسدها آثارا جرّاء ممارسته العنف ضدّها، مثل العمى الدائم، أو تشويه الوجه، أو خسارة أحد أعضاء الجسم، أو تكسير الأسنان، أو أضرار أخرى خطيرة تؤدّي بالمرأة إلى الموت.

وإذا ما قدّمت المرأة النيجيرية بلاغا ضدّ زوجها، فإنّ الشرطة تطرح عليها عدّة أسئلة من بينها:

- هل حضّرتِ طعام زوجك في الوقت المحدّد؟
- كيف قدّمتِ له الغذاء؟
- هل امتنعتِ عن معاشرته؟
- هل أنتِ من استفزّه؟
- هل شتمتِ أمّه، أو إخوته، أو أخواته؟
- هل تحدّثتِ معه بطريقة جافّة؟

---

[1] Violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 88

3- في مصر:

في دراسة للباحث منصر ناصر أُقيمت سنة 1997 بالقاهرة على 100 امرأة يتراوح سنهن ما بين 14 و65 سنة، متزوّجات، بيّنت بأنّ 30% تعرّضن للعنف الأسري من قِبل الزوج يوميا، وبأنّ 34% مرّة كلّ أسبوع، و15% شهريا، و21% حسب المناسبات.

وأكّد بأنّ 25% من حالات العنف سببها أعمال المترل، و32% سببها الزيارات العائلية، و8% سببها عادات دينية، و6% سببها الغيرة، و5% سببها العصيان، ومنهم 16% تطلّب أخذهن إلى المستشفى للمعالجة، و9% من بينهن قُمن بمحاولة الانتحار، و53% عانين الآلام ولكن بصمت، و13% تقدّمن بشكاوى ضدّ أزواجهن، و6% طلبن الطلاق، و25% قرّرن هجران الزوج وترك المترل، و23% قرّرن الاحتماء عند أهاليهم، و87% لم يُبلّغن عن أزواجهن خوفا من المجتمع وتقاليده القاسية، و65% فضّلن الصمت من أجل أطفالهن وبقين في المترل، 19% منهن خوفا من أزواجهن و13% خوفا من عائلاتهن[1].

وهناك بلدان عديدة تُعاني فيها المرأة ويلات العنف الممارس ضدّها، مثل إفريقيا الجنوبية، زمبابوي، أمريكا اللاتينية والبرازيل، البيرو، الإكوادور، المكسيك، آسيا، فترويلا، الفلبين، بلدان أمريكا وأوروبا الشمالية كروما وتركيا، الشرق الأوسط.

خلاصة الفصل:

يتضمّن الفصل الأوّل لهذه الرسالة دراسة أهم المفاهيم المستعملة للتعرّف على ظاهرة العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة، حيث تطرّقنا في بداية الأمر إلى مفهوم العنف بشكل عام، ثم تحدّثنا وبشكل خاص عن العنف الممارس ضدّ المرأة.

لقد تطرّقنا إلى العنف الممارس ضدّ المرأة بأنواعه المختلفة، وحاولنا أيضا معرفة وجهات نظر عدّة مجالات مثل الأنثروبولوجيا، السوسيولوجيا، والسيكولوجيا حول هذه الظاهرة.

إضافة إلى كلّ هذا، تعرّضنا إلى وضعية المرأة في المجتمعات القديمة والحديثة، مع التطرّق لمظاهر العنف الممارس ضدّها. وحاولنا معرفة أسبابه في عدّة مجتمعات.

---

[1] Violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 90

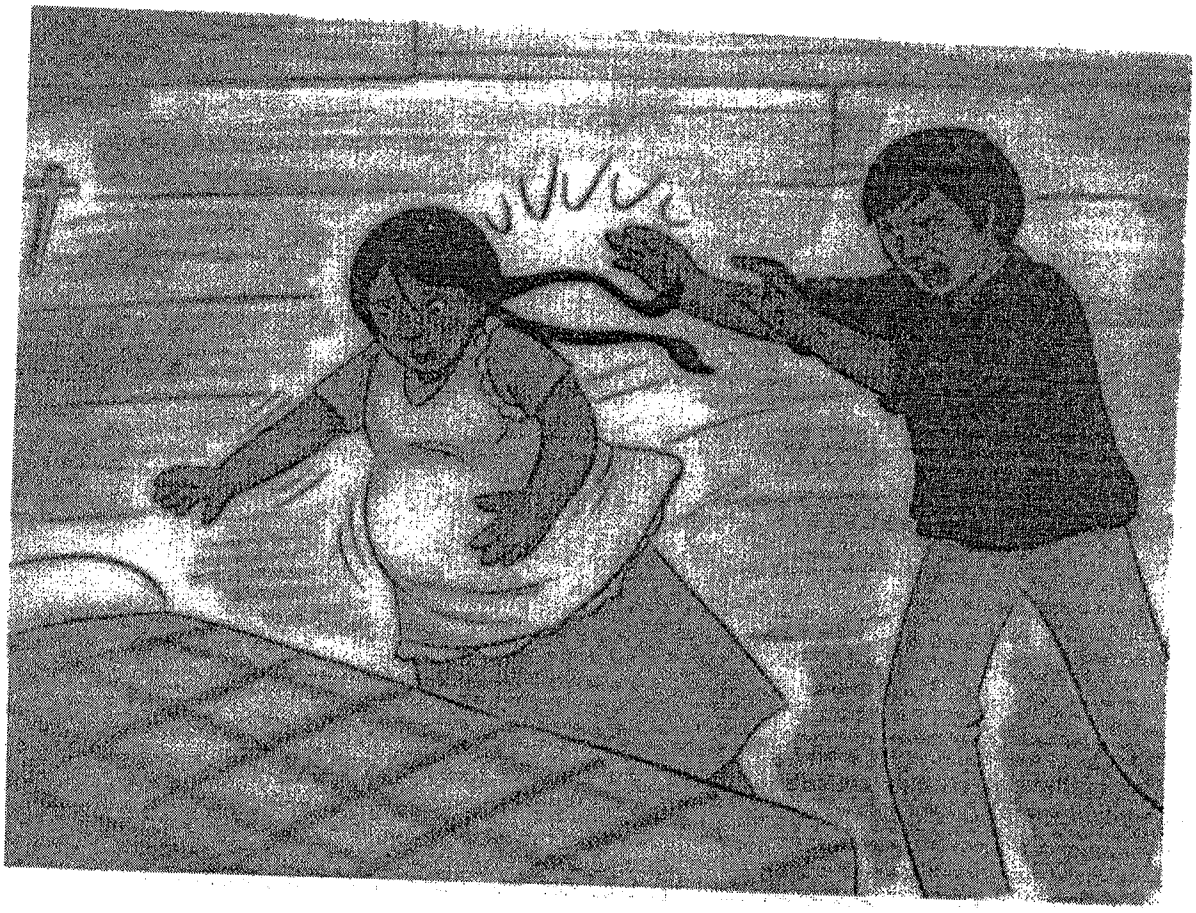

تُعبِّر الصورة عن ممارسة العنف ضدّ المرأة الحامل، ممّا قد يؤدّي إلى إجهاضها، وقد يؤدّي أحيانا إلى وفاتها

هذه الصورة مأخوذة من كتاب مدرسي مكسيكي يُحاول تمرير فكرة رفض العنف ضدّ المرأة، عن طريق تصوير نتائج هذه الممارسات

الفصل الثاني

تفسير العنف

تمهيد.

أولا: من حيث النظم التشريعية.

أ) **التشريع الإسلامي.**

ب) **القانون الوضعي:** { الجزائري / الفرنسي }

ج) **الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية.**

ثانيا: إحصائيات العنف في المجتمعات الحديثة.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يدعو الدين الإسلامي إلى السكينة، والاستقرار النفسي داخل البيوت. فالشعور بالحب يجعل العلاقة قائمة على الرضا والسعادة. كما أنّ الرحمة صفة من الصفات العظيمة للرجال والنساء على السواء، فالله ﷻ يقول للرسول ﷺ: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ..."[1].

الزواج صحبة دائمة، وميثاق غليظ. غير أنّ هناك من الرجال من يحسب أنّ له حقوقا وليست عليه واجبات. فيكون بذلك أنانيا، غير شاعر بالطرف الآخر. فيؤدّي ذلك إلى تصدّع العلاقة الزوجية.

يقوم البيت المسلم على أساس قاعدة عادلة: "...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ..."[2]. وهذه الدرجة تعني القوامة، أو رئاسة الشركة، لأنه لا تصلح شركة بدون رئيس[3].

---

[1] سورة آل عمران: الآية 159

[2] سورة البقرة: الآية 228

[3] د. محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، المرجع السابق، ص 127

أولا: من حيث النظم التشريعية.

أ) التشريع الإسلامي:

إنّ السلوك الفظ، والمعاملة السيّئة والمذلّة للمرأة، تتناقض وتعاليم الإسلام الذي يأمرنا بالإحسان للمرأة.

يقول رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمُ وَالْمَرْأَةُ، فَإِنَّ خِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لأَهْلِهِ".

أليس من القبح أن يضرب المرء زوجته، وشريكة حياته، ورفيقة دربه؟!. قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي لأَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا".

تَعتبر المرأة البيت الزوجي مملكتها التي تحيا فيها، ومن أجلها، وهي التي تسعى جاهدة لبث أحاسيس الحب، والحنان، والعطف. لكن بضرب الزوج لزوجته فإنه يسحق جميع تلك الأحاسيس، والعواطف، ويجعل من زوجته إنسانة تعيسة، حزينة، وبائسة، ومقهورة.

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللهُ فِي عُمُرِهِ".

يأمرنا الإسلام بمراعاة شعور المرأة، والإحسان إليها، وغض النظر عن بعض أخطائها. غير أنّ هناك بعض الناس ممّن يُلقي على الناس أحاديث، وهو غير شاعر بقربها أو بعدها عن الآيات القرآنية، وتعاليم الدين الإسلامي، ممّا يزيد من سلوك العنف تجاه المرأة.

ففي الجزء الثالث من تيسير الوصول إلى جامع الأصول[1] جاء عن عمر رضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ قال: "لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ". أخرجه أبو داود.

فحسب الشيخ الغزالي هذا الحديث باطل لأنه مخالف لنصوص الكتاب، ومخالف لأحاديث أخرى كثيرة.

فالدين الإسلامي يرفض السلوك العدواني تجاه المرأة، كما يرفضه تجاه الرجل.

فإذا عدنا إلى قول الله ﷻ: "مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه"[2]. فهل تُسأل المرأة عن أعمالها فقط، ولا يُسأل الرجل فيم ضربها؟!

وأين قوله ﷻ: "...وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[3].

---

[1] انظر د. محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، المرجع السابق ، ص 174

[2] سورة الزلزلة: الآيتان 7-8

[3] سورة النساء: الآية 34

وقوله ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا".

هناك أمران فقط يستدعيان من الرجل اللجوء إلى ضرب زوجته. ولقد اتّفق في هذا الأمر المفسِّرون على أنّ الضرب يكون بالسواك مثلا. فلا يكون ضربا مبرحا، ولا يكون على الوجه، استنادا إلى حديث رسول الله ﷺ: "... وَلاَ تَضْرُبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ"، أي لا تقل لها قبّحك الله. والأمران اللذان يستوجبان ضرب الزوجة هما[1]:

1- النشوز وهو الترفّع والاستعلاء، أي تكبّر الزوجة على الزوج، وعدم طاعته. إضافة إلى كراهية أداء واجباتها الزوجية، ممّا يؤدّي بالزوج إلى المبيت وهو ساخط عليها. وقد يدفعه هذا الأمر إلى ضربها.

2- أن تأذن الزوجة لغريب بدخول بيت الزوج في غيابه، لِما في ذلك من شبهات تُزلزل العلاقة الزوجية.

أمّا إذا كانت الزوجة مطيعة، ومؤدّية لواجبات الله والزوج، فلا يحق له أن يضربها لأتفه الأسباب لقوله ﷻ: "...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[2].

إنّ ضرب الزوجة يتنافى مع قيم الدين الإسلامي، فلا يُسفر إلاّ على قلوب محطّمة، ومشاعر جريحة، وعواطف ممزّقة. كما أنّ الرجل إذا ضرب زوجته فإنه بذلك يقضي على مشاعر الاحترام المتبادل بينهما. وقد ينسف ذلك السكن الآمن، والمأوى المطمئن، ويُمزّق ذلك الوجه الجميل للحياة الزوجية.

ومن كرم الإسلام أن جعل قبل وقوع الطلاق حلولا، كمواجهة الزوجين لعلّ الذكريات الحلوة تغلب الذكريات المرّة، وتُساهم في الإيلاف بين قلوبهما، وعودة المياه إلى مجاريها، حيث يُوجب الإسلام تدخّل المجتمع لفض النزاعات، ومحاولة إعادة الاستقرار إلى العائلة. وأولى الناس بأداء هذه المهمّة هم أقارب الزوجين لقوله ﷻ: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[3].

وقد روى الشافعي بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه جاءه رجل وامرأة ومع كلّ واحد منهما جماعة من الناس قال: ما شأن هذين؟ قالوا: وقع بينهما شقاق. قال علي ﷺ: فابعثوا

---

[1] د. محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، المرجع السابق، ص 175

[2] سورة النساء: الآية 34

[3] سورة النساء: الآية 35

حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تُفرّقا فرّقتما. فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه وبما لي. وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. قال علي ﷺ: كذبت حتى تُقرّ بمثل ما أقرّت به.

كذّب علي ﷺ الزوج مبيّنا أنّ للحكمين التوفيق، أو التطليق، أو المخالعة. وهذا هو كتاب الله ﷻ.

*** الخلع[1]:**

الخُلع بضمّ الخاء في اللغة مأخوذ من خلع الثياب. أمّا في اصطلاح الفقهاء فهو فراق الزوج زوجته على أن تتنازل بموجبه عن بعض الحقوق لتكسب حرّيتها المتمثّلة في الطلاق الذي لا رجعة فيه إلاّ برضاها، وبعقد جديد.

ومن الأدلّة الشرعية عليه، قوله ﷻ: "...وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ..."[2].

- الأسباب والشروط الموجبة لإقرار الخلع:

- كراهية المرأة لزوجها.
- عضل الزوج لزوجته، بحيث يكره الزوج زوجته ولا يريد أن يُطلّقها، فيجعلها كالمعلّقة، فتفتدي منه نفسها بمالها. وإن كان يُحرم عليه فعل ذلك.
- سوء خلق الزوج مع زوجته. فتضطر الزوجة إلى المخالعة، كأن يكون كثير الضرب لها من غير مبرِّر.
- أن لا ترضى الزوجة عن أفعال الزوج، كأن يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يرتكب فاحشة الزنا.

أمّا عن عدّة الزوجة بعد الخلع، فالصحيح أنها تعتد بحيضة واحدة، لِما رواه أبو داود عن ابن عباس ﷺ أنّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدّتها حيضة.

هناك اختلاف بيّن في عدّة دول إسلامية حول قضية الخلع، حيث اشترطت ثلاث دول عربية هي الجزائر، ليبيا، وتونس توفّر الرضا الصريح والمسبق للزوج قبل الحكم بالخلع من القضاء.

---

[1] جريدة زهرة العربي، العدد 21، من 15 إلى 22 نوفمبر 2004، ص 12-13

[2] سورة البقرة: الآية 229

يرفض الإسلام تزويج المرأة دون رضاها. فقد زوّج رجل على عهد رسول الله ﷺ ابنة له، وكان قد خطبها من قبل رجل آخر كانت تُحبّه. فبلغ النبي ﷺ أنّ الفتاة كارهة هذا الذي زوّجها منه أبوها، وأنها كانت تُريد الزواج بالأوّل. فأهدر الرسول ﷺ نكاح أبيها وزوّجها من تُريد هي.

قال الرسول ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"[1].

وقال ﷺ أيضا : "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ".

وقال ﷺ كذلك: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُه كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"، ومعناه أنّ المرأة خُلقت من ضلع لا يستقيم، فإن قبلها زوجها يقبلها وفيها عوج، وإن ذهب يُقيمها كسرها، وكسرها طلاقها[2].

وقال ﷺ كذلك: "النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[3].

لقد رفع الإسلام مكانة النساء وجعلهن شقائق الرجال، في حين أنه في فترة الهجرة النبوية، عُقد مؤتمر بفرنسا عام 581م، اختلف فيه أعضاؤه فيما إذا كانت المرأة إنسانا أم غير إنسان !. وقد قرّر المؤتمر أخيرا أنّ المرأة إنسان خُلقت لخدمة الرجل[4].

فكيف تنقلب الآية، بعد مرور أربعة عشر قرنا من ظهور الإسلام، وتقوم حاليا الدول الغربية بالاعتراف بحقوق المرأة وتُمليها على الدول العربية التي هدرتها، مثلما يحدث في الأردن، وفي دول أخرى عربية ومسلمة، وهي التي تدّعي أنها تُطبق الشريعة الإسلامية؟!.

* المساواة ثابتة في القرآن:

بينما تقوم المنظّمات العالمية بمحاولات عديدة للمساواة بين حقوق الرجل والمرأة، فإنّ الإسلام قد عُني بهذه القضية منذ ظهوره -قبل أربعة عشر قرنا-.

فمن يتدبّر في آيات القرآن الكريم يحسّ بالمساواة بين الذكور والإناث. وإذا ما خصّ الرجل بحق أكبر، فإنه بالمقابل يُعطيه واجبا أثقل لقول ﷻ: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..."[5].

---

(1) محمود مهدي الاستنبولي، تحفة العروس، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، 1986، ص 185
(2) نفس المرجع، ص 192
(3) نفس المرجع، ص 198
(4) نفس المرجع، ص 198
(5) سورة التوبة: الآية 71

هذه الآية الكريمة تُبيّن الوفاق بين الجنسين على مناصرة الحق، ومعارضة الباطل، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله.

هذه العلاقة النشيطة بين المرأة والرجل تُساعد على تقوية المجتمع.

أمّا الزواج في الإسلام فإنه "علاقة إخاء، وشركة أعباء، وصحبة حياة، ووحدة هدف"[1]، وكما يقول الغزالي: "المجتمع الوضيع هو الذي يُقدّم الزواج على أنه عقد انتفاع بجسد، أو يُعرّفه بأنه امتلاك بضع بثمن، أو يراه شركة بين رجل تحوّل إلى ضابط برتبة مشير، لديه امرأة برتبة خفير. أين الود، والتراحم، والشرف، والوفاء؟!"[2].

لقد أوجب الإسلام على الرجل نفقة البيت، وهو في حقيقة الأمر ينفق على المرأة من أجل تفرّغها لخدمته، وتنشئة أولاده، واتّجاهها لأداء رسالتها الطبيعية. وأعباء هذه المهام داخل المنزل تُكافئ أعمال الرجل خارجه. ولقد وجّهت الشريعة كلا الجنسين إلى ما يليق به، ويتفوّق فيه عن الآخر.

لقد خلق الله ﷻ كيان المرأة على نحو يختلف على كيان الرجل. فجسم المرأة يتلاءم ووظيفة الأمومة، كما أنّ نفسيتها قد هُيّئت لتكون ربّة الأسرة، والأم الحنونة. أمّا الرجل فقد بُني هيكله ليُلائم ميدان العمل كادحا ومكافحا. أمّا الوظيفة العظمى للمرأة فهي الحمل، والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة المسكن الذي يأوي إليه الزوج بعد الكدح والشقاء.

وكما قال أحد الأطباء في نشرة لمؤسّسة الصحّة العالمية: "لا ريب أنّ أجلّ أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة، وتربية النشء. وهي في هذا الدور تُمدّ المجتمع بكلّ عناصر البناء والتقدّم. وبقدر إخلاصها في هذه المهمّة يكون المردود جيّدا على الأمّة بأسرها"[3].

ولكن هذا لم يمنع المرأة في صدر الإسلام من الوقوف إلى جانب الرجل، والقيام ببعض مهامه. فمن النساء من كانت تُحارب مع المسلمين، وتركب الخيل، وتقتل الأعداء.

* حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:

تلتقي المرأة مع الرجل في الوحدة الإنسانية، وهي مكلّفة بأن تؤمن بالله ﷻ، وتقوم بكلّ ما أمر به ونهى عنه. فهي إذا مسؤولة مثل الرجل، في الحساب والجزاء بالجنة أو النار.

---

[1] د. محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، المرجع السابق، ص 37

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة

[3] نفس المرجع، ص 117

فالمرأة متساوية مع الرجل في[1]:

1- الكرامة الإنسانية مثلها مثل الرجل، لقوله ﷻ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..."[2].

2- عدم التمييز بين المرأة والرجل إلاّ بالتقوى، لقوله ﷻ: "...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ..."[3].

3- المشاركة في وحدة الأسرة من منطلق النساء شقائق الرجال. ولهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، إلاّ ما قد جعله الله ﷻ للرجال من الحق في رئاسة الأسرة، وتحمّل مسؤولياتها الثقيلة، دون المساس بكرامة المرأة.

وهناك حالات عدم المساواة في الشريعة الإسلامية والتي يتّخذها البعض كحجج ضدّ الإسلام من بينها:

- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث.
- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في نصاب الشهادة.
- حالة القول باستثناء الرجل بالطلاق دون المرأة.
- حالة القول بتعدّد الزوجات.

لكنّ الإسلام ينظر إليها بطريقة أخرى.

1- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث:

لقد كانت المرأة في المجتمعات القديمة إرثا، فإذا مات زوجها آلت المرأة إلى أقربائه. لم تكن ترث شيئا، بل كانت أيضا تُباع وتُشترى. إلى أن جاء الإسلام، فحرّرها وجعل توريثها ممكنا.

قال ﷻ: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ..."[4].

من هنا يتبيّن لنا حق المرأة والرجل في إرث الوالدين والأقربين.

كما قام القرآن بتخصيص نصيب كلّ امرأة حسب نسبها الأسري كأم، أو أخت، أو زوجة، أو ابنة.

---

[1] انظر الشيخ خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط6، 1420هـ/1999م، ص 324

[2] سورة الإسراء: الآية 70

[3] سورة الحجرات: الآية 13

[4] سورة النساء: الآية 7

قال ﷻ: "يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ..."[1].

لقد جعل الله ﷻ للمرأة نصف ما للذكر في بعض الحالات، وهذا ليس تقليلا من قيمتها، أو حطّا من شأنها، وإنما لحكمة أساسها العدل. لأنّ الرجل مسؤول عن النفقة على المرأة، وعلى الأسرة كلّها. كما أنّ الله ﷻ عوّضها عن ذلك، حيث خصّها بالمهر والنفقة من قِبل زوجها.

2- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في نصاب الشهادة:

قال ﷻ: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى..."[2].

تُمثّل شهادة المرأة عبئا عليها، ومسؤولية أكثر من كونها حقا. وهي ملزمة بالشهادة لقوله ﷻ: "...وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ..."[3].

لقد قامت الشريعة الإسلامية بتعزيز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر، و لم يُعتبر ذلك ماسّا بكرامة الرجل. ونفس الشيء بالنسبة للمرأة. فلقد عُزّزت شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية. فوجود امرأتين للشهادة أفضل، لأنّ المرأة أكثر عرضة من الرجال للنسيان، وللضعف في الانتباه لأدق الأشياء المطلوبة في الشهادة[4].

3- حالة القول باستثناء الرجل بالطلاق دون المرأة:

إنّ الدين الإسلامي قد أجاز للمرأة المطالبة بالطلاق من الرجل خاصّة إذا امتنع عن النفقة عليها، حتى وإن كانت غنية، أو هجرها دون سبب، أو غاب عنها مدّة طويلة دون موافقتها. فلها أن تطلب الطلاق حفاظا عليها من الوقوع في الحرام.

كما يُمكن للزوجة طلب الطلاق إذا عرفت بأنّ زوجها مريض بمرض خطير ومعد. كما يُمكنها أيضا المطالبة بالخُلع، على أن تقوم بإعفاء زوجها من النفقة ومؤخّر الصداق، أو تُعيد له ما دفع لها من مهر.

---

[1] سورة النساء: الآية 11
[2] سورة البقرة: الآية 282
[3] سورة البقرة: الآية 283
[4] انظر الشيخ خالد عبد الرحمن العك، المرجع السابق، ص 328

4- حالة القول بتعدّد الزوجات:

لقد عرفت الأمم القديمة ظاهرة تعدّد الزوجات من دون حدود ولا شروط، خاصّة في الشرائع اليهودية، والنصرانية، وعند العرب قبل الإسلام.

فتعدّد الزوجات عند اليهود لم يكن محدّدا، وهذا مذكور في كتبهم المحرّفة، والتي تتحدّث عن أنبيائهم وزعمائهم الذين لهم زوجات لا تُعدّ ولا تُحصى. وكذلك النصارى حيث أنه لا يوجد نص في كتبهم يدعو إلى تحريم تعدّد الزوجات. كما أن زعيم البروتستانت مارتن لوثر أباح التعدّد غير المحدّد للزوجات، بحجّة أنّ النصرانية لم تُحرّمه. ولقد ظلّ تعدّد الزوجات سائدا عند النصارى حتى القرن السابع عشر الميلادي[1].

أمّا الإسلام فلقد عالج حالة تعدّد الزوجات اللامحدود بأن حرّم ما فوق الأربع زوجات. ولقد اشترط العدل بينهن، وإن لم يتم العدل بينهن فلا يحق له أكثر من واحدة مصداقا لقوله ﷻ: "...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..."[2].

لقد اشترط الإسلام العدل بين الزوجات. وإن أحسّت إحداهن بعدم العدل كان لها الحق في طلب المساواة قضائيا، أو طلب الطلاق.

لقد أحلّ الإسلام تعدّد الزوجات حتى تتجنب النساء، وخاصّة في المجتمعات التي تفوق فيها نسبة الإناث عن نسبة الذكور، مثل المجتمع الجزائري، الوقوع في الحرام.

الدين الإسلامي لم يفرض تعدّد الزوجات وإنما أباحه فقط.

* نظرة الغرب للمساواة بين المرأة والرجل:

يؤمن الغرب بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، دون مراعاة اختلاف الأدوار، ودون مراعاة طبيعة المرأة الفسيولوجية، والنفسية المختلفة عن الرجل. فبالنسبة للغرب لا يوجد أبدا فرق بين المرأة والرجل.

هذه الفكرة أدّت إلى ظهور نتائج وخيمة أضرّت بالمرأة وبالمجتمع. وهذا بسبب اضطرار المرأة الغربية لتحمّل المسؤولية وحدها عن طريق العمل في جميع المجالات، حتى المجالات الخاصّة بالرجل. وهكذا فقدت كلّ أنوثتها، وأصبحت علاقتها بالرجل علاقة شراكة، لأنها متساوية مع الرجل بكلّ ما يقوم به. تُنفق على المترل مثلما يُنفق هو.

---

[1] انظر الشيخ خالد عبد الرحمن العك، المرجع السابق، ص 330

[2] سورة النساء: الآية 3

وهناك ظاهرة خطيرة نتجت جرّاء المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وهي ظهور أشكال مختلفة للعلاقات بين الرجل والمرأة. فلم تقتصر على الزواج وتكوين أسرة، بل أصبح هناك شراكة في البيت الواحد دون زواج، وعندما يملّ الرجل من هذه الحياة يقوم بفضّ الشراكة. وهكذا تكون المرأة هي الخاسر الوحيد في هذه الشراكة، بسبب وجود الأطفال. ومن هنا بدأ يظهر مصطلح الأسرة من أم واحدة، فالأب إذا غير موجود. وهكذا بدأ يقلّ الزواج في المجتمعات الغربية.

تُصبح المرأة مسؤولة عن الأطفال. تشقى، وتتعب، وتتعرّض لكلّ أشكال العنف والظلم. وكلّما كبُرت، كبُر معها عذابها وإحساسها بالوحدة القاسية.

بينما المرأة في الإسلام إذا ما كبُرت في السن كبُرت معها قيمتها داخل الأسرة، ومكانتها تعلو، لقول الرسول ﷺ: "الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ".

*** ممارسة العنف باسم الدين الإسلامي:**

– العنف ضدّ المرأة باسم الإسلام:

هناك جرائم شرف تُرتكب بسبب تأويل خاطئ لحديث ليس له أصل، والقائل بأنه "لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ"، أي أنّ الرجل إذا قتل المرأة لا يُقتل. رغم أنّ القرآن واضح جدّا في هذه المسألة، حيث يقول الله ﷻ: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..."[1]، وكذلك قوله ﷻ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ"[2].

إضافة إلى هذا، ظاهرة الختان التي تتعرّض لها المرأة العربية المسلمة، خصوصا إذا تمّ باسم الإسلام، دون وجود أيّة أدلّة حقيقية وواضحة تُبيح مثل هذه الممارسات.

أمّا الضرب، والإهانة، والطرد، والتهديد بالطلاق، أو بالزواج من امرأة أخرى، والإذلال، فهو شكل آخر للعنف ضدّ المرأة باسم الإسلام، رغم وجود نهي شديد جدّا لهذه الأعمال.

يستغلّ الرجل حديث الرسول ﷺ: "النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ"، ليفعل بالمرأة ما يشاء، حيث يستخدم الآيات والأحاديث على حسب أهوائه ورغباته. وهو بذلك يظلم المرأة، ويُسيء للإسلام.

---

[1] سورة المائدة: الآية 45

[2] سورة النور: الآية 4

– الحقوق المالية:

تُعاني المرأة المسلمة الحرمان من الميراث، خاصّة في القرى، وهذا بسبب رفض الرجل أن ينتقل الميراث إلى يد غريب عن العائلة (زوج المرأة)، رغم أنّ القرآن الكريم يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"[1].

يقوم الرجل بمنع المرأة من الميراث باسم الدين، حيث يعمل بالآية التي تقول: "وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"[2]، وهم يقصدون بالسفهاء المرأة، ويدّعون أنهم يُطبّقون بذلك تعاليم الدين الإسلامي.

هناك أيضا من يُفسّر الآية "يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ..."[3]، تفسيرا خاطئا، ويعتبرها نوعا من عدم المساواة. وهذا خطأ لأنّ الذكر مسؤول عن المرأة، فهو يُنفق على الأنثى التي أخذ أكثر منها من باب المسؤولية التي تربطه بها. أمّا هي فغير مسؤولة، أي لا تُنفق من ميراثها شيئا. لهذا السبب أخذ أكثر منها.

لكن هناك حالات أخرى كثيرة تأخذ المرأة فيها أكثر من الرجال في الميراث. فالإسلام إذا لم يظلم المرأة، لكن هناك ممارسات للظلم نتيجة سوء تأويل الآيات والأحاديث.

– الحقوق السياسية:

لم يمنع الإسلام المرأة من المشاركة السياسية، حيث نجد الرسول ﷺ لم يخرج إلى أيّ معركة إلاّ ومعه نساء، ولم يقم بوضع خطّة لأيّ معركة إلاّ ووضع معها أدوارا للنساء.

يقول الرسول ﷺ: "أَنَا أَرَى أَنْ نَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْنَا قُرَيْشٌ حَارَبَهَا الرِّجَالُ فِي الأَزِقَّةِ، وَحَارَبَتْهَا النِّسَاءُ مِنْ فَوْقِ الأَسْطُحِ". هذا بالنسبة لغزوة أحد. أمّا في معركة اليرموك، فقد وضع خالد بن الوليد الرجال في المقدّمة وصَفٌّ من النساء في الأخير كلّ واحدة منهن معها سيف وعمود خيمة وقال لهن: "إذا فرّ الرجال فلا أحد سيُعيدهم إلاّ أنتن". وهذا ما حصل حين بدأت المعركة بموازين مختلة حيث يُقابل 30 ألف مسلم 200 ألف روماني. ففرّ المسلمون لكنهم وجدوا النساء لهم بالمرصاد. ويتّضح ذلك في قول الزبير بن العوام: "والله كانت نساء المسلمين أشدّ علينا من الرومان يوم اليرموك".

---

[1] سورة النساء: الآية 19
[2] سورة النساء: الآية 5
[3] سورة النساء: الآية 11

أمّا هند بنت عتبة فمسكت عمود خيمة وقالت: "إلى أين يا حماة الإسلام".

هناك جماعات تُعارض حق المشاركة السياسية للمرأة لاعتبارات دينية، واجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى، خاصّة في الكويت عندما صدر قانون منح المرأة الكويتية كامل الحقوق السياسية. فكانت حجج المعارضين على النحو التالي:

لقد اقتصرت الولاية العامّة في الشريعة الإسلامية على الرجل دون النساء، عملا بالآية الكريمة: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..."[1]، والحديث الشريف: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً".

لكنّ هذا التفسير لهذه الآيات غير مسلّم به للاعتبارات التالية[2]:

الآية الكريمة واردة في سياق شؤون الأسرة، وتعني قوامة الرجل على أهل بيته. فلا علاقة للآية بالشؤون السياسية[3].

الحديث الشريف وارد في شأن الإمامة العظمى، أي الرئاسة الحالية، ولا علاقة له بالانتخابات والترشّح، ويؤكّد هذا الأمر "وَلَّوْا أَمْرَهُمْ"، أي أمر قيادتهم، ورئاستهم العامّة.

وممّا يُدعّم هذه الفكرة سبب ورود الحديث، حيث تولّت بنت كسرى حكم الإمبراطورية خلفا لأبيها. إضافة إلى أنّ الفقهاء القدامى عندما تعرّضوا لهذا الحديث تناولوا شروط الإمامة، ومنها الذكورة، ولم يتعرّضوا للحقوق السياسية المتعلّقة بالترشّح للانتخابات، لأنّ هذه الأمور متعلّقة بتنظيمات حديثة النشأة.

وهناك الكثير من العلماء اختلفوا حول منع المرأة من ممارسة القضاء. فمنعه جمهور، وأجازه آخرون مثل ابن حزم، والطبري، وابن القاسم[4].

هناك مؤكّدات تدلّ على شرعية حقوق المرأة السياسية وهي[5]:

1- لم يثبت وجود نص قرآني، أو حديث شريف، أو إجماع صحيح، أو قياس يحرم المرأة حق الترشّح والانتخاب.

2- يجب الالتزام بالنصوص الصحيحة الثابتة، والابتعاد عن النصوص غير الثابتة والضعيفة كالأحاديث الضعيفة.

---

(1) سورة النساء: الآية 34

(2) العربي، د. عبد الحميد الأنصاري، المرأة وحقوقها السياسية، العدد 497، أبريل 2000، ص 27

(3) نفس المرجع ونفس الصفحة

(4) نفس المرجع ونفس الصفحة

(5) نفس المرجع، ص 28-29

3- احترام حقوق الإنسان، ومنها حق الانتخاب والترشّح. وهذا بمقتضى التكريم الإلهي لقوله ﷻ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..."[1]، فلا يحق لأيّ بشر أن يمنع هذه الحقوق أو يُنقص منها.

4- المساواة العامّة في الحقوق والواجبات بين الجنسين هي القاعدة العامّة في الشريعة، فالمرأة مكلّفة مثل الرجل إلاّ ما دلّ عليه دليل معيّن من حكم خاص بالميراث والشهادة، وذلك لاعتبارات خاصّة لا علاقة لها بنقص أو كمال أحدهما.

5- يجعل القرآن الكريم مسؤولية بناء المجتمع، وتقويمه، وإصلاحه مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة لقوله ﷻ: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ..."[2].

6- مارست المرأة في صدر الإسلام أشكالا من الحقوق السياسية تمثّلت في البيعة، والهجرة، والدفاع عن الإسلام، والرقابة بالأسلوب الذي يتناسب مع ذلك العصر. فلا يوجد ما يمنعها الآن من ممارسة حقّها السياسي بالأسلوب الذي يُناسب هذا العصر.

7- كانت النساء يحضرن إلى المساجد في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء ﷺ، وكنّ يستمعن إلى الإمام طالبات الرأي والمشورة، فيُشاركن في صنع القرار والتشريع.

لقد قام الإسلام باستئصال جذور الرواسب الفكرية التي ظلمت المرأة، فرفعها إلى المنزلة التي تليق بها، وخصّها بحقوقها التي تُساعدها على أداء واجباتها، وحفظ شرفها وكرامتها، وصان عرضها ومالها. فأوجب على الأب رعايتها، وحسن تربيتها، واستشارتها في زواجها، وهي آخر ما أوصى به الرسول ﷺ: "الصَّلاَةُ، الصَّلاَةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ، اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ -أَيْ كَالأَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ- أَخَذْتُمُوهُنَّ بَعَهْدِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ"[3].

---

[1] سورة الإسراء: الآية 70

[2] سورة التوبة: الآية 71

[3] عكاشة عبد المنان الصيبي، التبرج أخطر معاول للهدم والتدمير في المجتمع الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت، ص 106

ب) القانون الوضعي:

*** العنف من المنظور القانوني التشريعي الجزائري:**

المادة 35 من الدستور:

"يُعاقِب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحرّيات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

يُصنّف قانون العقوبات أربعة (04) أوصاف للعنف، والتي يُعاقب عليها القانون:

1- الجروح.

2- الضرب.

3- العنف والتعدّي الجسيمين.

4- العنف والتعدّي البسيطين.

وقد خصّ التشريع أيضا معاقبة الأفعال والتصرّفات التي تُثير الاستفزازات مثل البصق، أو التهديد، أو الدفع العنيف، أو الصفع، حيث يعتبره عنفا[1].

*** حالات سماح القانون بممارسة العنف:**

هناك بعض الحالات التي لا يُعاقب عليها القانون عند استعمال عنف، يكون أحيانا ضروريا:

- العنف المرتكب على سبيل التأديب:

مثل حق المعلّم في تربية وتأديب تلاميذه، وكذلك حق الأب والأم في تربية أطفالهم، حيث أنّ القانون يعترف بحق هذا التأديب، ولكن دون تجاوز للحدود. فإذا ما حدث تجاوز فإنه يُعاقَب عليه باعتباره من أعمال العنف. فحدود التأديب هي العجز الدائم، أو المرض، أو عجز يتجاوز 15 يوما. فهناك مواد في القانون تُعالج أعمال العنف العمدية من المادة 264 إلى المادة 276 من القانون 82-04 المؤرّخ في 13 فبراير 1982.

---

[1] أ. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص-جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000، ص 62

- **الممارسة الرياضية:**

القانون لا يُعاقب على الضربات المتبادلة أثناء المنازلات في الملاكمة، أو كرة القدم، على أن لا يتجاوز اللاعب القواعد الفنية للعبة.

*** العنف الممارس ضد المرأة في القانون الجزائري[1]:**

- **العنف الجسدي:**

أضرار العنف	القانون المطبق	العقوبة
عنف أحدث جروحا وأدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما	المادة 246 من قانون العقوبات	من شهرين إلى 5 سنوات + 500 إلى 10.000دج كغرامة
عنف أدّى إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة	المادة 264من قانون العقوبات	من 5-10 سنوات سجنا
عنف أدّى إلى الوفاة دون قصد	المادة 264 من قانون العقوبات	من 10-20 سنة سجنا
عنف أدّى إلى الوفاة عن قصد	المادة 265 من قانون العقوبات	السجن المؤبد
عنف أدّى إلى الإجهاض	المادة 304 من قانون العقوبات	من سنة إلى 5 سنوات +500 إلى 10.000 دج كغرامة
عنف أدّى إلى الإجهاض ومن ثم إلى الوفاة	المادة 304 من قانون العقوبات	من 10-20 سنة سجنا

جدول رقم 02: **يُبيِّن أنواع العنف الجسدي والعقوبات المقررة والخاصة بها.**

- **العنف الجنسي:**

أضرار العنف	القانون المطبق	العقوبة
عنف جنسي ضد قاصر لم تتجاوز 16 سنة	المادة 334 من قانون العقوبات	من 5-10 سنوات سجنا
عنف جنسي من قبل المحارم ضد قاصر لم تتجاوز 16 سنة	المادة 334 من قانون العقوبات	من 10-15 سنة سجنا
اغتصاب ضد قاصر اغتصاب من قِبل المحارم اغتصاب جماعي	المادة 336 من قانون العقوبات المادة 337 من قانون العقوبات المادة 337 من قانون العقوبات	من 10-20 سنة سجنا من 10-20 سنة سجنا السجن المؤبد

جدول رقم 03: **يُبيِّن أنواع العنف الجنسي والعقوبات المقررة والخاصة بها.**

[1] د. نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991، ص 113-117-141-155-157-158

* العنف والقانون في الدول الغربية:

- فرنسا:

تمّت المصادقة على قانون العقوبات الخاص بالعنف ضدّ المرأة الممارس من قِبل الزوج في فرنسا[1] بتاريخ 22 جويلية 1992، وتم تنفيذه منذ مارس 1994. ولقد اعتبر العنف جريمة لابدّ من معاقبة ممارسيها.

- العنف الجسدي[2]:

أضرار العنف	القانون المطبق	العقوبة
عنف أدّى إلى وفاة بدون قصد	المادة 8/222 من القانون الجزائي	20 سنة سجنا
عنف أدّى إلى عاهات مستديمة	المادة 10/222 من القانون الجزائي	15 سنة سجنا
عنف أدّى إلى عدم القدرة على العمل أكثر من 8 أيام	المادة 12/222 من القانون الجزائي	5 سنوات سجنا + 500000 فرنك فرنسي كغرامة
عنف أدّى إلى عدم العمل أقل من 8 أيام	المادة 13/222 من القانون الجزائي	3 سنوات سجنا + 300000 فرنك فرنسي كغرامة

جدول رقم 04: يُبيِّن أنواع العنف الجسدي والعقوبات المقررة والخاصة بها.

- العنف الجنسي[3]:

أضرار العنف	القانون المطبق	العقوبة
عنف جنسي دون رغبة الزوجة بسبب مرضها	المادة 27/222 من القانون الجزائي	5-10 سنوات سجنا + 50000 فرنك فرنسي كغرامة
الإغتصاب داخل الأسرة أو خارجها	المادة 23/222 من القانون الجزائي	15 سنة سجنا
اغتصاب أدّى إلى عاهة دائمة اغتصاب من قِبل المحارم اغتصاب من قِبل جماعة مشتركة	المادة 24/222 من القانون الجزائي	20 سنة سجنا
اغتصاب أدّى إلى الوفاة	المادة 25/222 من القانون الجزائي	30 سنة سجنا

جدول رقم 05: يُبيِّن أنواع العنف الجنسي والعقوبات المقررة والخاصة بها.

(1) Kathy Souffron, Les violences conjugales. Collection «Les essentiels». Milan. Février 2000. p. 26

(2) En cas de violence brisez le silence. Document sur la politique du gouvernement français. 1er rapport aux violences. Ministère de l'emploi et de la solidarité. Secrétariat d'État aux droits des femmes et à la formation professionnelle. 1999. p. 14

(3) Ibid. p. 15

- بلجيكا:

تعتبر العنف الجنسي جريمة في حق المرأة. وتتراوح مدّة العقوبة ما بين 5 إلى 10 سنوات سجنا[1]. وإذا تعرّضت المرأة لأضرار جسدية جسيمة فإنّ العقوبة تتراوح ما بين 10 إلى 15 سنة سجنا.

- الدانمارك:

يُقدِّر هذا البلد عقوبة المتسبِّب في العنف ضدّ المرأة جنسيا بـــ6 سنوات على الأكثر. وإذا تم الاغتصاب بدون استعمال العنف فإنّ المدّة تُقدّر بـــ4 سنوات سجنا.

- إسبانيا:

تعتبر إسبانيا العنف ضدّ المرأة جريمة يجب المعاقبة عليها. وتتراوح مدّة العقوبة ما بين 4 إلى 10 سنوات سجنا.

ج) الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية:

العنف الممارس ضدّ المرأة قضية عالمية تمسّ العالم بأسره، وهي مشكلة تتطلّب تضافر جهود جميع الأطراف لمعالجتها، ومحاولة إيجاد وسائل تحدّ من زيادتها وتفاقمها.

هناك جهود مكثّفة منذ أكثر من 20 سنة تسعى إلى دراسة هذه الظاهرة، من أجل معرفة أسبابها، ومحاولة محاربتها. ولقد ساعدت هذه الجهود على منح المرأة مكانا لإيوائها، وخدمات صحية تُساعدها على تخطّي أزمتها. وقاموا بالضغط على السلك القضائي حتى يُعاود النظر في قوانين العنف الممارس ضدّ المرأة، وتخطّي العادات والتقاليد التي تُضرّ بحياة المرأة.

هذه الجهود قد أعطت ثمارها ولكن تبقى غير كافية، لأنّ هناك بعض الدول ما زالت غير معترفة بضرورة معاقبة المتسبّبين في مثل هذه الممارسات.

هناك دراسات وأبحاث تمدّنا كلّ مرّة بمعلومات جديدة وبإحصائيات جديدة حول ظاهرة العنف.

المنظّمات وأصحاب القرارات يعترفون بأنّ العنف ظاهرة خطيرة تؤثّر سلبا على الأسرة والمجتمع، ممّا يدفعهم إلى القيام باستراتيجيات وبرامج للحدّ من هذه الظاهرة، غير أنّ هذا لا يطال كلّ الدول.

---

[1] En cas de violence briser le silence.Op.cit. p. 42

هذه القضية أولتها عدّة منظّمات اهتماماتها، وطالبت بإنهاء العنف داخل كلّ بيت يجري فيه اضطهاد المرأة.

- في سنة 1993 تبنّت الجمعية العامّة للأمم المتحدة قرار منع العنف الممارس ضدّ المرأة[1].

- خلال الندوة العالمية لسنة 1994 حول المجتمع والتنمية التي انعقدت بالقاهرة، وخلال الندوة العالمية الرابعة لسنة 1995 حول النساء التي أُقيمت بـــBeijing، قامت منظّمات نسائية من دول مختلفة بطلب إنهاء ممارسات العنف ضدّ المرأة.

- في مارس 1994 قامت منظّمة حقوق الإنسان بمنح كلّ الصلاحيات لأوّل مراسل خاص تعرّض للعنف ضدّ المرأة، حتى يقوم بأبحاث ودراسات حول هذه الظاهرة، وارتباطها بخرق حقوق الإنسان[2].

- ثم قامت منظّمة الأمم المتحدة OEA بإعلان تقرير يمنع ويُقاضي المتهمين بممارسات العنف ضدّ المرأة. ولقد اعترفت 27 دولة سنة 1998 بهذا القرار.

- في ماي 1996 أثناء الدورة 49 للجمعية العالمية للصحّة أُعلن بأنّ العنف الممارس ضدّ المرأة يمسّ الدولة. ولقد قامت منظمة الصحّة العالمية OMS بإعداد دراسات في مختلف الدول حول هذه الظاهرة.

- في سبتمبر 1998 قام البنك الأمريكي للتنمية BID بجمع 400 مختص من 37 بلدا من أجل دراسة أسباب العنف ضدّ المرأة، وتقييم تكاليفه. إضافة إلى إعداد برامج واستراتيجيات مختلفة للتصدّي لهذه الظاهرة.

وحاليا يقوم البنك بدعم 6 دول من أمريكا اللاتينية، من أجل الوقاية من هذه الظاهرة عن طريق البحث والدراسات.

- في سنة 1998 قام صندوق الأمم المتحدة من أجل النساء L'UNIFEM بتوعية عدّة دول من إفريقيا، آسيا، أمريكيا اللاتينية، حول ضرورة التصدّي لهذه الظاهرة الخطيرة، والمتمثّلة في العنف ضدّ المرأة. ولقد منح ما يُقارب 3,3 مليون دولار لـــ71 مشروع لدراسة هذه الظاهرة منذ سنة 1996.

- في سنة 1999 أقرّ صندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP بأنّ العنف الممارَس ضدّ المرأة يُعتبر أولوية صحّية.

---

(1) Population Reports. Série L. Numéro 11. Décembre. 1999. p. 5
(2) Ibid p. 5

المنظمة العالمية للصحة O.M.S

تلعب المنظّمة العالمية للصحّة دورا هاما من أجل مساعدة الدول للحصول على خدمات صحّية جيدة، حيث تقوم بمساندة البرامج الخاصّة بمساعدة المرأة التي تتعرّض للعنف.

وتقوم أيضا بوضع مخطّطات إستراتيجية شاملة تتطرّق للعنف ضدّ المرأة، موازاة مع برامج أخرى لمنظّمات تسعى هي الأخرى للحدّ من هذه الممارسات عن طريق الدراسات والأبحاث.

قامت OMS بإعلان إجراءات خاصّة بوقف العنف الممارس ضدّ المرأة منذ سنة 1995[1]، وضرورة معالجة نتائج هذه الظاهرة.

ولقد قامت جماعة تنتمي لهذه المنظمة سنة 1996 بجمع كلّ المعلومات حول هذه الظاهرة، من أجل وضع برنامج خاص لمعالجتها، بهدف وضع استراتيجيات ناجعة للحدّ منها على المدى الطويل. أمّا الأهداف الحالية لهذه الجماعة فنُلخّصها كالتالي:

- تطوير المعلومات الخاصّة بإشكالية العنف، ونتائجه على الصحّة، من أجل وضعها تحت تصرّف أصحاب القرار والخدمات الصحّية.
- وضع استراتيجيات للتدخّل وحلّ المشاكل.
- تحسين ظروف الخدمات عن طريق تكوين الأشخاص الذين يُقدّمون هذه الخدمات.
- مساعدة الحكومات من أجل وضع سياسات لمحاربة ظاهرة العنف ضدّ المرأة.
- القيام بعمليات تحسيسية بالقرب من مراكز الخدمات الصحّية تتمثّل في كيفية معالجة العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي.

قام بعض الباحثين، في اجتماع لمنظمة OMS سنة 1996 بتبادل المعلومات حول أسباب ونتائج العنف الممارس ضدّ المرأة، وكيفية محاربة هذه الظاهرة.

المنظمة العالمية ضدّ التعذيب O.M.C.T

تسعى جاهدة لتطوير عمليات الحدّ من ممارسات العنف ضدّ المرأة. وخلال دورتها الثالثة المنعقدة سنة 1991[2] قام بعض الباحثين بوضع برنامج خاص من أجل محاربة العنف الممارس ضدّ المرأة بكلّ أشكاله.

---

(1) Violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 3

(2) Ibid p. 11

المركز العالمي لمحاربة العنف ضدّ المرأة M.A.T.C.H

هو مركز نسوي يضم نساء كندا اللاّئي يُحاربن جميع أشكال العنف الممارس ضدّ المرأة. ولقد أُسّس المركز سنة 1977[1]، ومن أعماله وضع استراتيجيات ناجعة لمحاربة هذه الظاهرة. إضافة إلى عقد اجتماعات بين مختلف الدول لتبادل الآراء والمعلومات. كما يقوم بالاتصال مع مراكز أخرى ومنظّمات من إفريقيا لنفس الغاية.

الجمعية العامة لحقوق المرأة C.S.W

تأسّست هذه الجمعية سنة 1946[2] من قِبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومن مهامها تقديم تقارير للمجلس حول حقوق المرأة في الميادين السياسية، والاجتماعية. إضافة إلى التطرّق لمشاكل المرأة داخل الأسرة.

UNICEF

تقوم UNICEF بالعمل مع عدّة جهات مختصّة من أجل مواجهة العنف الأسري في عدّة دول.

ولقد أعدّت عدّة برامج حول هذا الموضوع منذ سنة 1994[3] في بوليفيا Bolivie. إضافة إلى أنها تبنّت القانون 1674 ضدّ العنف الأسري. وفي سنة 1995 قامت، وبالتعاون مع التلفزة الأردنية بإعداد برامج ضدّ العنف الأسري، وكذلك في أفغانستان، ودول أخرى من آسيا الجنوبية.

تُعالج هذه المنظمة قضايا المساواة بين حقوق المرأة والفتاة وحقوق الرجل، ودور المرأة في تنمية وترقية المجتمع.

إضافة إلى هذا، تهتم بالخدمات الصحّية، والتربية، واحتمالات إعطاء قروض للدول المتضرّرة. وتقوم بعملية التحسيس والتوعية.

---

(1) Séminaire atelier interafricain sur les stratégies de lutte contre les violences faites aux femmes. M.A.T.CH. Canada du 12 au 16 mars 1992. p. 3

(2) Violence contre les femmes. Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. p. 42

(3) La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 20

صندوق الأمم المتحدة من أجل النساء UNIFEM

قام بمساندة عدّة برامج في دول مختلفة، تتعلّق بالعنف الممارس ضدّ المرأة. وهو يهتم بالدرجة الأولى بحقوق الإنسان. وتُشارك فيه 9 وكالات للأمم المتحدة، و22 حكومة من إفريقيا، آسيا، وأمريكا[1].

يقوم الصندوق منذ سنة 1996 بتمويل عدّة دول من أجل محاربة ظاهرة العنف ضدّ المرأة.

المجلس الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان H.C.D.H

يقوم بتقديم دراسات وأبحاث حول هذه الظاهرة من مصادر مختلفة كالحكومات، والمؤسّسات الخاصّة بالقضايا النسوية، والجمعيات النسائية. ويبحث عن الأسباب والنتائج التي تُخلّفها هذه الممارسات[2].

صندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP

يقوم بمساندة الأبحاث الخاصّة بالعنف الأسري، ويحث على قيام مراكز صحّية تخدم هذه الفئة من النساء المعنّفات في المناطق الأكثر ضررا، حيث يقوم بتقييم أثر هذه الظاهرة على المجتمعات[3].

لقد ساعد في إنشاء عدّة مراكز صحّية للنساء المعنّفات، حيث يقوم بتقديم عدّة خدمات، وهذا بالتعاون مع الحكومات والجمعيات المحلية.

البنك الأمريكي للتنمية B.I.D

لقد تبنّى عدّة مشاريع على المستوى المحلي من أجل محاربة العنف الممارس ضدّ المرأة[4].

يقوم البنك بالتعاون مع جهات مختلفة حكومية، إضافة إلى وسائل الإعلام من أجل التوعية. ويقوم بتكوين الأفراد المختصّين في معالجة هذه الظاهرة، حتى السلك القضائي، وهذا عن طريق تكوين قضاة مختصّين في العنف الأسري.

كما يقوم أيضا بإنشاء شبكات دولية تُساعد النساء اللّواتي تعرّضن لسوء المعاملة.

---

(1) La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 20
(2) Ibid p. 20
(3) Ibid p. 21
(4) Ibid p. 21

UNESCO

تهتم المنظمة حاليا بتحضير إستراتيجية جديدة حول قضية المرأة ما بين 2002 و2007، وهذا بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، والمنظّمات الحكومية، والاتحاد الأوربي، والمجلس الأوربي.

ومن بين البرامج التي تسعى إلى تطبيقها[1]:

- تعليم المرأة في المجالات المختلفة.
- تحفيز المساواة من أجل الحصول على المعرفة، خاصّة في المواد العلمية والتكنولوجيا.
- الدفاع عن حقوق المرأة، وهذا عن طريق القضاء على التمييز ضدّ النساء.
- تشجيع التعاون بين الجنسين في مختلف الميادين.
- تشجيع حرّية التعبير والأعمال التي تقوم بها المرأة في مجال البحث والإعلام.
- السعي إلى تعميم ثقافة السلم بين الجنسين.

كما تبنّت المنظّمة قرارات برنامج Beijing في نوفمبر 1995، والتي تنص على[2]:

- التصدّي لظاهرة الفقر التي تُثقل كاهل المرأة.
- التطرّق لعدم المساواة في التعليم والإعلام.
- التطرّق إلى الخدمات الصحّية التي تبقى غير كافية فيما يخص معالجة آثار العنف الممارس ضدّ المرأة.
- التطرّق لظاهرة العنف الممارس ضدّ المرأة.
- التطرّق إلى النزاعات الحربية، وتأثيرها على المرأة.
- التطرّق إلى حرمان المرأة من المناصب العليا في الدولة، والمسؤوليات، واتخاذ القرارات.
- تسليط الضوء على عدم احترام حقوق المرأة.

أمّا فيما يخص عمل المنظّمة حول ظاهرة العنف ضدّ المرأة فلقد قامت بتوفير عدّة دراسات حول هذه الظاهرة في مختلف الدول، من أجل تحسيس الرأي العام بخطورة هذه الممارسات. كما قامت بتأسيس عدّة شبكات وجمعيات تهتم بدراسة العنف ضدّ المرأة، خاصّة في بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، موناكو، وسويسرا.

---

(1) Égalité et équité entre les genres. UNESCO. Mai 2000. p. 4
(2) Ibid p. 12

كما عملت اليونسكو على دعم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامّة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها[1] رقم 180/34 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1979. كما كان تاريخ بدء النفاذ يوم 03 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 1/27.

التزمت اليونسكو بتنفيذ المادة 10 التي تتناول حقوق النساء في تعليم مساو تماما لما يحظى به الرجال [2].

المادة 10:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ النساء لكي تكفل لهن حقوقا مساوية لحقوق الرجال في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجال والنساء:

أ) تساوي الشروط في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسّسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهّلات المدرّسين، وفي نوعية المرافق والمعدّات الدراسية؛

ج) القضاء على أيّ مفهوم منمّط عن أدوار الرجال والنساء في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، وذلك عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تُساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج التعليم المستمر، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمّية، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أيّ فجوة في التعليم قائمة بين الرجال والنساء؛

و) خفض معدّلات تسرّب الطالبات عن الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاّئي تركن المدرسة قبل الأوان؛

---

(1) Passeport pour l'égalité. UNESO. Mars 2000. Paris. p. 11

(2) Ibid p. 20

ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محدّدة تُساعد على كفالة صحّة الأسر، بما في ذلك المعلومات والإرشادات المتعلّقة بتنظيم الأسرة.

هذه الاتفاقية موجّهة إلى قادة الرأي العام، منظّمات النساء، المعلّمين، المحامين، الأطبّاء الممارسين، أعضاء الهيئات الأهلية والحكومية، الصحفيين، الإذاعيين وغيرهم. وقامت المنظّمة بدعوة الجميع إلى العمل على تعريف الرجال والنساء معا حول محتوى الاتفاقية والاستناد إليها حين تتعرّض حقوق النساء للتهديد أو الانتهاك.

ولقد ساعدت عدّة جهات منظمة اليونسكو في توزيع جواز -كتاب- يضم جميع المواد الخاصّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء على امتداد العالم من بينها:

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO.
- منظمة العمل الدولية ILO.
- مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية HABITAT.
- قسم الأمم المتحدة لتحسين أوضاع النساء UNDAW.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA.
- الأمم المتحدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR.
- صندوق الأمم المتحدة للتنمية من أجل النساء UNIFEM.

ولقد صادقت على هذه المواد 165 دولة من بينها الجزائر، حيث صارت هذه الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بتحقيق المساواة بين النساء والرجال، في المجالات المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية. وهذه الاتفاقية أداة قوّية بين أيدي المدافعين عن قضية المرأة، والمشرّعين، والقضاة، والمربّين، والسياسيين، فهم يستخدمونها من أجل التأثير في المبادرات التشريعية وفي السياسات الحكومية.

أعمال اليونسكو الخاصة بقضية المرأة[1]

1948: تبنّي القرار العالمي لحقوق الإنسان.

1960: المطالبة بمنع العنف في مجال التعليم.

1966: التطرّق إلى وضعية المعلّم.

1979: تبنّي قرار القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

1985: التطرّق إلى التكوين المهني والتقني.

1992: التطرّق لحقوق الطفل.

1993: المشاركة في نيودلهي من أجل قضية حق التعليم للجميع.

1994: تبنّي قرار حقوق الإنسان والديمقراطية.

1995: المشاركة في المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغ Copenhague.

1996: ندوة حول قضية حق التعليم.

1997: المشاركة في الندوة العالمية حول التعليم المتواصل.

1998: المشاركة في الندوة العالمية حول التعليم العالي.

1999: المشاركة في المؤتمر العالمي الثاني حول التعليم التقني والمهني.

المراكز

- مركز من أجل الصحّة والمساواة بالو.م.أ:

يقوم هذا المركز بأبحاث حول قضية العنف الممارس ضدّ المرأة. ويتكوّن من مجموعة من الباحثين المتخصّصين في حقوق النساء، حيث يقومون بجمع معلوماتهم حول العنف الجسدي والجنسي.

من مهامهم أيضا الحرص على تطبيق برامج العمل التي تبنّتها الندوة العالمية حول السكّان والتنمية سنة 1994[2]. كما يقوم بنشر عدّة كتب ومقالات حول هذه الظاهرة.

- مركز حقوق المرأة بالو.م.أ:

يقوم هذا المركز بتطوير دراسات معمّقة حول حقوق المرأة التي تدخل ضمن حقوق الإنسان، وهذا داخل مؤسّسات عالمية تُساهم من أجل تحسين وضعية المرأة داخل المجتمعات[3].

---

(1) Ensemble pour l'égalité. UNESCO. Juillet 1997. p. 2

(2) La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 22

(3) Ibid p. 22

– المركز الأوربي من أجل سياسة ضدّ العنف الممارس ضدّ المرأة (بلجيكا):

يُساعد المركز على إقناع صنّاع القرار السياسي باتخاذ إجراءات عاجلة للحدّ من ممارسة العنف ضدّ المرأة. كما يقوم بتجميع المعلومات، والدراسات، والأبحاث، والتبادلات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي حول هذه الظاهرة. كما يقوم أيضا بمساعدة النساء المعنّفات في أوربا.

– المركز العالمي للبحث حول المرأة بالو.م.أ ICRW:

يجمع المركز عدّة معلومات حول مساهمة المرأة في تطوير وتنمية المجتمع. ويقوم بتنظيم عدّة لقاءات تجمع المختصّين في هذا المجال، خاصّة في الدول النامية.

وهو يقوم حاليا بدراسة تدوم 3 سنوات حول العنف الممارس ضدّ المرأة في الهند، وهذا بالتعاون مع عدّة باحثين ينتمون لمنظّمات مختلفة هندية، من أجل معرفة أسباب ونتائج هذه الظاهرة، ومن أجل البحث عن حلول ناجعة للحدّ منها.

– الشبكة الأمريكية ودول الكاريبيب الخاصة بالعنف الممارس ضدّ المرأة (الشيلي):

تهتم هذه الشبكة بتسليط الضوء على العنف في دول أمريكا والكاريبيب. كما تقوم بالضغط على الحكومات من أجل محاربة ظاهرة العنف الممارس ضدّ المرأة.

– شبكة النساء والحقوق من أجل التنمية في إفريقيا (زمبابوي):

تقوم هذه الشبكة بتشجيع إستراتيجيات البحث حول الحقوق والتنمية الخاصّة بالمرأة في إفريقيا، حيث تُعدّ لقاءات ومؤتمرات حول هذه الظاهرة، وهذا بالتعاون مع عدّة منظّمات عالمية مهتمّة بهذه القضية.

– برنامج الهيئة القبطية المسيحية بمصر:

تسعى هذه الهيئة لمعالجة ظاهرة انعدام المساواة، وانعدام الفرص الاقتصادية والتعليمية التي تُعاني منها المرأة المصرية، من خلال برنامج تعليم المراهقات حتى يُساعدهن على بناء شخصيتهن، واحترام الذات، ومعرفتهن بحقوقهن، وأدوارهن، ومسؤولياتهن، وهو ما يُساعدهن على اتخاذ قرارات تخص حياتهن، وتُساعدهن على تخطّي حواجز الحوار بينهن وبين أوليائهن، بأسلوب يتناسب مع تقاليد ومفاهيم المجتمع.

ومن نتائج هذا البرنامج أن سجّلت الهيئة تناقصا في معدّل الزواج المبكّر إلى نسبة 55% بين الفتيات الأقل من السن القانوني وهو 16 سنة[1].

ولقد ساعد على إنجاح هذا البرنامج رجال الدين المسيحيين والمسلمين بمصر من أجل تطوير خدمات تنظيم الأسرة، والنهوض بصحّة المرأة. ولقد تناقصت نسبة الزواج المبكّر بسبب رفض رجال الدين عقد زيجات لفتيات أقل من السن القانوني.

– مركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن[2]:

تأسّس المركز سنة 1998، وهو يهدف إلى إعداد الدراسات، والبحوث، وجمع البيانات، والمعطيات الخاصّة بالمرأة. إضافة إلى دراسة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في مجالات الحياة المختلفة، والبحث في أساليب معالجتها.

كما يُقدّم المركز استشارات قانونية واقتصادية للمرأة، من أجل دعم حقوقها، ومحاولة إدماجها في تنمية المجتمع اليمني. ويقوم أيضا بتنظيم دورات عمل لطرح ومناقشة مشكلات المرأة اليمنية.

– شبكة مراقبة حقوق المرأة بلبنان[3]:

تهدف هذه الشبكة إلى مساعدة المنظّمات في مراقبتها لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في لبنان. كما تستقبل الشبكة أيضا معلومات عن المرأة من خلال الدراسات المختلفة.

---

[1] المراهقون والصحة الإنجابية، الهيئة الدولية لصحة الأسرة، نشرة خاصة بالعربية، 2001، ص 42

[2] انظر كوتريات، العدد 3، أكتوبر 2000، ص 9

[3] نفس المرجع، ص 9

ثانيا: إحصائيات العنف في المجتمعات الحديثة.

العنف مسألة هامّة، تطرّقت إليه الندوة العالمية حول المرأة في دورتها الرابعة في Beijing من 4 إلى 15 سبتمبر 1995، حيث أقرّت إلغاء ممارسة العنف ضدّ المرأة. وكان السبب العاجل لانعقاد هذه الندوة هو العنف الممارس ضدّ المرأة في يوغسلافيا القديمة، وأساسا الاغتصاب كأداة حرب، والذي يُعتبر نوعا من أنواع العنف.

تُعاني المرأة العنف في الدول المتطوّرة، كما في الدول النامية. والقليل فقط من هذه الدول من اهتم بهذه المسألة، وسارع إلى دق ناقوس الخطر، وقام بدراسات للأبعاد الحقيقية لهذه الظاهرة الخطيرة.

- في إنجلترا:

هناك 18% من جرائم القتل ارتُكبت من قِبل الأزواج ضدّ زوجاتهم.

- في أمريكا:

عدد الجرائم في حق المرأة في ارتفاع مستمر. وحسب الإحصائيات فإنّ ما بين 3 إلى 4 ملايين امرأة تُقتل كلّ سنة من قِبل الزوج أو الرجل الذي تعيش معه "الخدن"، وامرأة من بين 5 يتم اغتصابها كلّ يوم.

- في روسيا:

في سنة 1993 قُتلت أكثر من 14500 امرأة روسية من قِبل زوجها، و56000 امرأة تعرّضت إلى الإصابات الخطيرة والعجز الدائم.

- في النرويج:

25% من النساء تعرّضن إلى سوء المعاملات الجنسية من قِبل من يُعاشرهن.

- في كولومبيا:

مابين سنة 1982 و1983 أعلنت المؤسّسة الطبية في بوقوطا بأنّ 1770 حالة جروح جسدية تعرّضت لها النساء، وواحدة من بين خمسة سببها العنف الأسري، و94% من النساء تعرّضن للضرب وتم نقلهن إلى المستشفى.

– في سانتياغو الشيلية:

تُبيّن الدراسات أنّ 80% من النساء اعترفن بأنهن كنّ ضحايا العنف الأسري.

– في البنغلادش:

تمّت دراسة 170 حالة قتل للنساء ما بين سنة 1983 و1985، وتبيّن أنّ 50% من هذه الجرائم ارتُكبت في الوسط العائلي.

– في تايلاندا:

50% من النساء المتزوّجات يتعرّضن إلى الضرب المستمر من قِبل أزواجهم.

– في الهند:

11259 حالة وفاة سببها العنف الممارس ضدّ المرأة من قِبل الزوج، بسبب مسألة المهر وذلك سنة 1993 فقط.

– في ميانمار:

في سنة 1992 قامت القوات الحكومية باغتصاب النساء المسلمات القاطنات بقرية روهينقيا Rohingya، وتم اقتياد الرجال للقيام بالأعمال الشاقة.

وفي النزاع الحربي سنة 1971، تم اغتصاب 200000 امرأة وفتاة مدنيات من قِبل القوّات الباكستانية.

ومن جهة أخرى، في سنة 1992 تم إحصاء 882 امرأة كانت ضحية الاغتصاب الجماعي من قِبل قوّات الأمن الهندية في جامو Jammu، وفي الكشمير.

– في البيرو:

تمّ الإعلان عن 70% من الجرائم ضدّ المرأة من قِبل الزوج.

– في إسبانيا:

هناك 15888 حالة عنف داخل الوسط العائلي، وذلك سنة 1992.

– في الدانمارك:

هناك 25% من النساء تُقرّ بأنّ العنف الممارس ضدّها كان سببا في طلاقها.

– في رواندا:

ما بين سنة 1994 و1995 تمّ اغتصاب ما بين 157000 و250000 فتاة وامرأة[1].

وتُوضّح إحصائيات العنف التي تتعرّض لها المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه في عام 1993[2]، أصدرت وزارة العدل تقريرا أشار إلى أنّ كلّ 15 ثانية تُضرب امرأة داخل المنزل.

وهناك دراسة قام بها S.Bachman سنة 1995، بيّنت أنّ النساء ما بين 19 إلى 29 سنة سجّلن معدّلا عاليا في البلاغات لدى مراكز الشرطة ضدّ العنف من قِبل أزواجهن وشركائهن.

وفي دراسة للاتحاد النسوي بأمريكا لسنة 1999، أوضحت أنّ الكثير من الجرائم والانتهاكات التي تتعرّض لها المرأة لا يتم إبلاغ مراكز الشرطة بها، ووُجد أنّ 28,3% من جرائم قتل النساء قد تمّت بأيدي الزوج، أو المطلّق، أو الصديق.

وفي عام 1993، وُجد أنّ 40% من 481 امرأة قُتلن في أماكن العمل، وأكثر من 80% منهن قُتلن في محيط العمل بالمسدس.

وهناك دراسة قام بها مركز العمل النسائي في أركانس لعام 1995، أقرّ من خلالها أنّ 69% من القتلى في أركانس لعام 1994 هم نساء وبنات.

وهناك 75% من زيارات النساء لغرف الطوارئ في المستشفيات كانت نتيجة ضربهن والتعدّي عليهن قبل الزوج. ونتيجة لتزايد العنف تجاه المرأة فإنه يوجد 1500 مأوى للنساء المهدّدات بالضرب والاعتداء في الولايات الأمريكية.

وأكّدت نفس الدراسات أنّ العنف هو من الأسباب الرئيسية للطلاق بنسبة 22%.

وفي عام 1992 قالت الهيئة الطبية الأمريكية بأنّ 1 من 3 نساء تعرّضن للإهانة من قِبل الزوج أو الصديق، وللاعتداء مرّة على الأقل.

ويُشير تقرير F.B.I لعام 1990، إلى أنّ 30% من كلّ وفيات النساء ضحايا للعنف المتعمّد، حيث أنه يوجد 800 امرأة قُتلت من قِبل الزوج، و400 قُتلن من قِبل صديق.

وفي سنة 1997 وُجد أنّ 89% من البلاغات للشرطة الكندية كانت من قِبل النساء اللّواتي تعرّضن للعنف الأسري.

---

(1) Égalité et équité entre les genres. Op.cit. p. 51

(2) site www.suhuf.net

أمّا فيما يخص التحرّش الجنسي في أماكن العمل، فإنّ الإحصائيات تُشير إلى تزايد هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمعات الغربية. ففي عام 1992 بيّنت دراسة أنّ المرأة الأمريكية ضحيّة لـــ500200 جريمة اغتصاب وتحرّش جنسي خلال عام واحد، منها 34% اغتصاب كلّي و28% تحرّش جنسي، مع إصابات خطيرة، وعلامات على الجسم.

كما وُجد أنّ 65% من 20000 امرأة تعمل بالجيش الأمريكي كانت ضحيّة للتحرّش الجنسي، و15% قد أُجبرن على ممارسة الجنس من قِبل زملائهن في العمل.

وفي عام 1993، قام مركز ضحايا العنف بأمريكا بنشر تقرير يُبيّن أنّ 78 امرأة تُغتصب كلّ ساعة، و683000 امرأة تُغتصب كلّ سنة.

وفي دراسة ميدانية لعام 1993، وُجد أنّ 35% من طلاّب الجامعات الأمريكية يعتقدون بأنه لا مانع لديهم من ارتكاب جريمة الاغتصاب إذا كانوا متأكّدين بأنهم سوف ينجون من العقاب.

وفي استبيان وُزّع على أكثر من 6000 طالبة جامعة، وُجد أنّ 42% منهن قدّمن بلاغات عن تحرّش جنسي ومحاولة اغتصاب.

وفي دراسة أُجريت ما بين سنة 1994 و1996 على سجون إحدى عشرة ولاية لمعرفة ما تُعانيه المرأة في السجون الأمريكية، وُجد أنّ المسؤولين الرجال يُمارسون سلطتهم ونفوذهم في إرغام السجينات على ممارسة الجنس. وعدم تقيّدهم بأخلاقيات المهنة، حيث يُمارسون وسائل عدّة للضغط على المرأة السجينة، وأحيانا يكون بالقوّة.

وحتى دور رعاية النساء من ذوات الإعاقات والتخلّف العقلي لم تسلم من ذلك، حيث تتعرّض النساء إلى التحرّش الجنسي والاغتصاب بالقوّة من قِبل العاملين في هذه الدور.

لم تسلم الدول المتطوّرة، ولا الدول النامية من تفاقم ظاهرة العنف الممارس ضدّ المرأة، وهذا ما نُلاحظه جليا في الإحصائيات التالية[1]:

1) الدول الصناعية:

– كندا:

29% من 12300 امرأة تعرّضن للعنف الجسدي من قِبل الزوج.

---

[1] La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 5

– اليابان:

59% من 796 امرأة في سنة 1993 تعرّضن للعنف الجسدي من قِبل أزواجهن.

– زيلاندا الجديدة:

20% من 314 امرأة تعرّضن للضرب والاعتداء الجنسي.

– سويسرا:

20% من 1500 امرأة في سنة 1997 أكّدن أنهن تعرّضن للعنف الأسري.

2) دول آسيا والباسيفيك:

– كومبودجيا:

16% من النساء تعرّضن للضرب، و8% أُصبن بجروح خطيرة من قِبل الزوج.

– كوريا:

38% من النساء تعرّضن للعنف الأسري.

– الهند:

45% من النساء تعرّضن لأنواع شتى من العنف من قِبل أزواجهن.

3) دول شرق الأوسط:

– مصر:

35% من النساء تعرّضن للضرب من قِبل أزواجهن.

– إسرائيل:

32% من النساء تعرّضن ولو لمرّة في حياتهن للعنف من قِبل شركائهن، و30% تعرّضن للتحرّش الجنسي، وهذا حسب دراسة أُجريت سنة 1997 لـــ1826 امرأة.

4) إفريقيا:

– كينيا:

42% من 612 امرأة تعرّضن للضرب المستمر من قِبل أزواجهن.

– **أوغندا:**

41% من النساء تعرّضن للعنف الجسدي.

5) دول أمريكا اللاتينية والكاريبي:

– **الشيلي:**

26% من النساء تعرّضن للعنف الأسري، 11% منهنّ تلقّين ضربات عنيفة و15% أقلّ ضررا.

– **كولومبيا:**

19% من 6097 امرأة تعرّضن للعنف من قِبل أزواجهن.

– **المكسيك:**

30% من 650 امرأة في قوادلاخارا Guadalajara تعرّضن للعنف الجسدي سنة 1997.

– **نيكاراغوا:**

52% من النساء تعرّضن للضرب سنة 1996.

6) دول أوربا:

– **استونيا:**

29% ما بين 18 و24 سنة تعرّضن للعنف، و52% خاصّة بالنساء اللّواتي وصلن سن 65 سنة، ولازلن يتعرّضن للعنف من قِبل أزواجهن.

– **بولونيا:**

60% من النساء المطلّقات في سنة 1993 تعرّضن للعنف، وهناك 25% لازلن يتعرّضن للعنف المتكرّر من قِبل أزواجهن.

– **روسيا:**

25% من الفتيات ما بين 14 و17 سنة تعرّضن للاعتداءات الجنسية.

- طاجاكستان:

23% من بين 550 امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 18 و40 سنة تعرّضن للضرب والاعتداءات الجسدية.

رغم كلّ هذه الدراسات والإحصائيات إلاّ أنها تبقى غير شاملة لجميع حالات العنف الممارس ضدّ المرأة في العالم كلّه، وهذا بسبب ثقافة الصمت التي تتميّز بها بعض النساء خوفا على وضعيتهم، وعلى ردّة فعل أزواجهن، أو بسبب جهلهن لحقوقهن، أو خوفا من تشتّت العائلة وضياع الأطفال.

وغالبا ما يُسامَح مرتكبو العنف كالختان مثلا تحت غطاء العادات والتقاليد. لكن رغم هذا هناك العديد من علماء الإجرام الذين يُقرّون بأنّ العنف ضدّ المرأة جرم يجب معاقبة مرتكبيه.

خلاصة الفصل:

يتضمّن الفصل الثاني تفسير العنف الممارس ضدّ المرأة من حيث التشريع الإسلامي، حيث تعرّضنا لنظرة الإسلام لممارسات العنف. إضافة إلى تحليل التفسيرات الخاطئة للآيات والأحاديث التي تُبيح ممارسة العنف باسم الدين.

لقد تطرّقنا إلى دراسة القانون الوضعي الجزائري، والفرنسي، والعقوبات المسلّطة على ممارسي العنف ضدّ المرأة. ثم حاولنا التعرّض لجهود المنظّمات تجاه هذه الظاهرة، مع عرض مواد تنص على منع جميع أشكال التمييز والعنف ضدّ المرأة.

وفي الأخير عرضنا إحصائيات تُنذر بخطر هذه الممارسات في المجتمعات الحديثة، الغربية منها والعربية.

الباب الثاني

تشخيص تطورات العنف

في المجتمع الجزائري

تُبيِّن صورة العنف الزوجي ضدّ المرأة العربية، حيث قام الزوج بضرب زوجته عندما علم أنها تتناول حبوب منع الحمل من أجل المحافظة على صحّتها عن طريق تباعد الولادات (تنظيم الحمل)

هذه الصورة مأخوذة من الفيلم المصري "ويُواصل النيل طريقه"

الفصل الأول

العنف الأسري ضدّ المرأة في المجتمع الجزائري

تمهيد.

أولا: العنف في المجتمع الجزائري.

أ) أنواع العنف في المجتمع الجزائري.

ب) العنف داخل الأسرة الجزائرية.

ج) إحصائيات عن العنف الأسري في الجزائر.

ثانيا: أسباب العنف الأسري في المجتمع الجزائري.

أ) أسباب العنف:

السياسية، الإيديولوجية، التاريخية، الثقافية والسوسيولوجية.

ب) أسباب اختلاف العنف من مجتمع لآخر.

ج) نتائج العنف الأسري وتأثيره على المجتمع.

خلاصة الفصل.

تمهيد :

يعرف المجتمع الجزائري عنفا منظّما ، وقفت وراءه هيئات ومؤسّسات، قامت بتغذيته ووسّعت دائرة نشاطه .

يرتبط العنف بمشاعر غريزية حادّة، يغيب فيها العقل وتحلّ محلّه العواطف المندفعة، وتحدث غالبا في الأماكن العامّة التي تجري فيها نشاطات مؤثّرة على الأعصاب ومستفزّة للعواطف .

لقد بدأت ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري ، وخاصّة في السنوات الأخيرة، بالتغلغل خاصّة في مواقع يُفترض فيها الاحترام، كونها تحتكم للعقل وتستند في معاملاتها إلى القانون ، كالمدرسة، والمؤسّسات العمومية، والأسر .

أولا: العنف في المجتمع الجزائري.

يُمكن اعتبار الإرهاب الذي ينفي العقل، وينفي الحوار، ويُغلّب الغريزة على العقل، وليد العنف الاستعماري، والعنف السياسي، والضغوطات الاجتماعية بعد الاستقلال. فالإرهاب عنف يستعمل عدّة طرق من أجل بلوغ غاياته وأهدافه. فمثلا إذا ما أراد شخص الانضمام إلى المجموعات الإرهابية، فيتعيّن عليه أن يقوم بعملية قتل أو تخريب حتى يربط بينه وبين الجماعة عقد دموي Pacte de sang[1].

أصبحت الجماعات الإرهابية تُمارس العنف بنوع من الاحتفالية البدائية كالذبح، الاغتصاب، التنكيل بالجثث، فأصبح الإرهابي بذلك يُلغي العقل ويستعمل الغريزة.

"العنف ردّ فعل يُواجه به الإنسان متناقضات الحياة الاجتماعية والضغوط الممارسة عليه من قبل المؤسّسات الاجتماعية التي تُحاول باستمرار فرض منطقها على الأفراد والجماعات"[2].

اتخذ العنف في الجزائر جميع الأشكال. فمن عنف الأسرة، إلى عنف المجتمع، إلى العنف في الوسط التربوي.

وتُشير الإحصائيات[3] إلى أنّ حصيلة العمليات الإرهابية بلغت 6040 عملية إرهابية منذ 1992، وأدّت إلى تخريب 12 ألف مؤسّسة كلّفت خزينة الدولة 25 مليار دينار لإعادة ترميم البعض منها.

فمنذ سنة 1988، تعرّضت الجزائر إلى تغيّرات عميقة، والمؤشّرات التي تُوحي بذلك هي الجريمة، الانتحار، والمخدرات، حيث تقوم هذه الآفات بنخر المجتمع من الداخل.

وحسب إحصائيات[4] الطب الشرعي لسنة 2001 فإنّ 13000 اعتداء ارتُكب في مجمله في الأحياء الشعبية. فقد سُجّل 18 اعتداء في 24 ساعة[5]، وقد تسبّبت هذه الاعتداءات في مقتل شريحة كبيرة من المواطنين الجزائريين ممّن عجزت فرق الإسعاف عن إنقاذ حياتهم نظرا لخطورة حالاتهم.

وحسب إحصائيات مصلحة الطب الشرعي لولاية وهران فإنّ 35% من المعتدى عليهم هم نساء، وهذا راجع لسهولة الاعتداء عليهن ووفرة الربح "الحصول على الذهب".

---

(1) Roger Danoun. La violence-Essai sur l'homo-violence. Éd. Hatier. 1993. p. 27

(2) إنسانيات، العدد 10، ص 73

(3) يومية الخبر، العدد 2779، يوم 2000/02/06، ع. سعاد، ص 4

(4) يومية الخبر، يوم 2000/01/04، درفي محمد، ص 5

(5) Quotidien d'Oran. du 21/02/2000. B.Djamila. E.F.G.S. p. 05

ولم تسلم شريحة الأطفال من الاعتداءات، حيث بلغت 5% من مجموع الاعتداءات. وسُجّلت حالات خطيرة وصلت إلى حدّ فقدان الوعي، والكسور، والجروح جرّاء الضرب المبرح.

أ) أنواع العنف في المجتمع الجزائري:

هناك ثلاثة أنواع من العنف في الجزائر حسب Claudine Chaulet[1]، وهي: العنف السياسي، العنف الاجتماعي، والعنف المطلق.

* العنف السياسي:

تتجلّى مظاهر هذا العنف في الصراعات الداخلية حول السلطة، خاصّة في البلدان التي كانت مستعمرة كالجزائر.

* العنف الاجتماعي:

يظهر العنف الاجتماعي في التغيّرات الاجتماعية السريعة في الأوساط الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، وذلك بإنتاج ثقافة سائدة لا تنسجم مع واقع الأجيال الصاعدة.

* العنف المطلق:

يتمثّل هذا العنف في مظاهر الإبادات الجماعية في المدارس والقرى النائية، وعن طريق الحواجز المزيّفة، وحتى عن طريق الاختطاف والاغتصاب.

ب) العنف داخل الأسرة الجزائرية:

العنف الأسري سلوك عدواني داخل الأسرة يُمارس ضدّ طرف ضعيف داخل هذه الأسرة، في ظلّ وجود علاقات قسوة غير متكافئة بين أفراد الأسرة. وهو غالبا ما يقع على المرأة والأطفال باعتبارهم الطرف الضعيف.

* تعريف الأسرة:

الأسرة أساسية في المجتمع، ومعروف عنها ميزة الحنان والدفء العائلي، الأمن والأمان. إنها مرسى السلام والتفاهم.

الأسرة هي التواصل بين الزوجين والأطفال. فالتواصل يعني الروابط الدموية، الاسم، التربية، السكن. وهي كذلك القطيعة في بعض الأحيان (الطلاق)[1].

---

[1] كلودين شولي، Violence à part مجلة إنسانيات، العدد 10، ، ص 7

تُعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تُسهم في تكوين شخصية الإنسان، وتؤثّر في توجيه سلوكه، وتُحدّد اتّجاهات مستقبله. ويرجع ذلك إلى أنّ الأسرة هي أوّل مجتمع يُصادفه الإنسان، بل المجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فيترسّخ في شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة، وينطبع في مشاعره ما يتلقّاه من قسوة أو حنان، وعنف أو رقّة، وعناية أو إهمال.

يرى سليمان مظهر في كتابه "العنف الاجتماعي في الجزائر" أنّ الأسرة الجزائرية يُحرّكها عنف خفي. فالأسرة تتحمّل أعباء الفرد منذ ولادته، لكنها بالمقابل تسلبه حق تقرير مصيره، حيث تمنعه من كلّ تعبير عن حاجاته الشخصية وتمنعه من كلّ استقلالية[2].

تحظى الأسرة الجزائرية بحماية الدولة والمجتمع دستوريا[3].

– المادة 2 من قانون الأسرة[4]:

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكوّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

– المادة 3 من قانون الأسرة:

تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخُلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

– المادة 36 من قانون الأسرة:

يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

3- المحافظة على روابط القرابة.

– المادة 39 من قانون الأسرة:

يجب على الزوجة:

- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم.

---

(1) Jean Michel Morin. Précis de sociologie. Éd. Nathan. 1996. p. 84

(2) Slimane Medhar. La violence sociale en Algérie. Édition Thala. p. 46

(3) دستور نوفمبر 1996.

(4) قانون الأسرة القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984.

تضمن الأسرة للفرد الاستقرار النفسي والأمن الداخلي بُغية تأهيله ليكون فردا صالحا في المجتمع. لكن كلّ هذا مسطّر على مستوى نصوص الدستور والقانون الذي يحمي الأسرة، فهل الواقع يعكس نفس الصورة في ظلّ مجتمع أبوي تقليدي كالمجتمع الجزائري، حيث يخضع الفرد لعدّة عقبات تحول دون إثبات شخصيته، وتجعله يرى نفسه مهزوما بحيث يشعر بالدونية[1]؟.

ثم يصف علي زيعور[2] الأم العربية بأنها أميل للتعاسة، بدوية الطابع، تخويفية، تحمل قساوة المجتمع وهموم الأم. وقد تلجأ الأم في أغلب الأحيان إلى تخويف أولادها بالجن والتهديد بالأب.

أمّا عن الأب فيصفه على أنه يمتاز بسلطته على الأبناء، حتى بعد الزواج. كلّ هذا يعكس الجانب العنيف في تربية الفرد في ظلّ الأسرة العربية بأساليبها العنيفة والمتسلّطة.

ج) إحصائيات عن العنف الأسري في الجزائر:

لقد أصبح من الصعب التحكّم في ظاهرة العنف التي عرفتها الجزائر، وأصبحت متداولة في المجتمع، المدرسة، الملاعب، الأسرة، الإدارة. وهذا قد يؤثّر بشكل واضح وينعكس على التركيبة البيولوجية والسيكولوجية للمجتمع الجزائري.

نظّم الهلال الأحمر الجزائري ملتقى وطنيا حضره الاتحاد الدولي للصليب الأحمر، بالإضافة إلى عدد كبير من المختصّين النفسانيين، والأطباء، ورجال القانون، حيث تركّزت تدخّلاتهم حول تطوّر ظاهرة العنف داخل المجتمع الجزائري، واعتبروه تفريغا لشحنة داخلية يُعاني منها الفرد بسبب الظروف التي عرفتها البلاد خلال العشرية السوداء. حيث أصبحت المرأة تتعرّض لأشكال مختلفة من العنف بداية بالعنف الزوجي بجميع أشكاله الجسدية واللفظية، إضافة إلى تعرّضها في العشرية الأخيرة لهول عنف فظيع هو الاغتصاب الجماعي[3].

و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت الجريمة في حق المرأة تُرتكب في وسط المدن، حيث قام بعض الشبّان بقتل امرأة مسنّة يفوق عمرها 70 سنة، وأخذوا كلّ مصوغاتها ومبلغا ماليا يُعادل 36 مليون سنتيم، وذلك بعد أن تناولوا وجبة العشاء داخل بيتها[4].

لقد تجاوزت الظاهرة الإجرامية في ولاية وهران وحدها 13 ألف اعتداء خلال سنة واحدة.

---

(1) علي زيعور، التحليل النفسي للذات العربية-أنماطها السلوكية والأسكلورية، ط2 منقحة ومزيدة، دار الطليعة، بيروت، أيلول (سبتمبر 1978)، ط1، مايو 1977، ص 42

(2) نفس المرجع ونفس الصفحة

(3) يومية الخبر، العدد 3425، 19 مارس 2002، ص 12

(4) يومية الخبر، العدد 3441، 7 أفريل 2002، ص 13

وحسب إحصائيات[1] الملتقى الوطني حول التكفّل بالعنف الممارس ضدّ النساء المقدّمة من طرف المديرية العامّة للأمن الوطني لسنة 2001، فإنّ 1439 امرأة عبر 42 ولاية تقدّمت لدى مصالح الأمن بسبب تعرّضهن لمختلف أنواع العنف، من بينها 1400 امرأة تعرّضن إلى الضرب من قِبل الزوج أو الأقارب، و50 امرأة تعرّضن للعنف الجنسي أو الاغتصاب، و267 امرأة اشتكين من سوء المعاملة ممّا دفعهن لمغادرة البيت العائلي.

وقد بلغت درجة العنف حدّها إلى أن وصلت إلى القتل حيث قُتلت 4 نساء.

12% من هذه الأعمال صادرة من الأزواج، و1% من الآباء، و3% من الإخوة، و2% من الأبناء، و3% من الخلاّن والأصدقاء.

ومن جهة أخرى أكّدت مصالح الدرك الوطني أنّ عدد الشكاوى لسنة 2001 بلغ 241 شكوى، من بينها 17 حالة ضرب وجرح عمدي. أمّا سنة 2000 فقد بلغت 72 حالة اعتداء. وفيما يخص عدد النساء اللّواتي غادرن البيت فقُدّر بـــ11 حالة.

وبالنسبة لأبشع صور العنف وهو القتل، فقد بلغ عدد الحالات لسنة 2001، 202 حالة مقابل 111 حالة سنة 2000. وهذا ما يُوضّح خطورة وتفاقم هذه الظاهرة.

سُجلّت هذه النسب خلال الثلاثة أشهر الأولى من كلّ سنة[2]. أمّا خلال أشهر أكتوبر، نوفمبر وديسمبر لسنة 2002، وحسب مصالح الشرطة القضائية، فإنّ عدد النساء ضحايا العنف على مستوى الوطن بلغ 1234 امرأة بنسبة 41% ممّن عنّفهن أزواجهن.

خلال السداسي الأخير لسنة 2001 تعرّضت 1780 امرأة للعنف الجسدي، و50 امرأة ضحية العنف الجنسي.

وقد كشفت إحصائيات الشرطة القضائية أنّ 4974 امرأة جزائرية تعرّضت لمختلف أنواع العنف، وذلك لسنة 2001 فقط. وقد احتل العنف الجسدي صدارة هذه الأرقام بـــ3360 ضحية، وتسجيل وفاة 12 امرأة[3].

أمّا عن الأشخاص المتسبّبين في التجاوزات والجرائم المرتكبة في حق النساء، فقد أكّدت مصالح الشرطة القضائية في إحصائياتها لسنة 2001 على تصنيف الزوج كمتسبّب أوّل بنسبة 56%، يليه الرفقاء والخلاّن بنسبة 15%، ويحتل الإخوة المرتبة الثالثة بنسبة 13%،

(1) يومية الخبر، العدد 3308، 29 أكتوبر 2001، ص 24
(2) يومية الخبر، العدد 3381، 3 فيفري 2002، ص 5
(3) يومية الخبر، العدد 3415، 7 مارس 2002، ص 12

مناصبهن، رغم تأكيد هذه الأخيرات بأنهن لم يرتكبن أخطاء مهنية، ويُرجعن السبب إلى المدير العام الذي بدأ بتصفية النساء الإطارات لاحتلالهن مناصب هامّة في الشركة[1].

هذه الأرقام تؤكّد أنّ المرأة، مهما اختلف مستواها التعليمي والاجتماعي، لا زالت تُعاني من سوء المعاملات ومن أبشع صور العنف.

وإذا كان خطر الإرهاب قد تقلّص بنسبة كبيرة مقارنة بالسنوات الماضية، فهي لازالت تُعاني من خطر الزوج، الأب، الأخ، أو الصديق. إضافة إلى العنف الخارجي الذي قد تتعرّض له في الشارع من قِبل الزملاء، أو الجيران، أو أشخاص غرباء.

ثانيا: أسباب العنف في المجتمع الجزائري.

يُمكن تصنيف أسباب العنف في المجتمع الجزائري إلى أسباب سياسية، تاريخية، إيديولوجية، ثقافية، وسوسيولوجية.

أ) أسباب العنف:

*** الأسباب السياسية:**

إنّ أصل العنف يعود إلى الربط بين السياسة والدين، أي إلى قيام أحزاب سياسية باتخاذ الإسلام شعارا لها. وهناك من يقول أنّ العنف تولّد نتيجة وقف المسار الانتخابي للحزب المحلّ الذي ربط بين السياسة والدين. إضافة إلى أنّ النظام الجزائري يشكو من تبعية السياسي للعسكري.

[1] يومية الخبر، العدد 4140، 17 جويلية 2004، ص 8

*** الأسباب الإيديولوجية:**

إنّ التفسير الإيديولوجي للعنف وثيق الارتباط بالتفسير السياسي، لأنّ العنف المبني على قراءة النصوص الدينية، مرتبط بسوء تأويل وتفسير الآيات في القرآن الكريم.

لقد اتخذ العنف في الجزائر غطاء دينيا لم يظهر في أيّ بلد عربي بنفس الحدّة، والوحشية، والبربرية التي اتخذها في الجزائر.

*** الأسباب التاريخية:**

لقد اعتمد المجتمع الجزائري التقليدي في عيشه، وقبل دخول النظام الكولونيالي على الزراعة، لأنّ أغلب سكّانه كانوا فلاّحين، ومنهم الحرفيون، أو قليل من التجّار. وكان النشاط الزراعي كغرس الأشجار المثمرة، إضافة إلى النشاط الرعوي هو السمة التي يمتاز بها المجتمع في تلك الحقبة.

لكن كانت هناك مراحل مرّ بها المجتمع الجزائري كندرة الموارد الاقتصادية والتي كانت تُهدّد بقاء سكانه واستمرارهم. هذا ما جعلهم يخترقون قواعد السلم ويدخلون في صراعات مع بعضهم البعض. إضافة إلى الظروف الطبيعية والمناخية القاسية التي تجعل المجتمع يعيش فترات من القلق، والخوف، والانفعال جرّاء القحط والجفاف.

دون أن ننسى أنّ المجتمع الجزائري كان يتشكّل من جماعات قبلية كانت تسلك مسلك العنف لضمان وحدتها وحياتها تجاه المجموعات الأخرى. فكانت تعمل بمنطق "أنا وأخي ضدّ ابن عمّي، وأنا وابن عمّي ضدّ الغريب"[1].

هذه الصراعات بين الأسر وبين الجماعات القبلية كانت غالبا ما تنتهي بموت بعض الأشخاص أو إصابتهم بعاهات مستديمة.

إضافة إلى جرائم الشرف التي لا يُقبل لها حلّ سوى القتل رفعا للعار.

أمّا بعد الفترة الكولونيالية، فإنّ جذور العنف تعود إلى حرب التحرير[2] باعتبار أنها اعتمدت الثورة المسلّحة كسبيل لتحرير الجزائر، عكس ما كان يُنادي به مصالي الحاج من تحقيق الاستقلال دون حمل السلاح. إضافة إلى ما شهدته ثورة القديس "دونات" ممثّل الكنيسة الإفريقية أثناء الاحتلال الروماني من عنف شديد على أرض الجزائر.

---

[1] محمد حمداوي، وضعية المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي إنسانيات، العدد 10، جانفي-أفريل 2000، ، ص 8

[2] يومية الشروق، العدد 467، ص 17

كلّ هذه التفسيرات تجعل الفرد الجزائري يُرجع العنف إلى نفسه.

*** الأسباب الثقافية:**

يرتبط العنف ارتباطا وثيقا بمسألة الهوية والصراعات اللغوية التي توجد داخل المجتمع الواحد، خاصّة إذا تعدّدت الثقافات، ليُصبح أشبه بصراع للحضارات، والذي يؤدّي لا محالة إلى العنف والدمار.

– مفهوم النظام الأبوي التقليدي:

"يدلّ مفهوم النظام الأبوي على شكل متميّز من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، ونمط التفكير، والسلوك، والعمل، انفردت به التشكيلة الاجتماعية السابقة للرأسمالية.

وكما وُجد تاريخيا بأشكال مختلفة في أوربا وآسيا، وُجد بشكل متميّز في إفريقيا، وفي الشرق والغرب العربيين"[1].

وسيتّضح لنا جليا مفهوم النظام الأبوي التقليدي عند دراستنا للأسرة الجزائرية في ظلّ النظام الأبوي التقليدي المبني على السلطة الأبوية.

– الأسرة الجزائرية في ظلّ النظام الأبوي التقليدي:

تُشكّل العائلة في المجتمع الأبوي التقليدي هرما قمّته شيخ الجماعة، ووسطه قدامى الجماعة، وقاعدته الأفراد الذكور القادرون على حمل السلاح. وهذا هو الشأن بالنسبة للأسرة التي تُمثّل هي كذلك على شكل هرم قمّته الأب، ووسطه الأبناء المتزوّجون، وقاعدته الأطفال والنساء[2].

من هنا يُمكننا القول بأنّ العائلة تضم أفراد الجيل الواحد، الإخوة وأولاد الأعمام الذين يُقيمون في سكن واحد، ويعيشون معا، وينشطون تحت سلطة أبوية واحدة.

وقد تضم من 4 إلى 5 أجيال، فتكون بذلك أكثر تعقيدا بسبب الزواج المبكّر. لتُصبح بذلك متكوّنة من أسرة الأب، وأسر أبنائه المتزوّجين، وأسر أبناء أبنائهم المتزوّجين أيضا. وقد يصل عدد الأفراد إلى 50 فردا[3].

---

(1) محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 6
(2) نفس المرجع، ص 9
(3) نفس المرجع، ص 10

يُمثّل الأب في الأسرة الجزائرية التقليدية السلطة الحاكمة والمطلقة لأنه هو المالك الذي يُنظّم اقتصاد المنزل ويحرص على تماسك العائلة، وذلك بفرض الصرامة، والطاعة العمياء، والخضوع لأوامره، والأمر والنهي، وتطبيق العقاب الصارم على من يُحاول تجاوز سلطته أو عصيان أوامره.

فالأب يتمتّع بكلّ الحقوق سواء على زوجته، أو أولاده، وكلّ من يعيش تحت سقف بيته. فهو من يُقرّر في أمور الزواج، والطلاق، والميراث، والبيع والشراء. ومن حقّه ضرب زوجته، أو تطليقها، أو طردها. ونفس الشيء بالنسبة لأولاده، فمن حقّه ضربهم، وطردهم، وحرمانهم من الميراث. ولا أحد يُمكنه الاعتراض لأنّ نظام العائلة يمنحه سلطة تجعله فوق الجميع.

بعد وفاة الأب ينتقل الإرث إلى الابن الأكبر بما في ذلك السلطة الأبوية، حيث يقوم بتنظيم الاقتصاد المنزلي، بالإضافة إلى كلّ الأعمال التي كان يقوم بها والده.

من هنا يتّضح لنا عدم تطبيق نصوص الشريعة الإسلامية التي تمنح الأفراد حق المطالبة بنصيبهم في الميراث بعد موت الوالد. فهم يعتمدون على العرف أكثر منه على الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤدّي إلى هضم حق المرأة في الإرث.

*** الأسباب السوسيولوجية:**

يرجع العنف الذي عرفته الجزائر إلى عوامل اجتماعية واقتصادية مثل الفقر، والبطالة، والتهميش، وإلى سوء توزيع الثروات بين الجزائريين، وإلى فقدان القيم وانهيارها. هذا كلّه يرجع بالسلب على المجتمع الجزائري، وخاصّة فئة الشباب التي تُعاني من هذه المشاكل، وبالتالي تسعى جاهدة إلى التمرّد ضدّ هذه الأوضاع.

ويذهب الباحث السوسيولوجي إلياس بوكرع إلى حدّ القول بأنّ "العنف هو معطى بنيوي في المجتمعات التي يُطلق عليها تسمية المجتمعات الساخنة"[1]، التي ينتمي إليها المجتمع الجزائري.

[1] يومية الشروق، العدد 467، ص 17

- وضعية المرأة في الأسرة الجزائرية:

تحتلّ المرأة في الأسرة الجزائرية موقعا دونيا[1]، جعل منها منذ قرون وحتى إلى يومنا هذا، محلاّ لأشكال عديدة من العنف.

هذا العنف الممارس ضدّ المرأة الجزائرية كان نتيجة لمجموع العلاقة القائمة على التفاوت في الملكية وفي توزيع ثمرات العمل[2]. حيث أنّ المرأة كما يقول محمد حمداوي[3]: "هي آخر من يتقاضى مقابلا على عمل، وهي آخر من يقع عليه العنف: أي أنّ الرجال الذين يملكون وسائل الإنتاج ويحتلّون قمّة الهرم الاجتماعي يُمارسون العنف المرافق للاستغلال على الرجال الذين لا يملكون والذين يوجدون في مرتبة أدنى منهم، وهؤلاء يستغلّون نساءهم ويُمارسون عليهن العنف أخيرا".

من هنا يتّضح أنّ المرأة الجزائرية تُعتبر عنصرا ثانويا داخل الأسرة التي يحكمها الأب وحده.

ومن الأسباب الواضحة التي جعلت للمرأة مكانة دونية داخل الأسرة الجزائرية التمييز الجنسي الذي يعتبر الذكور والإناث عالمين مختلفين، ولا يجوز أن يتخطّى أحدهما عالم الآخر. فمثلا "ليس من الرجولة أن يُلازم الرجل البيت وسط النساء المنهمكات في أشغالهن المنزلية. ومن جهتها فإنّ المرأة إذا تحتّم عليها اختراق عالم الرجال ... وجب عليها أن تلتزم الحشمة والتستّر والحياء وغض البصر ..."[4].

هذا لا يعني أنّ عالم المرأة يرتكز على الطبخ وتربية الأطفال بل يتعدّى هذا، حيث تقوم بفرز المحاصيل الزراعية، أو تُنقّيها من الشوائب، أو تُنظّفها وتُهيّؤها للتخزين أو التصبير. كما تقوم المرأة أيضا ببعض الصناعات الحرفية ذات العلاقة مع الأشغال المنزلية. أمّا الرجال فيصنعون أدوات ذات علاقة بفلاحة الأرض وتربية الأنعام، وذلك باستعمال مواد أوّلية كالحلفاء، والدوم، والصوف، والخشب، والحديد.

لقد فصلت الأسرة الجزائرية بين الذكور والإناث، حتى أنها وضعت حدودا ينبغي على النساء عدم تجاوزها، كجلب المياه من المنابع التي يجب عليهن عدم الذهاب إليها قبل طلوع الفجر.

---

(1) محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 3
(2) نفس المرجع، ص 3
(3) نفس المرجع، ص 4
(4) نفس المرجع، ص 13-14

لكن رغم الفصل بين الجنسين نجد أنّ المرأة تقوم بأعمال تطلّبت منها الدخول لعالم الرجال، مثل جمع الحطب وغرس الخضر. فهي بذلك تتقاسم مع الرجل أدواره، غير أنّ هذا لم يشفع لها من الإقصاء الاجتماعي، فاعتُبرت أعمالها التي تقوم بها مثل الرجل، امتدادا لدورها داخل الأسرة.

فالمرأة إذا "لا تستمد مكانتها الخاصّة من مسؤولياتها ومشاركتها في العمل الإنتاجي، بل من كونها أمّا وابنة وأختا، فهي مثل الأرض رمز للخصب تُعطي أكثر بكثير ممّا تأخذ"[1].

يتّضح من هنا أنّ هناك نوعا من التناقض في الأسرة التي تُفرّق بين الذكور والإناث، إذ نجد أنّ المرأة تخترق عالم الرجال لتقوم بأعمال خارج محيط الدار، وإلى جانب الرجل، وفي الأخير لا تجد حتى من يعترف أو يُقدِّر تلك المجهودات التي تبذلها، بل تزيدها تلك الأعمال الشقاء، والذل، والتعاسة.

يرى محمد حمداوي أنّ "الرجل لم يكن حاميا إلاّ لأنه امتلك وسيلة الحماية المرتبطة بدوره الاقتصادي... والمرأة لم تكن واقعة تحت الحماية وتابعة للرجل في هذا المجال... وذات وضعية دونية إلاّ لعوزها الاقتصادي"[2].

فالسلطة الأبوية في ظلّ الأسرة الجزائرية توحي بالرهبة والخوف، وتدفع المرأة إلى الطاعة والخضوع، حيث يُمارس الرجل وبدون أيّة قيود، معتمدا في ذلك على الأعراف والتقاليد، أنواعا مختلفة من العنف كالتأديب بالضرب، والتوبيخ بالشتم والسب، والأوامر الواجبة التنفيذ بلا تأجيل وبدون جدل. إضافة إلى الاستهزاء بمشاعر المرأة وأحاسيسها. وهنا تتطابق السلطة والعنف في نظر المرأة [3].

إضافة إلى التمييز الجنسي بين الذكر والأنثى في الوسط العائلي، هناك ظاهرة الرفض القاطع للوجود الأنثوي. ذلك أنّ المرأة منذ ولادتها تُواجه مجتمعا رافضا لوجودها. فحينما تُولَد يتلقّاها الوسط العائلي بتهجّم وحزن، لتُصبح في الأخير كائنا منبوذا، بسبب رغبة الآباء في إنجاب الذكور لتقوية جماعتهم ولتقوية اليد العاملة. وبهذا تُنكر الأسرة على الفتاة إنسانيتها ومكانتها داخل المجتمع.

---

(1) محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 15
(2) نفس المرجع ونفس الصفحة
(3) نفس المرجع، ص 17

رفض الأسرة الجزائرية لوجود البنت داخلها يُخضعها بالتلقين أو بالعنف[1]، لتنشئة اجتماعية[2] تُهيّؤها لقبول وضعيتها الدونية، خاصّة التمييز بينها وبين أخيها الذكر في الكلام أو الحديث، في لحظات اللهو واللعب، في الأكل واللبس، وفي العلاقات مع الآخرين.

أمّا إذا حدث وأن فقدت الفتاة بكارتها لسبب من الأسباب، فإنّ مكانتها تزداد دونية قد تمتد إلى الأبد، أو قد تسعى إليها يد الشرف الأبوي بالقتل فتضع حدّا لوجودها.

عندما تُصبح الفتاة في سن يسمح لها بالزواج فإنّ السلطة الأبوية تلعب دورا كبيرا في ممارسة حق الجبر عليها، غاضة الطرف عن رأيها، مكتفية بسكوتها كعلامة للرضا. ولا يُقبل منها أيّة معارضة أو احتجاج.

ولا يكتفي الأب فقط بممارسة حق الجبر على الفتاة، بل قد تمتد حتى إلى الأعمام بعد غياب الأب أو وفاته. وإذا حاولت الزوجة مثلا أن تُعبّر عن رفضها لزواج ابنتها دون رغبتها، فإنه ينجم عن ذلك صراع مع أعمام البنت قد يصل إلى فصل الفتاة عن أمّها.

ومن صور العنف الذي تُمارسه الأسرة على المرأة، إضافة إلى حرمانها من حقّها في الاختيار وأخذ القرار، حرمانها من ملكية الأرض وتوارثها[3]. فالأب عند موته يحرم بناته من الإرث، وينقل سلطته وممتلكاته للابن الأكبر، الذي بدوره يُقدّم لإخوته نصيبهم.

– الفقر:

يمسّ الفقر "فئة المستغلّين الزراعيين الذين يعيشون من منتوجاتهم، المزارعين والمستغلّين الرعويّين، النساء، والذين لا يملكون أرضا، والأسر التي على رأسها امرأة والبطّالين، والأجراء الذين يُساوي دخلهم أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى (6000دج)، والمهاجرين الحضريّين، ضحايا الإرهاب، الأشخاص المسنّين، والمعوّقين دون موارد، والعائلات ذات الدخل الضعيف أو عديمة

---

(1) انظر محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 18

(2) **التنشئة الاجتماعية** بالمعنى الأنثروبولوجي هي تكيف الفرد مع ثقافته ومجتمعه. وقد عرفها هيرسكوفيتز بأنها: "تلك التكيفات التي يجب أن يقوم بها الفرد تجاه زملائه من أفراد جماعته، ابتداء من أسرته لتشمل في النهاية تجمعات من أنواع شتى، وهذه التكيفات أي عملية التنشئة الاجتماعية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للفرد، إذ تجعله ذا وظيفة كاملة في المجتمع".
أما **التكيف الثقافي** في نظر راد كليف براون، فهو "العملية الاجتماعية التي يكتسب الفرد بمقتضاها العادات الفردية، والخصائص العقلية التي تجعله صالحا لأن يحتل مكانا في الحياة الاجتماعية، وتمكنه من المشاركة في أوجه النشاط داخل مجتمعه".
انظر د. محمد السويدي، مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1991، ص 230-233.

(3) محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 21

الدخل، كما يُدرج ضمن هؤلاء الموظّفون ذوو المستوى المتوسّط أو البسيط والعاملون لدى الدولة"[1].

استنادا إلى إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات ONS فإنّ[2]:

- 3/1 أرباب العائلات فقراء.
- 45% من أرباب العائلات هم أجراء تحت الحد الأدنى للفقر.
- 50% من العمّال الفلاّحين أرباب عائلة فقيرة.
- 30% من أرباب العائلات لهم دخل يقلّ عن 6000دج.
- 37% من النساء ربّات عائلات فقيرة.
- 10% من أرباب العائلات بطّالون.

والمناطق الأكثر فقرا في الوطن الجزائري هي:

1- حي لي بلانتو ولاية وهران.
2- الرمكة ولاية غليزان.
3- الجازية ولاية أم البواقي.
4- سيدي فرج ولاية سوق أهراس.

إنّ مظاهر البؤس، والحرمان، والفقر المدقع يؤدّي بالفرد إلى اليأس وإلى محاولة تفريغ هذه الشحنة من اليأس في الوسط العائلي، وبالتالي في استعمال العنف ضدّ زوجته.

- التنشئة الاجتماعية:

تلعب الأسرة دورا هاما في تنشئة الفرد وإعداده منذ ولادته حتى يكون اجتماعيا وعضوا فاعلا في المجتمع. فالأسرة تُعلّم الطفل آداب السلوك الاجتماعي، بحيث تُلقّنه لغة قومه وتراثهم من عادات وتقاليد. وبعد الأسرة يأتي دور المدرسة، والنوادي، والجمعيات الثقافية، ووسائل الإعلام، حيث تُساعد الأسرة في عملية التنشئة.

وبما أنّ الأسرة هي الجماعة الأولى التي يتلقّى منها الفرد ثقافته فإنها تؤثّر على شخصيته، حيث تُساعده على أن يكون فردا سويا أو منحرفا[1].

---

[1] الخبر الأسبوعي، العدد 86، من 25 إلى 31 أكتوبر 2000، سلاف قسوم، 10 ملايين جزائري يعانون الفقر، ص 6
[2] يومية الخبر، العدد 2982، 30 أكتوبر 2000، ص 3

يقول الرسول ﷺ: "يُولَدُ الطِّفْلُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ".

– دور الأم في تنشئة الطفل تنشئة سوية:

يمرّ الطفل بمرحلة نمائية هامّة في الثمانية عشر شهرا الأولى بعد الولادة، حيث ينمو دماغه نموّا متسارعا وبسرعة لن يبلغها فيما بعد.

فالمثيرات المتنوّعة التي يتعرّض لها الطفل تؤثّر تأثيرا مهمّا في تنشيط هذا النمو وإثرائه. وتكون الأم في أثناء هذه المرحلة المصدر الأساسي لهذه المثيرات، ويأخذ التفاعل بكلّ أشكاله بين الطفل والأم أهمّية في نمو قدرات الطفل وتطوّره. فالتفاعل اللمسي والتواصل البصري والشمّي والصوتي يؤثّر في نمو الطفل من جوانب مختلفة، جسدية، معرفية، اجتماعية، وانفعالية.

من هنا نجد أنّ دور الأم هام في تنشئة جيل سوي مستنير، وذلك يستوجب إدراك المجتمع بمختلف مؤسّساته الرسمية لأهمّية دور الأم، وإعدادها، وتنمية قدراتها، والارتقاء بمهاراتها الفكرية، الثقافية، والاجتماعية. فالتقدّم التربوي يبدأ من هذه النقطة، ولكي يكون البناء سليما لابدّ أن يكون الأساس سليما أيضا.

إنّ تعلّق الطفل بأمّه يؤثّر تأثيرا عميقا في سلوكه ونموّه وتطوّره. فالعلاقة بينهما تتطلّب الثبات والاستقرار العائلي. فالأم المتنبّهة لسلوكات طفلها والحاضرة بأحاسيسها وعواطفها تُهيّئ له الشروط المناسبة لتنمية سلوك آمن، وتُعزّز لديه الثقة بالأفراد المحيطين به. وهكذا يُعمّم الطفل هذه الثقة في علاقاته مع أفراد مجتمعه. فدخول الطفل في علاقات اجتماعية يرتبط بدرجة شعوره بالأمن في علاقته بأسرته.

فمظاهر الخوف المفرط التي يُعاني منها الطفل مثل الخوف من الظلمة ومن الحيوانات، والخوف من الخروج إلى العالم الخارجي بعيدا عن المنزل، هي نتيجة لبعض الاضطرابات العضوية الوظيفية، خصوصا عندما تتّسم العلاقات السائدة بالوسط الأسري بالاضطراب، والتوتّر، والمشاجرة.

فتنشئة الطفل القائمة على المحبّة، والديمقراطية، والتسامح تؤدّي إلى شعور الطفل بالأمان، والثقة بنفسه، وقدرته على مواجهة ظروف الحياة. بينما تؤدّي معاملة الطفل بتشدّد، ونفور، وكراهية إلى التعاسة والشقاء، وتجعله ينظر إلى الآخرين نظرة قاتمة متشائمة. فبدل أن يسود دفء المحبّة وفضيلة التسامح في الوسط الأسري، يحلّ صقيع البغضاء، ورذيلة المعاداة، واستعمال العنف كوسيلة للتعبير.

- الأطفال وظاهرة العنف:

يَعتبر الأطفال الأسرة مدرسة تُعلّمهم كلّ شيء، القيم، المواقف، المشاعر، والعواطف، وذلك من خلال تصرّفات وسلوك الأبوين اللذان يُمثّلان القدوة والمثل الذي يقتدي به الأطفال في حياتهم.

إنّ الحياة الزوجية التي يسودها الاضطراب، والنزاع الدائم، وعدم الاستقرار تؤثّر على سلوكات الأطفال، فيُصبحون مضطربين ومهزوزين نفسيا، ممّا يؤثّر على بناء وتكوين شخصيتهم، حيث تُصبح سلوكاتهم عدوانية[1]. إضافة إلى ضعف علاقاتهم مع الأطفال في مثل سنّهم، ويُعانون من آلام في ظلّ محيط مضطرب. فتختفي النظرات البريئة والابتسامات المشرقة ليحلّ محلّها إحساس بالحزن الممزوج بالخوف والقلق، والدموع والحيرة. لهذا يرتفع صوت الأطفال بالبكاء عندما ينشب نزاع بين الوالدين. فالشعور بعدم الاستقرار والاضطراب يجعل الطفل في حالة من اللاأمن ويزرع في قلبه الخوف، وبالتالي يُعرّضه إلى الضياع.

وعندما يتم الانفصال بين الزوجين يقف الطفل في مفترق الطرق ولا يعرف أين يتّجه؟ عينه مع الأب وقلبه مع الأم. فيحدث له تمزّق عاطفي يُشعره بالحرمان والمرارة وهو لا يزال في سنّ مبكّرة. فالمشكل الكبير بالنسبة للأطفال هو الطلاق الذي يحرمهم من حنان الأسرة الفيّاض التي تُعلّمه المبادئ والأسس التي ينطلق منها نحو المستقبل.

- التلفزيون وظاهرة العنف:

إنّ الأفراد من خلال مشاهدتهم للتلفزيون يتبنّون سلوكات إمّا عدوانية وإمّا سلمية. ولكنّ أغلبية الرجال، وحتى الأطفال يُفضّلون مشاهدة أفلام العنف مثل الأفلام البوليسية ممّا يؤدّي بهم إلى تقليد سلوك أبطال الفيلم.

عند مشاهدة فيلم عنيف فإنّ نسبة الهرمونات في الجسم تزيد بنسبة 30%. أمّا الأفلام الرومانسية فإنها تُساهم في زيادة البروجسترون بنسبة 10% عند الرجال كما عند النساء[2].

تؤدّي مشاهدة أفلام العنف إلى الهروب من الواقع والعيش في الخيال داخل مناخ يسوده العنف، والجريمة، والسلوك العدواني. فهي تؤثّر بشكل واضح على سلوك الأفراد لأنّ المشاهد العنيفة أو الغرامية تُوتّر الإنسان وتُولّد له ضغطا داخليا، فيسعى من خلال تقليده إلى التخفيف من الضغط والتوتّر الذي يحسّه. ينتهي هذا السلوك بانتهاء المشهد لكن في حقيقة الأمر يتسرّب إلى

---

(1) Kathy Souffron. Op.Cit. p. 46
(2) Quotidien d'Oran. Série n°2909. 25 juillet 2004. p. 15

أعماق الفرد ليبقى مكبوتا إلى حين ظهوره من جديد في مناسبة أخرى كالنزاعات الأسرية، أو في الملاعب، أو في المقاهي والشوارع.

– أسباب العنف الأسري ضدّ المرأة في المجتمع الجزائري:

هناك عدّة أسباب للعنف ضدّ المرأة من قِبل الزوج، وهناك عدّة عوامل اجتماعية، ثقافية، معقّدة، ومتشابكة.

أكّدت بعض الدراسات على وجود علاقة وثيقة بين ممارسة العنف وبين النظام الاقتصادي في عدّة مجتمعات مثل أمريكا اللاتينية، إفريقيا، وآسيا. وهذا راجع إلى انتشار الفقر، والبطالة، والحرمان، والقلق، والتوتّر، والإدمان على الكحول. إضافة إلى هذا وجود إيديولوجيات ثقافية في المجتمعات الصناعية، كما في الدول النامية لا تعتبر العنف جريمة.

إنّ امتلاك الرجل لموارد الدخل الأسري يؤهّله إلى أن يُمارس العنف على زوجته لأنها تابعة له اقتصاديا. إضافة إلى شرعية قتل الفتاة باسم الشرف في نظره. كما أنّ الرجل يعتبر ممارسة العنف كمظهر من مظاهر الرجولة. وقد لوحظ أيضا أنّ الكحول والمخدّرات عوامل تُساعد على انتشار السلوك العدواني.

ويُمكن تلخيص أسباب العنف الممارس ضدّ المرأة على النحو التالي:

أسباب ثقافية	– التمييز بين الذكر والأنثى. – التنشئة الاجتماعية في ظلّ النظام الأبوي التقليدي. – اعتبار العائلة كمحيط خاص بالرجل لا يُمكن التدخّل وحلّ مشاكله، أي اعتبار العنف مسألة خاصّة بالأسرة. – عادات وتقاليد كالمهر المقدّم من قِبل العروس. – قبول العنف كوسيلة لحلّ المشاكل.
أسباب اقتصادية	– تبعية المرأة اقتصاديا للرجل. – قوانين غير شرعية تخص حرمان المرأة من الإرث. – انعدام حق الملكية للمرأة – عدم تقيّد الرجل بالإنفاق على الأسرة أو على المطلقة والأطفال. – حرمان المرأة من العمل. – حرمان المرأة من التعليم.
أسباب شرعية	– القوانين الخاصّة بالطلاق، حضانة الأطفال والإرث. – انعدام التسهيلات من قِبل الشرطة والنظام القضائي من أجل مساعدة المرأة المعرّضة للعنف.
أسباب سياسية	– عدم تمكّن المرأة من الحصول على مناصب حساسة في الحكومات. – جهل مدى خطورة ظاهرة العنف الممارس ضدّ المرأة. – مشاركة محدودة للمرأة داخل النظام السياسي.

جدول رقم 06: **يُبيّن أسباب العنف الممارس ضد المرأة.**

رسم يُبيّن أسباب العنف الممارس من قِبل الزوج ضدّ المرأة[1]:

العنف الممارس ضدّ المرأة نتاج ترابط بين عدّة عوامل شخصية، اجتماعية، وثقافية.

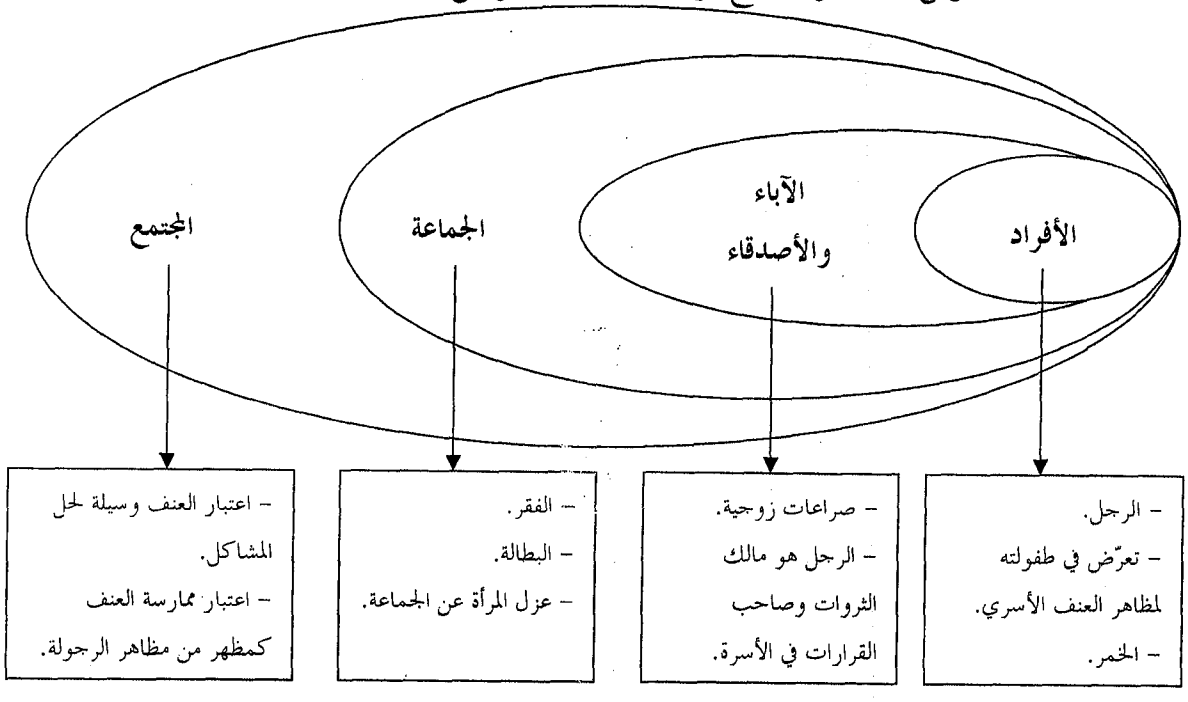

[1] Population reports. 11/1999. p. 8

ب) أسباب اختلاف العنف من مجتمع لآخر:

هناك عدّة عوامل تُفسّر اختلاف نسبة ظاهرة العنف من مجتمع لآخر، نذكر منها:

1- ارتباط العنف بالوضعية السوسيواقتصادية:

أنّ النساء اللّواتي يعشن في الفقر معرضّات للعنف أكثر من اللّواتي يعشن في رخاء.

العيش في عائلة فقيرة يؤدّي إلى القلق اليومي والخوف من العجز، خاصّة إذا تعلّق الأمر بتوفير الأكل للعائلة، ممّا يؤدّي إلى الشجارات المتكرّرة بين الأزواج.

2- المعتقدات واختلاف الثقافات:

هناك مجتمعات لا زالت لديها معتقدات بدائية فيما يخص علاقة الرجل بالمرأة واعتبارها ملكا له مثل كينيا. إضافة إلى اعتبار المرأة تابعة للزوج في كلّ شيء، وله الحق في ممارسة العنف ضدّها دون أيّة معارضة، لا من الأهل ولا من المجتمع.

إضافة إلى قضية المهر في الهند ومسألة بيع الزوجة للزوج، إذ أنّ هذا الأخير يفتعل العنف والمعاملات السيئة حتى يتمكّن، وبعد التخلّص من زوجته، من البحث عن زوجة أخرى ومهر آخر.

ج) نتائج العنف الأسري وتأثيره على المجتمع:

لاشكّ أنّ مظاهر العنف بكلّ أشكالها تترك آثارا وخيمة على الأفراد، فتُعرّضهم لاضطرابات ما بعد الصدمة النفسية، فيُعانون الاكتئاب، والمشاكل السلوكية، والنفسية، والجسدية. إضافة إلى التأثير على الصحّة والنشاط العقلي.

أنّ تأثير العنف والقهر والظلم يستمر عبر الأجيال القادمة، ويتّضح تأثيره في مرحلة الطفولة، ويمتد تأثيره السلبي إلى مراحل العمر المتقدّمة، حيث يؤدّي استخدامه إلى تعميق المشكلات النفسية والاجتماعية.

يؤثّر العنف على الحالة النفسية للمرأة، ويحرمها الشعور بالأمان والاستقرار والمتعة في حياتها، فتنظر إلى نفسها نظرة دونية تحت هذه الضغوط، ولا تثق بنفسها أو بمن حولها، وتُصبح عصبيّة متوتّرة باستمرار. إضافة إلى القلق، وفقدان الشهية أو زيادة نسبة الأكل، والصداع والآلام في الجسد، وفقدان الطاقة للعمل. وقد يصل بها شعورها باليأس والكآبة إلى التفكير بالانتحار أو تنفيذ ذلك.

يترك العنف الممارس ضدّ المرأة في ظلّ الأسرة مضاعفات خطيرة، ومريرة، وقاسية على عدّة أصعدة، من بينها:

1) في الحياة اليومية:

يتحوّل الزوجان المتحابان بسبب ممارسة العنف إلى شخصين غريبين يعيشان معا. كما يؤثّر هذا على الأطفال، حيث يشعر الصغار بالقلق، والإحساس بالخوف والتوتّر، خوفا من نشوب معركة بين الوالدين لا تُعرف عواقبها.

2) في الجانب النفسي:

يخلق العنف آثارا وخيمة في الجانب النفسي، حيث يُعتبر نوعا من التنفيس عن بعض العقد النفسية، لكنه في حقيقة الأمر يزيدها تجذّرا، ممّا قد يُضاعف من خطرها في المستقبل. فبالرغم من إحساس الرجل أنه يردّ الاعتبار لنفسه، أو أنه يُحقّق وجوده من خلال إيذاء المرأة إلاّ أنه في الواقع يؤذي نفسه أيضا، فهو بذلك يقضي على مشاعر الحب والمودّة التي هي أساس الحياة الزوجية.

3) في قوّة العلاقات الزوجية:

جرّاء العنف يُسيطر نوع من البرودة القاتلة على العلاقة بين الزوجين، وينظر كلّ واحد إلى الآخر على أنه السبب في تعاسته وشقائه. وهذا ما يؤدّي إلى زوال مشاعر الثقة التي يحلّ مكانها العداء والقلق، وخلق حالة من التشاؤم، ممّا يجعل الحياة سوداء خالية من المعاني الجميلة.

بسبب النزاع بين الزوجين يبقى الفكر مشغولا والنفس مشوّشة لا تعرف الطمأنينة، وقد تصل الأمور إلى حالة من الهذيان، فتتراجع الاستعدادات، وتذبل المواهب، وتموت حاسّة الإبداع في ظلّ الحياة المضطربة القلقة.

* تأنيب الضمير:

عندما يُمارس الرجل عنفا ما على المرأة فإنه بعد مرور تلك الفترة تحدث لديه هزّة عنيفة يستيقظ فيها ضميره، فيعيش حالة عذاب الوجدان وتأنيب الضمير بسبب ما ارتكبه من أخطاء تجاه النصف الآخر لجسده، وهي زوجته. ويُمكن أن تتضاعف حالته لتأخذ شكل مرض نفسي، خاصّة إذا فكّر في العقاب الأخروي الذي ينتظر الظالم، ذلك أنّ الله ﷻ قد يتجاوز عن الذنوب التي يرتكبها الإنسان بحق نفسه، لكن عندما يمتد إلى إيذاء الآخرين وظلمهم فإنّ الله ﷻ ورسوله ﷺ بريئان منه.

قال رسول الله ﷺ: "أَلاَ وَأَنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ".

وقال ﷺ كذلك: "إِنِّي لأَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا".

4) الهجران:

يؤدّي العنف إلى أن يهجر أحد الزوجين رفيقه ويتركه وحيدا، فيضرب عرض الحائط اعتبارات الروابط التي تربطهما والأحاسيس التي تجمعهما، غير آبه بما تتركه لدى الطرف الآخر من الآلام والعذابات، ناهيك عن التقصير في أداء الواجبات وضياع الحقوق.

5) الطلاق:

يؤدّي العنف الدائم بين الزوجين في بعض الأحيان إلى التفكير بالانفصال أي الطلاق.

يَعتبر أحد الزوجين أنّ الطلاق حلاّ جذريا للعديد من المشاكل، خاصّة بعدما تتصاعد حدّة الاختلاف والتوتّر بينهما. لكن وبعد أن يتم الطلاق ويفترق الزوجان يبدءان في مراجعة نفسهما، حيث يبدأ تأنيب الضمير والتفكير في الأسباب التي أدّت إلى انهيار هذه المؤسّسة.

إنّ عقد الزواج يختلف عن غيره من العقود، فهو يمتاز بقدسية تجعله في منزلة سامية حتى أنّ العرش الإلهي ليهتز عند إلغاء هذا العقد بالطلاق.

قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَبْغَضَ الْحَلاَلِ عِنْدَ اللهِ الطَّلاَقُ"، لِما في ذلك من آثار ونتائج مدّمرة.

وقال ﷺ أيضا: "مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ".

رغم تحليل الطلاق إلاّ أنّ الدين الإسلامي يعتبره عملا شائنا، لا ينبغي القيام به إلاّ إذا تعذّرت الحلول وعجزت العلاجات.

– المرأة وأضرار الطلاق:

إنّ اللّواتي خضن تجربة الطلاق أدركن مدى مرارته. فقد أصبح الطلاق ظاهرة اجتماعية خطيرة، خاصّة في هذه السنوات، حيث أنها تُهدّد أمن وسعادة المجتمعات البشرية.

ونرى أنّ الدول والحكومات تسعى جاهدة لوضع حدّ لتنامي هذه الظاهرة لِما لها من آثار سيّئة على البناء الاجتماعي. ذلك أنّ الأسرة تُعتبر حجر الأساس في هذا البناء، وهي اللبنة الأولى، وعليها تتوقّف متانة واستقامة المجتمع.

فالطلاق يصدع هذا البناء ويؤدّي به إلى السقوط في هاوية الضياع، والفساد الأخلاقي، والأمراض النفسية، والضياع الشامل للإنسان، وبقائه على هامش الحياة.

6) الانتحار:

تتعرّض المرأة لأشكال مختلفة من العنف، ممّا يؤدّي لإصابتها باضطرابات نفسية من نوع الاكتئاب، وفقدان الرغبة في الحياة، وشعور بالذنب، قد يؤدّي بها إلى التفكير في الانتحار لأنّ الموت بالنسبة إليها هو الوسيلة الوحيدة للخلاص من العذاب.

والانتحار "هو عمل فردي دون منازع، لكنّ الأفعال الأكثر فردية في الظاهر يُمكن اعتبارها على حق نتاج القوى الجماعية ومظهرا لها"[1].

يُبرهن دوركايم أنّ الانتحار لا يُمكن اختزاله إلى ظاهرة نفسية أو نفسانية مرضية، بل أثرا من متغيّرات اجتماعية.

أصبح الانتحار السبيل الوحيد للخلاص من أزمة حادة، أو فضيحة معيّنة (الشرف)، أو نتيجة الإحباط واليأس، أو بسبب اضطرابات نفسية وأمراض عقلية، كانت كلّها نتيجة عنف معيّن مُورس ضدّ الفئة المنتحرة.

---

[1] ر. بودونوف بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة الدكتور سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 62

ولقد خصّص المجلس الشعبي الولائي حوالي 100 مليون سنتيم لدراسة ظاهرة الانتحار، وهذا خلال سنة 2001.

جدول خاصّ بإحصائيات الانتحار حسب المديرية العامّة للأمن الوطني[1]:

السنة	عدد حالات الانتحار	عدد محاولات الانتحار	عدد النساء	الملاحظات
1990	73	318	150	من بين 150 امرأة توجد 32 قاصرة
1991	86	326	174	من بين 174 امرأة توجد 69 قاصرة
1992	55	75	91	من بين 91 امرأة توجد 59 قاصرة
1993	49	59	46	من بين 46 امرأة توجد 14 قاصرة
1994	34	15	118	من بين 118 امرأة توجد 15 قاصرة
1995	33	9	15	/
1996	31	12	/	/
1997	31	27	/	/
1998	8	55	/	/
1999	75	323	257	/
الثلاثي الأول 2000	16	85	51	/

جدول رقم 07: **يُبيِّن عدد حالات انتحار النساء في الجزائر.**

[1] الخبر الأسبوعي، العدد 62، من 10 إلى 16 ماي 2000، فسحة زماموش، لماذا ينتحر الجزائريون؟

وهناك أسباب مختلفة للانتحار في مختلف المدن الجزائرية خلال سنتي 1998 و1999، كما يُوضّحه الجدول التالي:

تاريخ الحادثة	الجنس	السن	المكان	طريقة الانتحار	سبب الانتحار	ملاحظة
جانفي 1998	أنثى	80 سنة	بجاية	/	ضيق العيش	/
جانفي 1998	أنثى	80 سنة	سيدي عيش	/	ضيق العيش	/
11 سبتمبر 1999	أنثى	18 سنة	معسكر	الشنق	مجهول	انتحرت قبل أسبوع من موعد زفافها، وتعد الحادثة السادسة في ظرف ستة أشهر، والحالة الحادية عشر على مستوى معسكر عموما.

جدول رقم 08: **يُبيِّن الأسباب المختلفة للانتحار في الجزائر.**

7) الإجهاض:

من نتائج العنف الممارس ضدّ المرأة من قِبل زوجها الإجهاض بسبب الضرب، أو بسبب عدم رغبة الرجل في الإنجاب.

هذا الجدول يُوضّح إحصائيات الشرطة القضائية حول الإجهاض خلال السنتين 2000 و2001:

قضايا بمبادرة المصلحة	تعليمة النيابة	الشكاوى	مجموع القضايا	قضايا معالجة	قضايا في طور المعالجة	الموقوفين			المتابعة القضائية للموقوفين			
						الرجال	النساء	في حالة فرار	الأمر بإيداع	الإفراج المؤقت	استدعاء مباشر	الرقابة القضائية
الثلاثي الأول 2000 04	1	7	12	12	0	15	8	0	7	12	4	0
الثلاثي الثاني 2000 00	1	3	4	3	1	2	1	1	1	1	2	0
الثلاثي الثالث 2000 07	1	2	10	9	1	12	8	0	7	7	6	0
الثلاثي الرابع 2000 04	5	24	33	26	7	25	14	0	5	13	21	0
الثلاثي الأول 2001 05	5	7	17	13	4	14	1	1	2	5	9	0
المجموع 20	13	43	76	63	13	68	32	2	22	38	42	0

جدول رقم 09: **يُبيِّن إحصائيات الإجهاض.**

8) الأمراض العقلية والعصبية:

أكّد وزير الصحّة والسكّان[1] محمّد العربي عبد المومن في تدخّله بمناسبة اليوم الدراسي المنعقد يوم 07 مارس 2001 حول الصحّة العقلية الذي احتضنه المركز الاستشفائي الجامعي فرانز فانون بالبليدة، أنّ الأوضاع والظروف الأمنية المتدهورة قد ساهمت بشكل كبير في زيادة نسبة الأمراض العقلية والعصبية، حيث يوجد في الجزائر 1,6 مليون معاق، منهم 7,8 % مصابون بأمراض عقلية، أي ما يُعادل 140 ألف شخص، من بينهم 20 ألف طفل، والباقي ما بين نساء ورجال.

والملاحظ أنّ المرأة لم تسلم من الأمراض العقلية والإصابات العصبية التي يعود سببها في بعض الحالات إلى ممارسة العنف الدائم ضدّها، وبأساليب متوحّشة تؤدّي بها إلى فقدان العقل أو إلى الأمراض العصبية.

9) العدوانية عند الأطفال:

تُساعد الأسرة على توجيه وتربية الطفل بفرض سلوك معيّن عليه، والذي يقوم هو بدوره برفض هذا السلوك عن طريق المقاومة باستعمال غرائز عدوانية (عنف مضاد). فهنا نُلاحظ أنّ عنف الطفل يُواجه عنف الأسرة[2]. هذه الحالة تؤدّي إلى تخزّن العنف في أعماق الطفل، وبالتالي تشحنه بقوى خفيّة مدمّرة.

يصعب على الطفل تقبّل هذا الواقع، فيسعى جاهدا إلى الهروب منه، وذلك عن طريق التخيّلات التي قد تُصبح مستقبلا عائقا لتقبّل الواقع. فكما يرى Heiyer[3]، فإنّ كبت العنف بداخل الطفل يؤدّي إلى عواقب نفسية خطيرة، كاختلال في الشخصية والتصرّفات، جرّاء عدم تحرير هذه الطاقات العنيفة.

10) السيدا:

هناك حوالي 14 مليون امرأة[4] مصابة بالسيدا، وهذا الرقم قابل للتزايد. وفي دراسة قامت بها منظّمة الصحّة العالمية OMS لاحظت أنّ أسباب السيدا تعود إلى ممارسة الجنس تحت الضغط وبدون حماية. إضافة إلى أنه في فنزويلا 26% من النساء حاملات فيروس السيدا يؤكّدن أنّ

---

(1) يومية الخبر، عدد 3136، 08 مارس 2001، ص 2

(2) Pierre Daco. Les prodigieuses victoires de la psychologie. Marabout. 1973. p. 84

(3) Ibid p. 84

(4) La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 9

أزواجهن لهم علاقات بنساء مصابات بالسيدا، ممّا أدّى إلى إصابتهن بالسيدا، وبأنّ الأزواج يفرضن عليهن مضاجعتهن دون استعمال وسائل الحماية من السيدا.

وفي إفريقيا هناك بعض المجتمعات تفرض على المرأة التي مات زوجها أن تُصبح ملكا لأخ الميّت حتى وإن كان مصابا بالسيدا، وبالتالي تؤدّي هذه العلاقة إلى إصابة المرأة بالسيدا.

وفي كينيا لا توجد قوانين تمنع زواج المصاب بالسيدا من امرأة غير مصابة، وهذا ما يؤدّي بها إلى الإصابة بالسيدا.

وحسب معتقدات غينيا فإنّ الفرد المصاب بالسيدا يُمكنه أن يُشفى من هذا المرض وذلك بزواجه من فتاة عذراء يكون سنّها ما بين 8 و11 سنة.

لقد ارتفعت نسبة السيدا في البلدان الأوربية من 30 ألف سنة 1994 إلى 270 ألف في نهاية سنة 1998[1].

جدول يُبيّن عدد النساء والرجال المصابين بفيروس السيدا، والتي تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 سنة في ديسمبر 2001[2]:

الناحية	النساء	الرجال
إفريقيا الجنوبية	5.700.000	2.800.000
آسيا الجنوبية	930.000	590.000
أمريكا اللاتينية	170.000	260.000
الكاريبيب	72.000	59.000
إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط	110.000	41.000
أمريكا الشمالية	47.000	100.000
أوربا	33.000	55.000

جدول رقم 10: **يُبيّن عدد النساء والرجال المصابين بالسيدا في بعض مناطق العالم.**

11) المخدّرات:

المخدّر بالمعنى الدقيق هو مادة تُستعمل لإزالة ألم جسدي (أو معنوي) من أجل تغيير حالة جسدية (أو عقلية) صعبة التحمّل. المخدّرات موجودة منذ القدم، وتُستعمل من أجل الهروب من الواقع المضطرب، وبذلك يُصبح قرص المخدّر يُعبّر عن نشوة تقود متعاطي المخدّرات إلى الحلم بحياة وردية، أكثر جمالا من واقعه المعاش.

---

(1) Revue Éthiques. Courrier de l'UNESCO. Février 2000. p. 38

(2) Population reports. Série L. 12/2001. p. 3

هناك أنواع مختلفة من المخدّرات متناولة في الوسط الشبابي بكثرة منها: الزَّطْلَه، لَارْطَانْ، الهيرُوينْ، الكوكايين، وهناك المخدّرات الكيماوية الباهظة الثمن ومنها: المِسْكَالِينْ، البِيسُولِيسِينْ، LSD، والإِكْسْتَازِي. وهناك نوع آخر من المخدّرات عبارة عن سوائل مثل الإِيتِيلْ، والغراءْ، والبترين.

لقد استفحلت ظاهرة تعاطي المخدّرات في مجتمعنا وباقي المجتمعات بسبب تسييرها من طرف "المافيا"، حيث تقوم باستغلال البؤس وحالات اليأس لدى الأفراد لتبثّهم سمومها عبر أسواق عالمية، ومناطق عبور سرّية عبر القارات، وفي ظلّ تغاضي الدولة عنها.

تؤدّي المشاكل الأسرية بين الزوج والزوجة إلى تأثّر الأبناء وإحساسهم الدائم بالخوف، والقلق، والتوتّر، ممّا يؤدّي بهم إلى البحث عن ملاذ آخر للهروب من هذه النزاعات الدائمة، فيبحثون عمّا يُنسيهم همومهم، فلا يجدون سوى المخدّرات بانتظارهم.

*** النتائج الإجمالية:**

للعنف الممارس ضدّ المرأة نتائج خطيرة جسدية ونفسية، ويُمكن تلخيصها في الجدول التالي:

نتائج حول الصحة الجسدية	- إصابات الأعضاء الداخلية للجسم. - أمراض نسائية. - السيدا. - الإجهاض. - آلام الرأس والغثيان. - الربو. - اضطرابات غذائية.
نتائج نفسية	- أمراض عصبية. - الخوف. - القلق. - انعدام الثقة بالنفس. - اضطرابات هضمية. - الانتحار.

جدول رقم 11: **يُبيِّن نتائج العنف.**

*** حقوق المرأة الجزائرية:**

إنّ التشريع الجزائري يُقرّ للمرأة الجزائرية حقوق المواطنة، ويُساويها مع الرجل في الحقوق والواجبات. وأقرّ لها منذ الاستقلال حقّها في التعليم، والصحّة، والعمل. وكرّس لها حقوقها السياسية كالحق في الانتخاب، والترشّح في مختلف المجالس والهيئات. وقلّدها مهام ووظائف هامّة في سلك الدولة. وفتح لها مجالات المشاركة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وضمن لها الحرّية والحق في الحياة. إلاّ أنّ الواقع الحي لأغلبية النساء بمجتمعنا بعيد كلّ البعد عن ذلك. فالمرأة الجزائرية لا زالت إلى يومنا هذا تُعامَل من قِبل الرجل بلغة السوط، لولعه باستعراض قوّته الجسدية على هذا المخلوق الضعيف البنية، والرهيف الإحساس.

وحالات الاعتداءات العنيفة خير دليل على ذلك. ناهيك عن الحالات غير المصرّح بها، حيث تُعاني المرأة المآسي، والمعاناة، والتهميش، رغم استقبالهن من قِبل مراكز نجدة النساء وديار العجزة في ظلّ مجتمع جزائري يدّعي احترام الحرّيات وحقوق الإنسان.

فالواقع الحقيقي للمرأة الجزائرية يصعب إيجاد صفة تُطلق عليه. فالظلم، والضرب، والاغتصاب، والتهميش وغيرها تشهد على الصورة الحقيقية للمرأة في مجتمعنا.

خلاصة الفصل:

يتضمّن الفصل الأوّل العنف في المجتمع الجزائري بأشكاله المختلفة. إضافة إلى إحصائيات تُبيّن مدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع.

ثم تطرّقنا إلى دراسة العنف الأسري، أسبابه السياسية، الإيديولوجية، التاريخية، الثقافية والسوسيولوجية. ثمّ تعرّضنا إلى النتائج الوخيمة المترتّبة عن هذه الممارسات، والتي تؤثّر سلبا على الأسرة وعلى المجتمع.

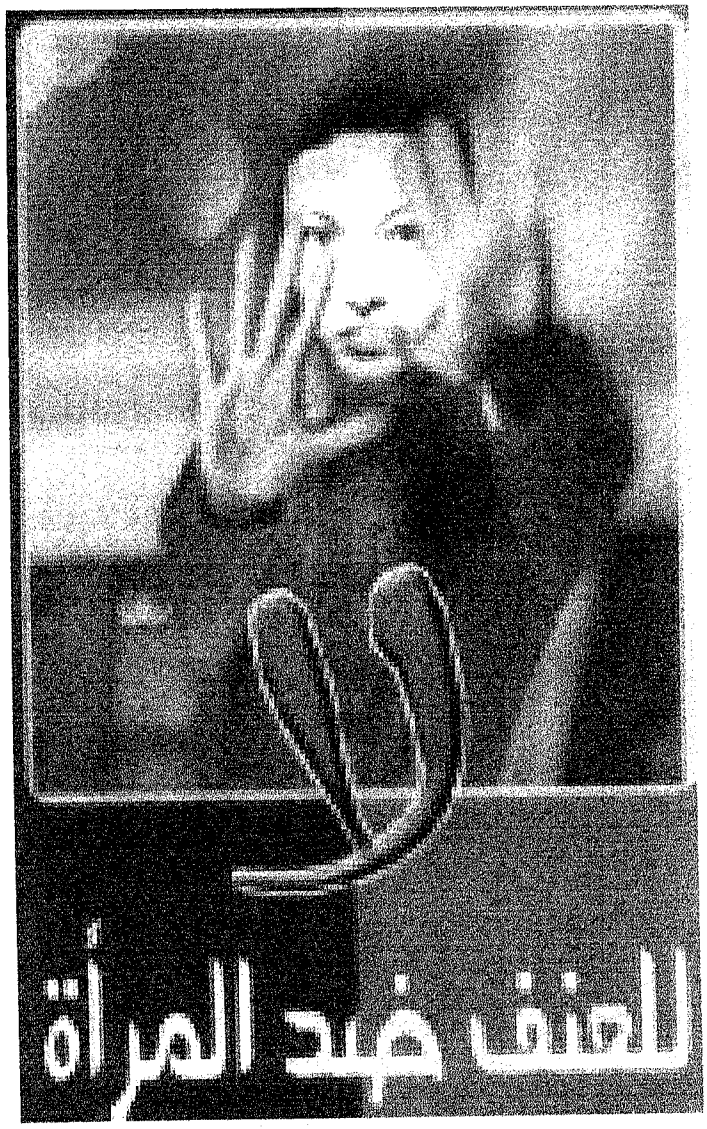
لا للعنف ضد المرأة

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية لأبعاد وانعكاسات العنف الأسري ضدّ المرأة

أولا: الدراسة الأنثروبولوجية.

تمهيد.

أ) الخصائص الشخصية والاجتماعية لأفراد العينة.

ب) الظروف الأسرية لأفراد العينة.

ج) وضعية المرأة داخل المركز.

خلاصة.

ثانيا: تقديرات للعنف الأسري ضدّ المرأة.

أ) تأثير صحّة المرأة على تطوّر المجتمع وقياس التكاليف المترتبة عن مثل هذه الممارسات.

ب) الوقاية من العنف الأسري ضدّ المرأة.

ج) واجبات الدولة.

د) استراتيجيات التدخل والعلاج.

خلاصة الفصل.

تمهيد :

يعتمد الجانب التطبيقي لهذا البحث أساسا على دراسة ميدانية واقعية لمؤسّسة خاصّة تسعى للتخفيف، ولو بمساهمة قليلة، من آثار العنف الذي تتلقّاه المرأة الجزائرية من قِبل أسرتها، وخاصّة من قِبل الزوج.

قد تسمح لنا هذه الدراسة بمعرفة أسباب ونتائج هذه الظاهرة الخطيرة، ومدى تأثيرها على الأسرة وعلى المجتمع ككلّ.

ومن هذا المنظور يُمكننا القول بأنّ هذه الدراسة تسعى إلى الإحاطة بهذه الظاهرة، ومحاولة معالجتها، وإيجاد الحلول للحد منها .

أولا: الدراسة الأنثروبولوجية.

* أسباب اختيار المؤسّسة:

ينصب اهتمامنا في دراسة ظاهرة العنف ضدّ المرأة على الاطّلاع على عمق المرجعية الثقافية والتاريخية لهذه الظاهرة التي تأثّرت بها الفئة المبحوثة -عيّنة النساء المعنّفات- في **دار العجزة-العشعاشي مصطفى**.

لقد اخترنا هذه المؤسّسة لأسباب عديدة. فمدينة تلمسان تتّسم بحضارة مميّزة أعطتها طابعا ثقافيا مميّزا يؤثّر في سلوك الفرد والجماعة. إضافة إلى الموقع الجيّد للمؤسّسة التي توجد في قلب الولاية.

لقد استقطبت هذه المؤسّسة العديد من النساء اللّواتي لاقين مشاكل أسرية عديدة. فبعضهن من ولاية تلمسان والبعض الآخر من خارج الولاية، وحتى من خارج الوطن. وبالتالي فقد تجمّعن داخل تنظيم مؤسّساتي خاص قد يُساعدهم بشكل من الأشكال على تخطّي أزماتهن ومشاكلهن.

* وقائع البحث:

بعد أن تم اختيارنا لمؤسّسة "دار العجزة-العشعاشي"، بقيت لنا الإجراءات الإدارية والتي تمّت في ظروف عادية، حيث رحبّ الجميع بهذه الدراسة وساعدوا على إثراء الجانب التطبيقي فيها.

وبعد استكمال كلّ هذه الإجراءات الإدارية، تناقشنا مع مدير المؤسّسة حول طبيعة الأسئلة، وتحديد فئة المبحوثات، تمّ توجّهنا إلى العمل الميداني الذي كان على النحو التالي:

- التعرّف على مؤسّسة "دار العجزة-العشعاشي".
- التعرّف على قائمة النساء الموجودات بداخلها.
- التعرّف على أسباب وجودهن بداخل المؤسّسة.
- اختيار الفئة المبحوثة.

*** بنية الاستمارة:**

قسّمنا الاستمارة إلى أربعة (04) محاور. يتناول المحور الأوّل منها الوضعية الاجتماعية للمرأة. أمّا المحور الثاني فيُحدّد السلوك الشخصي للمرأة. والمحور الثالث يُحدّد السلوك الأسري تجاه المرأة التي عانت العنف. وفي المحور الأخير تحدّثنا عن وضعية المرأة داخل المركز.

*** مجال الدراسة:**

للدراسة بعدان:

– المجال الجغرافي:

نظرا لضيق الوقت اضطررنا لحصر مجال دراستي بولاية تلمسان أين نقطن. واخترنا مؤسّسة العشعاشي نظرا لتواجدها في قلب الولاية، وبذلك يُمكن لأيّة امرأة تعرّضت لمشاكل أسرية الاتصال بها أو اللّجوء إليها في أيّ وقت بسبب قربها.

– المجال الزمني:

أُجريت الدراسة سنة 2004 (شهر جويلية 2004).

*** وسائل جمع البيانات:**

– الأدوات المستعملة:

الأداة المستعملة في هذه الدراسة الميدانية هي الاستمارة (السؤال والجواب).

– العينة:

تتكوّن العيّنة من 10 نساء يُقمن بالمركز الخاص بالعجزة الذي يُموّله العشعاشي.

*** طريقة اختيار البحث:**

لقد طبّقنا طريقة "العيّنة العشوائية المنظّمة" لِما تتطلّبه من تفحّص سجل النساء وأرقام تسجيلهن.

*** أسئلة الاستمارة:**

أسئلة الاستمارة منظّمة حسب مخطّط البحث. وهي مكيّفة حسب مستوى أيّ امرأة سواء كانت أمّية أو متعلّمة، حيث أنه يوجد من النساء من لا يستطعن الإجابة على الأسئلة كتابيا، فنضطر لسؤالهن شفهيا بحيث تسهل الإجابة دون بذل أيّ جهد.

عدد الأسئلة معقول ويُشجّع المبحوثات على التعامل معنا بكلّ تعاون.

*** المنهجية المستخدمة في الدراسة:**

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على نوعين من الدراسات هما:

– **الدراسة التاريخية:** حيث اعتمدنا من خلالها على الاطّلاع على المراجع والمصادر التي لها صلة بموضوع العنف عامّة، والعنف الأسري خاصّة. ممّا ساعدنا على جمع معلومات قيّمة من أجل تدوينها في القسم النظري لهذه الدراسة، ومحاولة مقارنتها مع القسم التطبيقي لمعرفة الحقائق والوقائع.

– **الدراسة الوصفية التحليلية:** تُساعد هذه الدراسة على دراسة الظواهر الاجتماعية كظاهرة العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة، حيث يتم وصفها وصفا موضوعيا من خلال البيانات التي نتحصّل عليها عن طريق البحث العلمي. هذه البيانات تُساعد على وصف ظاهرة العنف، حيث نقوم بتفريغ المعلومات المتحصّل عليها من خلال الاستمارة في جداول تُتبع بالتحليل والتفسير بطريقة موضوعية.

*** المناهج:**

1) **المنهج التاريخي:** استعنّا بهذا المنهج لنُبيّن أنّ ظاهرة العنف ظاهرة قديمة ومتجذّرة في أعماق البشرية.

2) **المنهج الوصفي التحليلي:** استخدمناه من أجل وصف ظاهرة العنف وصفا دقيقا.

3) **المنهج الإحصائي التحليلي:** قمنا بجمع المعلومات التي تحصّلنا عليها من خلال الاستمارة، ثم قمنا بفرزها وترتيبها، وحاولنا تحليلها وتفسيرها عن طريق استخدام الأدوات المنهجية الكمّية مثل الجداول الإحصائية التي تُعبّر عن المعطيات بدقّة.

*** المقابلة:**

لقد اعتمدنا في دراستنا على المقابلة التي ساعدتنا على تحديد الموضوع ومعرفة الأمور الخاصّة بالفئة المبحوثة كالمشاعر، والآراء، والاهتمامات.

وتجدر الإشارة إلى أننا قُمنا أثناء المقابلة بطرح كلّ الأسئلة باللغة العامّية لكي تتمكّن الفئة المبحوثة من الإجابة، وهذا راجع إلى أنّ أغلبية الفئة المبحوثة لا تُحسن القراءة والكتابة.

*** فئة النساء الموجودات بالمؤسّسة:**

العدد الإجمالي للمقيمات داخل المركز رجالا ونساء: 50

العدد الإجمالي للنساء الموجودات داخل المؤسّسة: 35

عدد النساء اللّواتي تعرّضن للعنف الزوجي: 10

عدد النساء اللّواتي تعرّضن لمشاكل أخرى: 25

ونُلخّص هذه الإحصائيات في الجدول التالي:

الفئة	العدد	النسبة
نساء تعرّضن للعنف الزوجي	10	%28,5
نساء تعرّضن لمشاكل أخرى	25	%71,5
المجموع	**35**	**%100**

جدول رقم 12: **يُبيِّن عدد النساء المعنّفات حسب الفئة.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

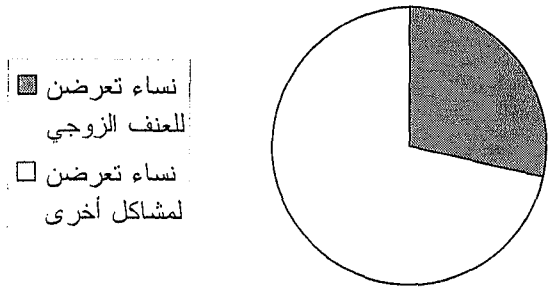

تُمدّنا هذه الإحصائيات بمعلومات عن فئة النساء اللّواتي تعرّضن لمشاكل أسرية، وخاصّة فئة النساء اللّواتي تعرّضن للعنف الممارس ضدّهن من قِبل الزوج. فالعيّنة التي تهمّنا يُقدّر عددها

تُمدّنا هذه الإحصائيات بمعلومات عن فئة النساء اللّواتي تعرّضن لمشاكل أسرية، وخاصّة فئة النساء اللّواتي تعرّضن للعنف الممارس ضدّهن من قِبل الزوج. فالعيّنة التي تهمّنا يُقدّر عددها حسب الإحصائيات بـــ35، أمّا العيّنة المبحوثة فيُقدّر عددها بـــ10، وبالتالي فإنّ عدد النساء اللّواتي سيُجبن على أسئلتنا هو 10.

وكانت الأسئلة بالمقابلة (Interview) حتى يتسنّى للفئة المبحوثة استيعاب الأسئلة وفهمها. وهدفنا من اختيار الأسئلة الشفهية هو تسهيل فهم السؤال، حتى تتمكّن الفئة المبحوثة من إعطاء أجوبتها وآرائها في ظروف جيدة.

أ) الخصائص الشخصية والاجتماعية لأفراد العينة:

1) الخصائص الشخصية:

*** سنّ النساء المعنّفات:**

عند شروعنا في الدراسة الميدانية والخاصّة بالعيّنة المختارة، لاحظنا أنّ أعمارهن مختلفة، ونُلخّص هذه الإحصائيات في الجدول التالي:

أعمار النساء	العدد	النسبة
30-40 سنة	4	%40
40-50 سنة	5	%50
50-60 سنة	1	%10
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 13: **يُبيِّن توزيع أفراد العيّنة حسب السن.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

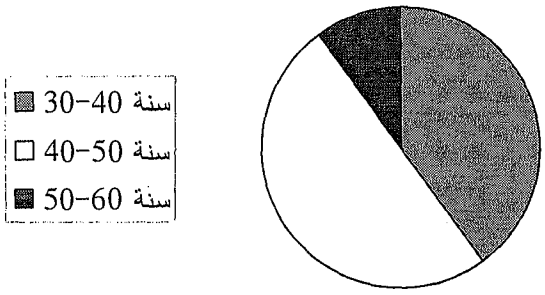

*** البيانات المتعلّقة بالحالة المدنية:**

يُوضّح لنا الجدول التالي الحالة المدنية للفئة المبحوثة:

الحالة المدنية	العدد	النسبة
متزوّجة	2	%20
مطلّقة	4	%40
أرملة	4	%40
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 14: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب الحالة المدنية.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

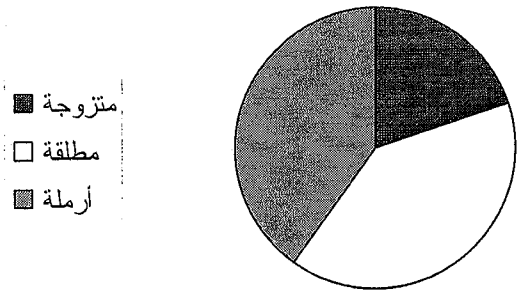

عدد الأطفال	عدد النساء	النسبة
من 1 إلى 2	1	%10
من 3 إلى 4	5	%50
أكثر من 5	4	%40
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 15: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب عدد الأطفال.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

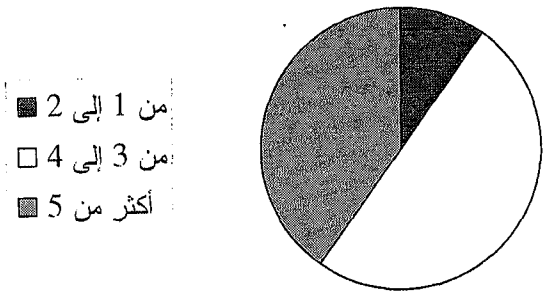

*** البيانات المتعلّقة بالمستوى التعليمي:**

عند دراستنا للمستوى التعليمي لأفراد العيّنة، أفادتنا استمارة الأسئلة الخاصّة بالبحث بالمعلومات التالية:

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
أمّية	4	%40
مستوى ابتدائي	2	%20
مستوى متوسّط	0	%00
مستوى ثانوي	4	%40
مستوى جامعي	0	%00
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 16: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب المستوى التعليمي.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

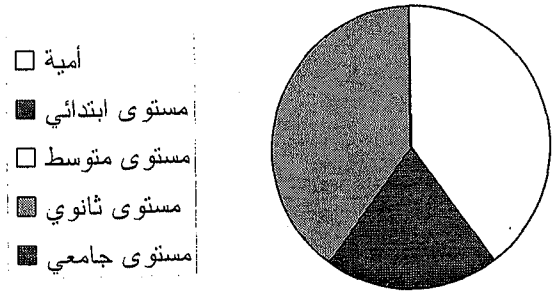

2) الخصائص الاجتماعية:

*** البيانات المتعلّقة بالسّكن:**

لقد اهتم بحثنا في هذه الدراسة على منشأ الفئة المبحوثة لأنّ المنشأ يُعتبر الخلية الاجتماعية التي منها يكتسب الفرد ثقافته، ودوره، وسلوكه في المجتمع.

فالمرأة التي تسكن الريف أو القرية تختلف عن المرأة التي تسكن المدينة. فكلّ واحدة من هذه الفئات تُمثّل قاعدة معيّنة. من هنا يتبيّن أنّ جذور العنف تُستمد من العادات والتقاليد، والطقوس، وطرق التفكير، والسلوك الفردي.

كما أنّ للمحيط الذي ترعرعت فيه المرأة أثر كبير في سلوكها، حيث يظهر جليا في تصرّفاتها وفي علاقاتها مع الآخرين.

نُلاحظ في الجدول التالي كيف تتوزّع الفئة المبحوثة في محيطها الاجتماعي والثقافي، أي القرية أو المدينة، إذ أنّ لكلّ واحدة خصوصياتها الثقافية.

المسكن	العدد	النسبة
القرية	3	%30
المدينة	7	%70
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 17: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب المسكن.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

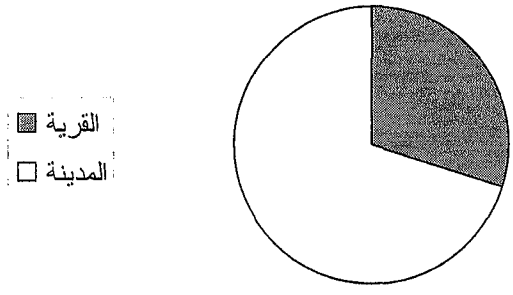

* البيانات المتعلّقة بأصل المنشأ:

أصل منشأ المرأة	العدد	النسبة
القرية	9	%90
المدينة	1	%10
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 18: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب أصل المنشأ.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

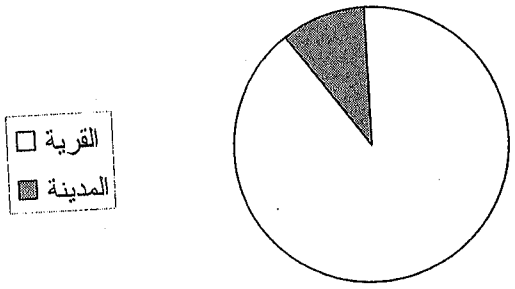

أصل منشأ الزوج	العدد	النسبة
القرية	8	%80
المدينة	2	%20
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 19: **يُبيِّن توزيع فئة الأزواج الذين مارسوا العنف حسب أصل المنشأ.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

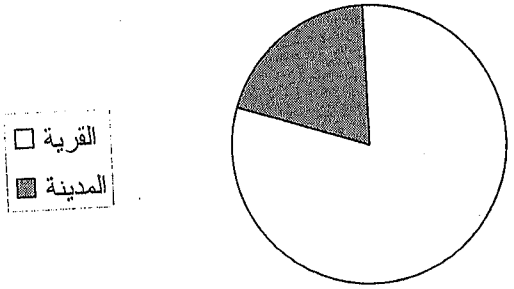

- مفهوم النزوح الريفي:

لقد ارتبط مفهوم النزوح الريفي ارتباطا وثيقا بالثورة الصناعية التي تسبّبت في اختلال التوازن بين القرية والمدينة، حيث أننا نجد جلّ النشاطات الصناعية والخدماتية متوفّرة في المدينة، ممّا أدّى بسكّان القرية للانتقال إلى المدن بحثا عن فرص العمل وتحسينا للظروف المعيشية.

ولقد سمّى الإنجليزي "جوراهام" هذه الظاهرة سنة 1892 بكلمة Rural Exoclus، أي الانتقال العشوائي للجماعات الريفية نحو مصير مجهول[1].

أمّا النزوح الريفي الخاص بالجزائر فقد بدأ منذ فترة الاحتلال كنتيجة لسياسة الاستيطان التي انتهجتها فرنسا، والمتمثّلة في انتزاع أراضي الفلاّحين الجزائريين ونقل ملكيتها للمعمّرين الأوربيين.

ولقد زادت حدّة النزوح الريفي بعد الاستقلال بسبب اهتمام الحكومة بالتنمية الاقتصادية وتقديم الخدمات، وإهمالها التجمّعات السكّانية الصغيرة بالأرياف.

وكما يقول السويدي: "خلال عشرين سنة تغيّرت نسبة الريف إلى نسبة الحضر من 79% في سنة 1956 إلى 59% في سنة 1976"[2].

أمّا مدينة تلمسان فهي الأخرى لم تسلم من هذه الظاهرة، حتى أنه بدأت تظهر هناك فوارق ثقافية تؤدّي إلى معرفة الفرد الذي يعيش في المدينة، والفرد الدخيل على المدينة .

ومن بين الفوارق الثقافية اعتزاز الفرد القادم من الريف بعروبيته، حيث أنه دائم القول بأنه "شريف" أي يرجع نسبه إلى الرسول ﷺ.

وقد زادت حدّة النزوح في العشرية الأخيرة بسبب الإرهاب والأوضاع اللاأمنية في البلاد.

---

(1) محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، رقم 4032172، سنة 1990، ص 85

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها

* **مهنة الفئة المبحوثة:**

المهنة	العدد	النسبة
ماكثة بالبيت	5	%50
عاملة بالبيت	3	%30
مدرّسة	0	%00
إدارية أو عمل آخر	2	%20
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 20: **يُبيِّن توزيع مهن الفئة المبحوثة قبل التحاقها بالمؤسّسة.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

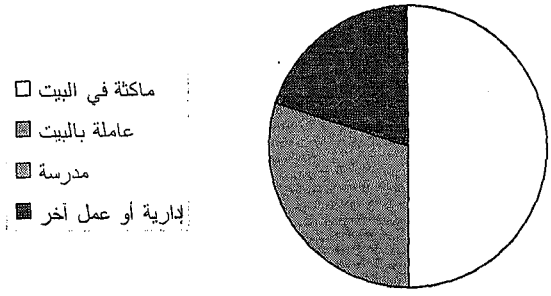

خلاصة:

تتمحور الخلاصة العامّة في هذا الجزء حول دراسة الخصائص الشخصية والاجتماعية لفئة النساء المعرّضات للعنف، حيث يُفيدنا هذا التحليل في معرفة مدى تأثير هذه الخصائص على العلاقة الأسرية. إذ تطرّقنا في بداية الأمر إلى الخصائص الشخصية والمتمثّلة في السن، المستوى التعليمي، الحالة المدنية، عدد الأطفال، المهنة. كما أفادتنا الخصائص الاجتماعية كمكان السكن في معرفة أصل منشئهن.

وتُلخّص هذه البيانات كما يلي:

1- معظم النساء اللّواتي يتعرّضن للعنف الأسري يتراوح سنّهن ما بين 30 و60 سنة.

2- أغلب النساء المعنّفات والمقيمات بالمركز مطلّقات وأرامل، ليس لديهن مكان للجوء.

3- أغلب النساء لهن مستوى تعليمي لا بأس به، ولكن هذا لا ينفي وجود نساء أمّيات.

4- رغم أنّ أغلب النساء المعنّفات يقطنّ المدينة إلاّ أنه تبيّن لنا حسب أصل منشئهن أنهن ينحدرن من أصل ريفي. هذا ما يؤكّد ظاهرة النزوح الريفي التي عرفتها الجزائر.

5- جلّ النساء المعنّفات ماكثات بالبيت، منهن من يقمن بأعمال يدوية كالخياطة والطرز، ولكن هذا لا ينفي وجود ممارسات عنيفة حتى على المرأة العاملة.

ب) الظروف الأسرية لأفراد العينة:

*** البيانات المتعلّقة بممارسة العنف من قِبل أسرة الفئة المبحوثة:**

ممارسة العنف من قِبل أفراد الأسرة	العدد	النسبة
الأب	5	%50
الأخ	3	%30
أشخاص آخرين ينتمون للأسرة	2	%20
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 21: **يُبيِّن توزيع ممارسي العنف من أفراد الأسرة.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

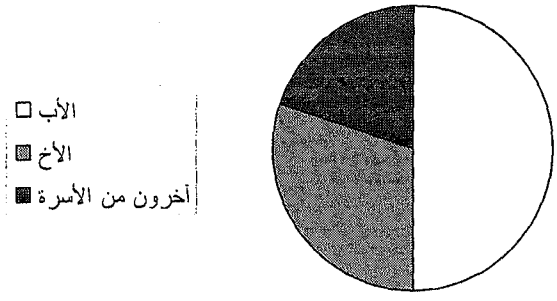

* **بيانات عن علاقة المرأة بالأسرة الأبوية:**

العلاقة	العدد	النسبة
استبداد	2	%20
فرض الرأي	4	%40
تفاهم	3	%30
حرّية التعبير	1	%10
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 22: **يُبيِّن توزيع الفئة حسب العلاقة الأسرية.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

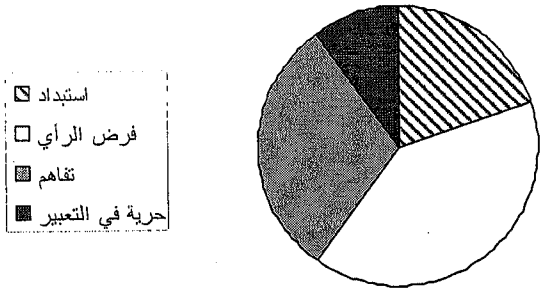

ملاحظة:

النسبة الكبيرة تُظهر جليا أنّ سياسة فرض الرأي هي السائدة داخل الأسرة الجزائرية.

* **نوع الزواج (اختياري أم إجباري):**

نوع الزواج	العدد	النسبة
اختياري	2	%20
إجباري	8	%80
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 23: **يُبيِّن نوع الزواج (اختياري أم إجباري).**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

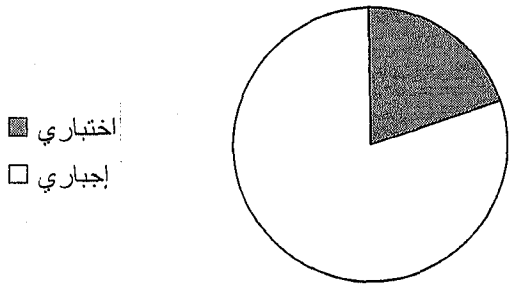

- **العلاقة مع أسرة الزوج:**
-

نوع العلاقة	العدد	النسبة
جيّدة	1	%10
متوتّرة	9	%90
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 24: **يُبيِّن علاقة الفئة المبحوثة بأسرة الزوج.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

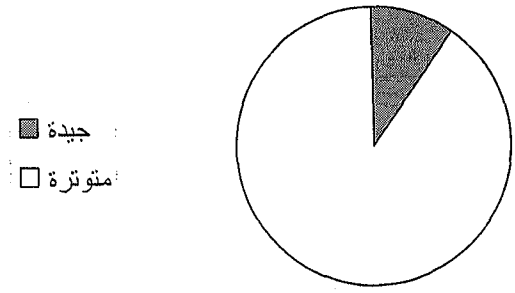

* **علاقة الفئة المبحوثة بالزوج:**

نوع العلاقة	العدد	النسبة
خالية من النزاعات	0	%00
شجار، نزاعات دائمة	10	%100
شجار، نزاعات أحيانا	0	%00
تفاهم وحوار	0	%00
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 25: **يُبيِّن نوع العلاقة بين الفئة المبحوثة والزوج.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

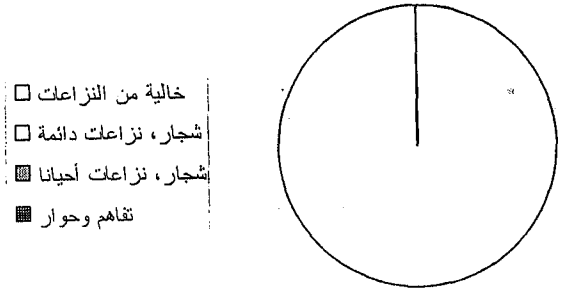

* **نوع العنف الممارس ضدّ النساء:**

أنواع العنف	العدد	النسبة
عنف جسدي	8	%80
عنف جنسي	0	%00
عنف لفظي	0	%00
عنف اقتصادي	0	%00
عنف صحي	2	%20
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 26: **يُبيِّن توزيع أفراد العينة حسب نوع العنف.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

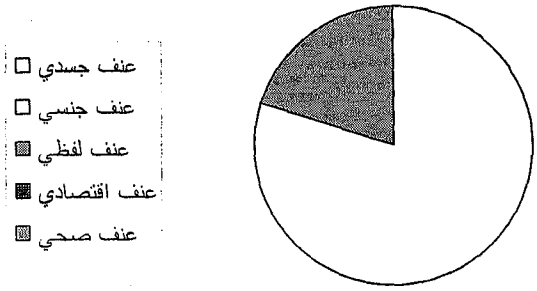

*** نوع التهديد الممارس من قِبل الزوج:**

نوع التهديد	العدد	النسبة
تهديد بالطلاق	6	%60
تهديد بترك المنزل	3	%30
تهديد بالهجران	1	%10
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 27: **يُبيِّن نوع التهديد الممارس من قِبل الزوج.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

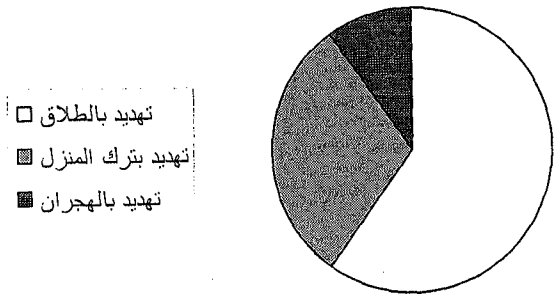

* **أسباب العنف:**

أسباب العنف	العدد	النسبة
صفة الزوج العدوانية	2	%20
الخمر	5	%50
الفقر	2	%20
عدم الإحساس بالمسؤولية	1	%10
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 28: **يُبيِّن أسباب العنف.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

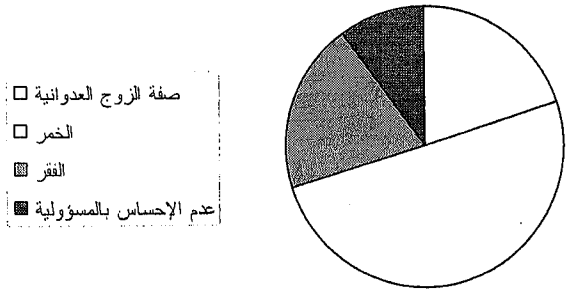

* **سلوك المرأة تجاه العنف الممارس ضدّها:**

نوع السلوك	العدد	النسبة
الصمت والرضوخ	6	%60
الحديث عن العنف للأهل	2	%20
تقديم شكوى ضدّ الزوج	1	%1
طلب الطلاق	2	%20
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 29: **يُبيِّن سلوك المرأة تجاه العنف الممارس ضدّها.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

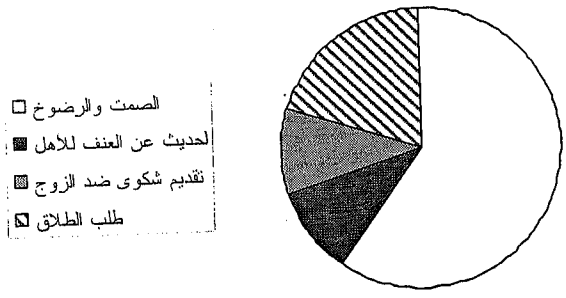

* **علاقة الزوج بالزوجة بعد ممارسة العنف عليها:**

نوع العلاقة	العدد	النسبة
الندم	2	%20
طلب السماح	0	%00
اللامبالاة	8	%80
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 30: **يُبيِّن سلوك الزوج بعد ممارسة العنف.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

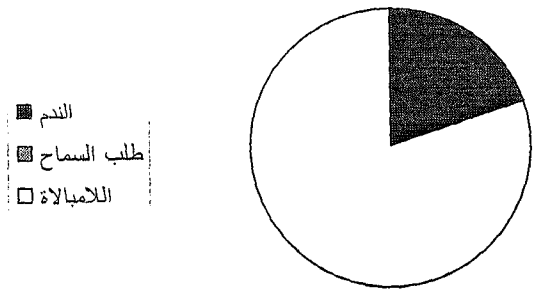

*** تأثير العنف على الأطفال:**

التأثير على الأطفال	العدد	النسبة
الإدمان على الكحول	4	%40
الإدمان على المخدرات	3	%30
اليأس	3	%30
لا يتأثّرون	0	%00
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 31: **يُبيِّن مدى تأثير العنف على الأطفال.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

* **نتائج العنف على المرأة المعنّفة:**

النتائج	العدد	النسبة
الطلاق	4	%40
الإجهاض	2	%20
تأثيرات نفسية	4	%40
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 32: **يُبيِّن نتائج العنف على المرأة.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

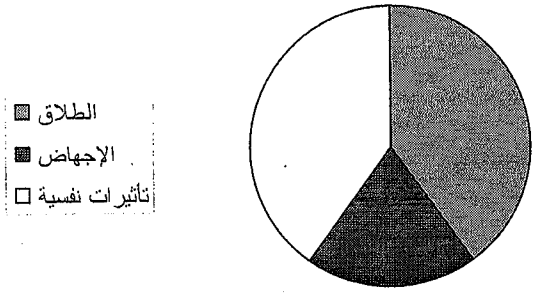

* **علاقة الزوج بالأطفال:**

سلوك الزوج تجاه الأطفال	العدد	النسبة
يُلبّي احتياجاتهم	1	%10
يحرمهم من حقوقهم	1	%10
يضربهم	5	%50
يُوبّخهم	3	%30
ينصحهم	0	%00
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 33: **يُبيِّن سلوك الزوج تجاه الأطفال.**

وتُمثّل هذه البيانات في القطاع التالي:

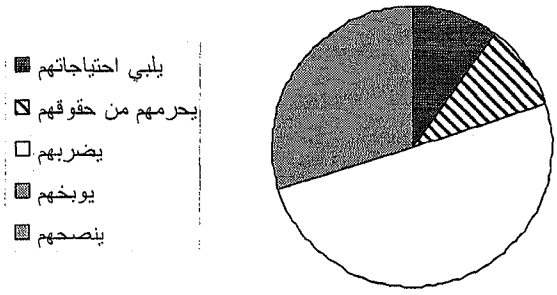

خلاصة:

لقد قمنا في هذا الجزء بتحليل الظروف الأسرية عند أفراد العيّنة، أي الفئة المبحوثة، وهي النساء اللّواتي تعرّضن للعنف الأسري من قِبل الزوج.

ولقد ساعدتنا هذه الإحصائيات على فهم الظروف العائلية التي كانت تعيشها هذه الفئة المبحوثة، ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية وعلى وضعية المرأة.

حيث تطرّقنا في بادئ الأمر إلى وضعية المرأة داخل أسرتها الأصلية قبل زواجها، لمعرفة مدى تأثير الأسرة الأبوية التقليدية على حياة المرأة.

حاولنا معرفة علاقة المرأة بالأسرة الأبوية من حيث ممارسة العنف عليها. ثم بعد ذلك تطرّقنا إلى نوع الزواج، هل كان اختياريا أم إجباريا؟ وتساءلنا عن علاقة الزوجة الجديدة بأسرة الزوج، ثم عن علاقة الزوجة بالزوج.

ولم ننس أن نبحث في حيثيات موضوع العنف، حيث تطرّقنا إلى أنواع العنف الممارس على المرأة، وحاولنا معرفة أسبابه ونتائجه على المرأة وعلى الأسرة (الأطفال).

وتطرّقنا أيضا إلى سلوك الزوج بعد ممارسة العنف على زوجته، ولقد كانت النتائج كالتالي:

1- أغلب النساء المعنّفات مُورس عليهن العنف داخل أسرهن من قِبل الأب، أو الأخ، أو أشخاص آخرين.

2- هناك علاقة استبداد وفرض الرأي داخل أسر النساء المعنّفات.

3- أغلب النساء المعنّفات تزوّجن بطريقة إجبارية.

4- تؤثّر أسرة الزوج بشكل واضح على العلاقة الزوجية.

5- أغلب النساء المعنّفات تعرّضن للعنف الجسدي، وهناك أيضا من تعرّضن لجميع أنواع العنف الجسدي، الجنسي، اللفظي، الاقتصادي، والصحّي.

6- من أسباب العنف الرئيسية الخمر الذي يُذهب العقل، ممّا يؤدّي بالرجل إلى عدم التفكير في نتائج أعماله.

7- هناك نسبة عالية من النساء المعنّفات ينتهجن سياسة الصمت والرضوخ، إلاّ أنّ هذا لم يمنع من ظهور بعض الحالات التي قامت فيها الزوجة بطلب الطلاق من الزوج، وأحيانا من المحكمة.

8- إنّ العنف الممارس ضدّ المرأة يؤثّر وبشكل واضح على الأطفال وعلى حياتهم الاجتماعية، الدراسية، والمهنية.

ج) وضعية المرأة داخل المركز:

*** بيانات متعلقة بتوفير الخدمات:**

بيانات متعلّقة بمساهمة الخدمات في تحسين الظروف المعيشية للمرأة داخل المركز.

وجود الخدمات بالمركز	العدد	النسبة
نعم	10	%100
لا	0	%00
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 35: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب وجود الخدمات بالمركز.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

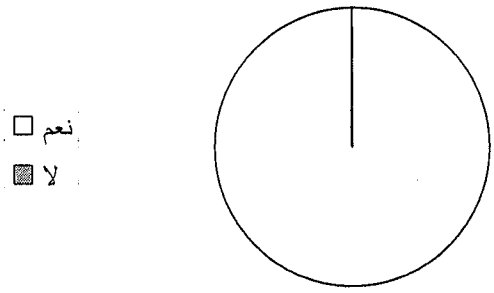

* **بيانات متعلّقة برضا الفئة المبحوثة عن المركز:**

الرضا عن المركز	العدد	النسبة
نعم	10	%100
لا	0	%00
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 36: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب الرضا عن خدمات المركز.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

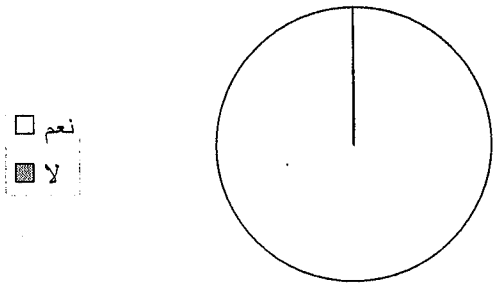

* **الخدمات الاجتماعية:**

الخدمة الاجتماعية هي "طريقة علمية لخدمة الإنسان تُساهم في حلّ مشكلاته وتنمية قدراته"[1]، أو هي خدمات مهنية تؤدّى للناس لمساعدتهم، وللوصول إلى مستوى من الحياة يُناسب رغباتهم وقدراتهم.

تُساعد الخدمات الاجتماعية النساء المعنّفات على رفع معنوياتهن، خاصّة من الناحية الصحّية، أي الإسعافات وخدمة المطعم داخل المركز. إضافة إلى النقل عندما تُبرمج رحلات إلى البحر أو الحمامات المعدنية.

[1] بيومي إبراهيم مرعي ومحمد حسن البغدادلي، جماعات في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 1983، ص 7

* بيانات متعلّقة برأي الفئة المبحوثة في العودة للزوج:

العودة للزوج	العدد	النسبة
نعم	2	%20
لا	8	%80
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 37: يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب الرغبة في العودة إلى الزوج.

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

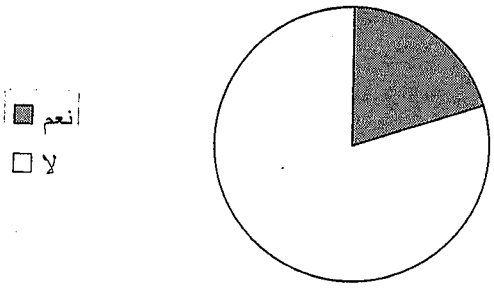

* بيانات متعلّقة بالحوادث داخل المركز:

نساء تعرّضن لحوادث داخل المركز	العدد	النسبة
نعم	0	%00
لا	10	%100
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 38: يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب الحوادث داخل المركز.

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

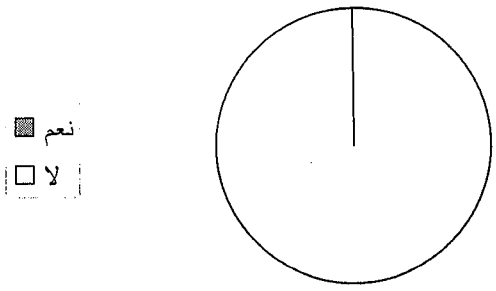

* **بيانات متعلّقة بطبيعة المراقبة داخل المركز:**

المراقبة المستمرة	العدد	النسبة
نعم	10	%100
لا	0	%00
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 39: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب مراقبة المركز.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

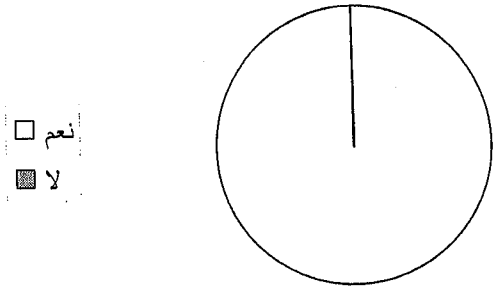

* **علاقة الفئة المبحوثة ببعضها البعض:**

العلاقة حسنة	العدد	النسبة
نعم	10	%100
لا	0	%00
المجموع	**10**	**%100**

جدول رقم 40: **يُبيِّن توزيع الفئة المبحوثة حسب علاقتها ببعضها البعض.**

وتُمثَّل هذه البيانات في القطاع التالي:

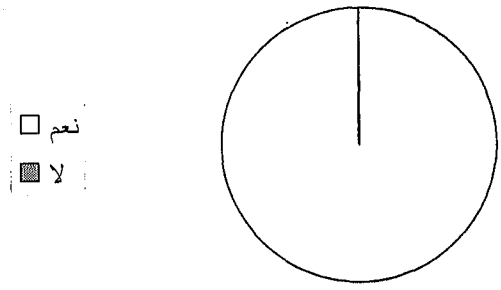

الخلاصة:

لقد حاولنا في هذا الجزء معرفة وضعية الفئة المبحوثة داخل المركز، فتعرّضنا للخدمات المقدَّمة من قِبل المركز ومدى مساهمتها في التخفيف من آلام المرأة الجسدية والنفسية.

وتساءلنا حول رضا المرأة عن هذه الخدمات المقدَّمة لها، ثم حاولنا معرفة رأي الفئة المبحوثة حول إمكانية عودتها إلى زوجها وأسرتها.

ونُلخّص هذه البيانات كما يلي:

1- أغلب النساء المعنّفات يعترفن بوجود خدمات جيّدة داخل المركز ويُعبّرن عن رضاهن عنها.

2- لا توجد حوادث داخل المركز.

3- هناك علاقة أخوية تربط النساء المعنّفات ببعضهن البعض.

ثانيا: تقديرات للعنف الأسري ضدّ المرأة.

أ) تأثير صحّة المرأة على تطوّر المجتمع وقياس التكاليف المترتبة عن مثل هذه الممارسات:

يمسّ العنف بالدرجة الأولى صحّة المرأة، والتي تؤثّر بدورها على الأطفال، ثم على النسيج الاقتصادي والاجتماعي للدول.

يحرم العنف المجتمع من خدمات المرأة ومن قدراتها المختلفة، وهذا ما أكّده تقرير منظّمة UNICEF حول العنف ضدّ المرأة: "النساء لا يستطعن تقاسم عملهن وأفكارهن إذا ما حملن ثقل العنف الجسماني والنفساني الذي يؤثّر سلبا على حياتهن"[1].

يُعتبر العنف عاملا من عوامل انتشار الأمراض، حيث يُمثّل السبب الرئيسي للإصابات الجسدية.

بيّنت دراسات عديدة أنّ النساء اللّواتي تعرّضن للعنف، يُحتمل أن يُصبن في المستقبل بأمراض عديدة جرّاء هذه الممارسات.

إنّ للعنف علاقة وطيدة بالصحّة، سواء على المدى القريب أو المدى البعيد، من حيث مشاكل الصحّة الجسدية والنفسية التي تتعرّض لها المرأة.

إضافة إلى اتجاه المرأة نحو أساليب أخرى تُحاول من خلالها التقليل من آلامها، ولكن في الواقع هي مضرّة بصحّتها وبالمجتمع أيضا كالكحول، التدخين، وتعاطي المخدرات.

العنف لا يُولّد إلاّ العنف، حيث تُصبح المرأة جرّاء ممارسات العنف ضدّها تمتاز بسلوك عنيف، قد يؤثّر سلبا على حياتها وحياة أطفالها والمحيطين بها.

إنّ تعرّض المرأة للعنف الجسدي يتطلّب إجراءات طبية سريعة، إضافة إلى الأدوية، العمليات الجراحية، الفحوصات الطبية، والأيام التي تقضيها المريضة في المستشفيات. كلّ هذا يُكلّف الدولة ثمنا باهظا.

يُحطّم العنف الممارس ضدّ المرأة من معنوياتها، ويتسبّب في انعدام الثقة بنفسها وبقدراتها المهنية، حيث يُخفّض من خدماتها ويُكلّف الدولة مبالغ باهظة من أجل التكفّل بها (الصحّة والإيواء).

---

[1] Population reports. 11/1999. p. 17

يُشكّل العنف ضدّ المرأة عائقا بالنسبة للمرأة لأنه يحرمها من المشاركة في النمو الاقتصادي للمجتمع، خاصّة إذا أُصيبت بعاهات مستديمة جرّاء العنف الجسدي الممارس ضدّها. ففي غينيا هناك أزواج منعوا زوجاتهم من حضور الاجتماعات داخل المؤسّسات التي يعملن بها، وذلك بحجزهم داخل المنزل وعدم السماح لهن بالخروج. وحتى ولو لم يمنع الزوج زوجته من العمل فإنه يحرمها من راتبها عن طريق الضرب المبرح.

هذه الممارسات والسلوكات العنيفة ضدّ المرأة من قِبل زوجها تؤثّر سلبا على المجتمع.

ففي كندا[1] أُقيمت دراسة سنة 1995 أكّدت أنّ العنف ضدّ المرأة كلّف الدولة 1,5 مليار دولار كندي أي ما يُعادل 1,1 مليار دولار أمريكي، بسبب قلّة اليد العاملة النسوية المتغيّبة، واستعمال الأدوات الطبية، والعمليات الجراحية. إضافة إلى خدمات الدعم وتكاليف المحاكم.

أمّا في أمريكا فإنّ تكاليف العنف ضدّ المرأة تُقدّر بـــ8 ملايين دولار للعام الواحد.

قامت فرنسا[2] بتبنّي مشروع لمحاربة العنف الممارس ضدّ المرأة والأطفال، وقُدّرت تكاليفه بـــ20 مليون أورو خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2003.

إنّ تقدير تكاليف العنف الممارس ضدّ المرأة يتطلّب تدخّلات إستراتيجية تقوم بتوعية أصحاب القرار السياسي حول أهمّية الوقاية من هذه الظاهرة.

ففي سنة 1993 أعلن البنك العالمي[3] بأنّ التكاليف الخاصّة بالخدمات الطبية والصحّية للنساء اللّواتي تعرّضن للعنف الأسري في الدول الصناعية تفوق التكاليف الخاصّة بالدول النامية.

- التكاليف المباشرة:

وتتعلّق بالاستشارات الطبية النفسية، إضافة إلى الفحوصات الطبية (فحوصات استعجالية، استشفائية، فحوصات داخل العيادات وداخل العيادات الخاصّة، فحوصات تتعلّق بالأمراض المنتشرة جنسيا)، إلى جانب الإجراءات التي تتخذها الشرطة خاصّة في القبض على المتّهمين أو تلبية الاستدعاءات، وكذلك التكاليف الخاصّة بالسجن، المتابعات القضائية، مراكز إيواء النساء المعرّضات للعنف مع أطفالهن، الخدمات الاجتماعية (برامج للوقاية، التكوين المهني، التكوين الخاص بالتعامل مع مثل هذه القضايا في مجال الشرطة، الأطباء والسلك القضائي ووسائل الإعلام).

---

(1) Population reports. 11/1999. p. 25
(2) En cas de violence brisez le silence. Op.cit. p. 34
(3) La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 12

– التكاليف غير المباشرة:

لا تتعلّق هذه التكاليف بالخدمات الطبية وإنما هي ناتجة عن ممارسة العنف، وتعود بالضرر على الفرد وعلى الدولة مثل الكحول.

يؤثّر العنف ضدّ المرأة في المستقبل على الأطفال وعلى مستواهم الدراسي. ففي نيكاراغوا[1] أكّدت الدراسات أنّ 63% من الأطفال الذين يُعانون من العنف الأسري يتعرّضون للرسوب المدرسي، أو يُطردون من المدارس، أو يتركون بمحض إرادتهم الدراسة في سن التاسعة حتى يتمكّنوا من إعالة أمهّاتهم المعرّضات للعنف.

كلّ هذا يؤثّر سلبا على تطوّر المجتمعات اقتصاديا، ويمس جميع القطاعات، ويتطلّب دراسات وقائية لمثل هذه الظواهر، خاصّة في الدول النامية وفي الجزائر بالخصوص.

جدول يُمثّل التكاليف السوسيواقتصادية للعنف الممارس ضدّ المرأة[2]:

تكاليف مباشرة لمعالجة ظاهرة العنف ضدّ المرأة	الطب. الشرطة. النظام القضائي والجزائي. السكن. الخدمات الاجتماعية.
تكاليف غير مموّلة أو مدعّمة (الأضرار والآلام)	مسبّبات مرضية حادّة. وفاة سببها الانتحار أو القتل. إفراط في الكحول والمخدرات. اضطرابات نفسية.
تأثيرات اقتصادية	قلّة المساهمة في سوق العمل. ضعف الإنتاجية. مدخول ضعيف. تأثير سلبي على الأطفال في المجال الدراسي (النتائج). ضياع رؤوس الأموال.
تأثيرات اجتماعية على العلاقات الفردية والحياة	توارث العنف عبر الأجيال. حياة ذات نوعية رديئة. علاقات متوترة بين الأفراد

جدول رقم 41: **يُبيِّن التكاليف السوسيواقتصادية للعنف الممارس ضد المرأة.**

(1) La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 12
(2) Ibid p. 13

لا يؤثّر العنف على المرأة[1] في الوسط العائلي فحسب، بل يتعدّى ذلك إلى المجتمع بأكمله، وقد يُعتبر مشكلة عالمية تمس جميع دول العالم اقتصاديا واجتماعيا.

ب) الوقاية من العنف الأسري ضدّ المرأة:

العنف الممارس ضدّ المرأة داخل الأسرة ظاهرة خطيرة يجب محاربتها كآفة اجتماعية، حيث يجب التحكّم فيها وتوجيهها لكي يتم القضاء عليها. ولن يتم ذلك إلاّ بمعرفة أسباب هذه الظاهرة، وبعد ذلك محاولة معرفة الأجواء التي تُساعد على نمو العنف وتطوّره حتى نتمكّن من حصرها، وهذا بمساعدة جميع الأطراف، وإشراك المختصّين في القيام بدراسات وإحصاءات في هذا المجال.

ويجب الإشارة إلى أنّ إقامة الندوات والحصص التلفزيونية التي تتعرّض لهذه الظاهرة لا تُساعد إلاّ بقدر ضئيل في الحدّ من هذه الممارسات، ولكن المختصّين هم الذين يُساعدون بطريقة مباشرة في الحد من مثل هذه الممارسات كالشرطة القضائية، والمحاكم أي العدالة، والأطباء النفسانيون، وعلماء الاجتماع، كما هو معمول به في الدول المتقدّمة من أجل حماية المرأة التي هي أساس المجتمع.

وبناء على كلّ ذلك يجب إبراز الظاهرة بأشكالها المختلفة وبنتائجها الخطيرة على المجتمع وعلى الفرد، على النحو الآتي:

- تخصيص برامج دراسية خاصّة بظاهرة العنف حتى يتم تكوين الفرد من أجل تجنّب مثل هذه الممارسات وتعليمه ثقافة السلم.
- التكفّل بضحايا العنف الأسري وتوعيتهم ومساعدتهم نفسيا، معنويا، وماديا.
- محاولة معالجة الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة.

العنف ضدّ المرأة قائم لا يُمكن إنكار وجوده، وهو يتطلّب تضافر الجهود لتغيير السلوك العنيف والعدواني، ولا يتم ذلك بمساهمة مؤسّسة دون أخرى، أو فئة دون سواها، بل يتطلّب جهودا جماعية يشترك فيها معظم أعضاء المجتمع، كلّ حسب دوره، وطاقته، ووعيه.

المهم هو البدء وعدم الاكتفاء بالشكوى لأنّ الظاهرة خطيرة وتحتاج إلى تطبيق المقترحات على أرض الواقع.

---

[1] Rapport annuel. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. 2000. p. 48

- الوقاية:

يُمكن استخدام الوقاية على مستوى المدرسة، أين يتم التعرّض إلى ظاهرة العنف الأسري عن طريق تخصيص برامج تُعالج هذه الممارسات، وتقوم بتوعية الفرد منذ صغره بخطورتها.

ويُمكن أيضا استخدام الوقاية في العيادات الصحّية، حيث يُمكن للأطباء أثناء الفحص الإكلينيكي للأفراد بأن يُمرّروا إليهم فكرة اللاعنف، ويُبيّنوا لهم أضرار العنف الجسدية والنفسية، وكيفية الوقاية منها.

- كسر الطابو والتحدّث:

إنّ الإحصائيات التي ذكرناها حول ممارسة العنف ضدّ المرأة تُبيّن أنّ هذه الظاهرة موجودة على أرض الواقع، وبأنّ المرأة تُعاني من نتائجها، بحيث تؤثّر عليها جسديا ومعنويا، كما تؤثّر على العلاقات الأسرية، وتصل إلى حدّ التأثير على المجتمع اجتماعيا واقتصاديا.

رغم أنّ هذه الإحصائيات لا تعكس الحقيقة لأنه لا زال هناك نساء يتعرّضن يوميا لمثل هذه الممارسات لكنهن يُفضّلن الصمت.

يجب على المرأة أن تكسر الطابو وتتحدّث عن الممارسات التي تتعرّض لها، يجب أن تروي واقعها المؤسف.

عليها أن تسعى لتحقيق مُوَاطَنَةٍ حقيقية من خلال نضالها للحصول على حقوقها المهضومة، حتى حقّها في الحياة، حيث بيّنت الإحصائيات ممارسات العنف ضدّها، والتي تؤدّي إلى وفاتها.

هذه الحقوق تجعل هناك توازنا اجتماعيا بين المرأة والرجل يكون أساس التنمية الفعلية.

وخير مثال ما قامت به الأردن من حملات متواصلة من أجل إلغاء الفقرة 340 من القانون الجنائي الخاص بجرائم الشرف[1].

- لماذا تُفضّل المرأة سياسة الصمت؟

هناك العديد من النساء ضحايا العنف الممارس ضدّهن من قِبل الزوج يُفضّلن الصمت، ويُرجعن أسباب ذلك إلى الخوف من الزوج، أو إلى عدم وجود من يتكفّل بهن وبأطفالهن، أو الخوف من المصير المجهول لأطفالهن بعيدا عنهن، أو رفض عائلتهن العودة بعد الطلاق.

ففي المجتمعات النامية هناك ظاهرة معاملة المرأة المطلّقة بحساسية، وهذا ما تخشاه بعض النساء المعنّفات.

---

[1] انظر كونتريات، العدد 3، أكتوبر 2000، ص 1

كلّ هذه الأسباب تجعل المرأة ترفض البحث عن المساعدة، وتُفضّل الصمت تجاه ما يقوم به الزوج من ممارسات عنيفة ضدّها.

هناك 70%[1] من النساء المعنّفات أكّدن أنهن لم يتحدّثن عن ممارسات العنف ضدّهن، قبل أن يتم استجوابهن في إحدى الدراسات من قِبل مجلة Population reports.

جدول يُبيّن نسبة البحث عن المساعدات من قِبل النساء المعنّفات ما بين سنة 1993 و1999[2]:

البلد والسنة	نساء لم يتحدثن أبدا عن العنف	نساء اتصلن بالشرطة	نساء تحدثن إلى أصدقاء	نساء تحدثن إلى العائلة
البنغلاديش 1993	%68	-	-	%30
كومبودجيا 1996	%34	%1	%33	%22
كندا 1993	%22	%26	%45	%44
الشيلي 1993	%30	%16	%14	%32
مصر 1995-1996	%47	-	%3	%44
إيرلندا 1995	-	%20	%50	%37
نيكاراغوا 1998	%37	%17	%28	%34

جدول رقم 42: **يُبيِّن نسبة البحث عن المساعدات من قبل النساء المعنفات.**

حسب هذه الإحصائيات لا زالت هناك بعض النساء ممّن يُفضّلن الصمت على ممارسات العنف وعدم الإدلاء بها مثل مصر والبنغلاديش.

ج) واجبات الدولة:

يُعتبر العنف الممارس ضدّ المرأة خرقا لحقوق الإنسان. ورغم هذا فهناك بعض الحكومات تسمح بمثل هذه الممارسات، وخاصّة في الوسط العائلي، وهذا لانعدام مواد قانونية تحمي المرأة، وتُعاقب ممارسي العنف ضدّها.

على الدولة أن تمنع مثل هذه الممارسات وتُشارك في محاربة هذه الظاهرة، التي تعود بالضرر على الأسرة وعلى المجتمع.

يجب على الدولة أن تقوم بالتحذير من مثل هذه الممارسات ثم بالتوعية وأخيرا بالعقاب.

---

(1) Population reports. 11/1999. p. 7
(2) Ibid p. 6

لقد أقرّت الجمعية العامّة لحماية المرأة من العنف أنه "قد يكون للحكومات دورا في ممارسة العنف ضدّ المرأة إذا لم تتخذ الإجراءات للتحذير من القيام بها ولمعاقبة مرتكبيها وحماية المرأة"[1].

تتمثّل الإجراءات القضائية في:

- معاقبة مرتكبي العنف ضدّ المرأة، والمطالبة بتعويضات ترمي إلى حماية المرأة.
- وضع برامج للتوعية تهدف إلى تغيير النظرة إلى المرأة، واعتبارها إنسانا له كرامة لابدّ من احترامها.
- إتّباع إجراءات تهدف إلى حماية المرأة مثل الإيواء كبناء مراكز لإيواء النساء المعنّفات.

لقد طالبت اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على العنف الممارس ضدّ المرأة الحكومات بالقيام بدراسات حول هذه الظاهرة لمعرفة نسب العنف بها من أجل وضع استراتيجيات دقيقة لمحاربة هذه الممارسات[2].

كما يجب على الدولة أن تسهر على متابعة مصير قضايا العنف قضائيا، ومعرفة العقوبات المسلّطة على مرتكبيها.

تعتبر الاتفاقية العنف شكلا من أشكال التعذيب لأنه يؤدّي إلى إصابات جسدية خطيرة أو إصابات نفسية خطيرة أيضا. ولهذا على الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة وتُعاقب الفاعل حسب جرمه.

---

(1) La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 10
(2) Ibid p. 10

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

اعتمدتها الجمعية العامّة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرّخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

تاريخ بدء التنفيذ: 03 أيلول/سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 1/27.

هذه الاتفاقية مؤلّفة من 30 مادة، وُضعت من أجل تحقيق حقوق متساوية للنساء في كلّ مكان. ولقد اعتُمدت بعد مشاورات دامت 5 سنوات بين مجموعات عمل متعدّدة في إطار لجنة أوضاع النساء والجمعية العامّة.

تدعو هذه الاتفاقية إلى المساواة بين الجنسين في جميع الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والمدنية كالمساواة في التعليم، وعدم التمييز في الاستخدام، والأجر. وهي ترتكز على مسؤوليات الحكومات في توفير الخدمات الاجتماعية.

لقد تعهّدت الدول الأعضاء بتحقيق أهداف هذه الاتفاقية إيمانا منها بأنّ التنمية التامّة لأيّ بلد، تتطلّب مشاركة المرأة.

الجزء الأول

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضدّ النساء" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إبطال تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضدّ النساء، وتتفق على أن تنتهج، بكلّ الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضدّ النساء، وتحقيقا لذلك تتعهّد بالقيام بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يُناسب من جزاءات، لحظر كلّ تمييز ضدّ النساء.

- فرض حماية قانونية لحقوق النساء على قدم المساواة مع الرجال، وضمان الحماية الفعّالة للنساء، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسّسات العامّة الأخرى في البلد، من أيّ عمل تمييزي.

- الامتناع عن مباشرة أيّ عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضدّ النساء، وكفالة تصرّف السلطات والمؤسّسات العامّة بما يتّفق وهذا الالتزام.

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ النساء من جانب أيّ شخص أو منظمة أو مؤسّسة.

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تُشكّل تمييزا ضدّ النساء.

- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تُشكّل تمييزا ضدّ النساء.

المادة 3:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كلّ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية والتمتّع بها على أساس المساواة مع الرجال.

المادة 4:

- لا يُعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصّة مؤقّتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألاّ يُستتبع، على أيّ نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحقّقت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

– لا يُعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصّة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزيا.

المادة 5:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

– تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجال والنساء.

– كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أنّ مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغاء النساء.

الجزء الثاني

المادة 7:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ النساء في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للنساء، على قدم المساواة مع الرجال، الحق في:

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامّة، وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية؛

ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامّة والسياسية للبلد.

المادة 8:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للنساء على قدم المساواة مع الرجال، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل الحكومة على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9:

1- تمنح الدول الأطراف النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألاّ يترتّب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغيّر تلقائيا جنسية الزوجة، أو تُصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف النساء حقا مساويا لحق الرجال فيما يتعلّق بجنسية الأطفال.

الجزء الثالث

المادة 10:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ النساء لكي تكفل لهن حقوقا مساوية لحقوق الرجال في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجال والنساء:

أ) تساوي الشروط في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسّسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهّلات المدرّسين، وفي نوعية المرافق والمعدّات الدراسية؛

ج) القضاء على أيّ مفهوم منمّط عن أدوار الرجال والنساء في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، وذلك عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تُساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج التعليم المستمر، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمّية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أيّ فجوة في التعليم قائمة بين الرجال والنساء؛

و) خفض معدّلات تسرّب الطالبات عن الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محدّدة تُساعد على كفالة صحّة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات المتعلّقة بتنظيم الأسرة.

المادة 11:

1- تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ النساء في ميدان العمل لكي تكفل لهن، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، نفس الحقوق ولاسيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

ب) الحق في التمتّع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

ج) الحق في حرّية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن في العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقّي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدّم والتدريب المتكرّر؛

د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك المنافع، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلّق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

و) الحق في الوقاية الصحّية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخيا لمنع التمييز ضدّ النساء بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقهن الفعلي في العمل، تتّخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة وحظر التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامّة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

د) لتوفير حماية خاصّة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تُراجَع دوريا التشريعات الوقائية المتّصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو تمديدها حسب الاقتضاء.

المادة 12:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، الحصول على خدمات الرعاية الصحّية، بما في ذلك الخدمات المتعلّقة بتنظيم الأسرة.

- تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلّق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفّرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

يتبيّن لنا أنه يتوجّب على الدولة توفير العلاج المتكامل للمرأة أي الطبي، النفسي والاجتماعي. بمقتضى الاتفاقية الدولية التي هي طرف فيها.

المادة 13:

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، نفس الحقوق، ولاسيما:

أ) الحق في المنافع العائلية؛

ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14:

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصّة التي تُواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامّة التي تؤدّيها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتّخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، أن تُشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحّية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلّقة بتنظيم الأسرة؛

ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتّصل منه بمحو الأمّية الوظيفي، وكذلك التمتّع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتُحقّق زيادة كفاءتها التقنية؛

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

ح) التمتّع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلّق بالإسكان والمرافق الصحّية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15:

1- تعترف الدول الأطراف للنساء بالمساواة مع الرجال أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتُساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتّفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصّة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحدّ من الأهلية القانونية للمرأة باطلة.

4- تمنح الدول الأطراف الرجال والنساء نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتشريع المتّصل بحركة الأشخاص وحرّية اختيار محلّ سكناهم وإقامتهم.

المادة 16:

1- تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجال والنساء:

أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

ب) نفس الحق في حرّية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلاّ بالرضا الحر الكامل؛

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغضّ النظر عن حالتهما الزوجية، وفي الأمور المتعلّقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأوّل؛

هـ) نفس الحقوق في أن تُقرّر، بحرّية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من الأوضاع، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأوّل؛

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلّق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتّع بها والتصرّف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الأبناء أو أزواجهم، أثر قانوني على ما تقدّم، وتتّخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سنّ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجّل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17:

1- من أجل دراسة التقدّم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألّف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالمية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تُرشّحهم الدول الأطراف ولكلّ دولة طرف أن تُرشّح واحدا من مواطنيها.

3- يجري الانتخاب الأوّل بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كلّ انتخاب، يُوجّه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتهم في غضون فترة شهرين. ويُعِدُّ الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشّحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشّحت كلا منهم، ويُبلّغها إلى الدول الأطراف.

4- تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يُشكّل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشّحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثّلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين.

5- يُنتخب اللجنة لفترة مدّتها أربع سنوات. غير أنّ فترة تسعة من الأعضاء المنتخَبين في الانتخاب الأوّل تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأوّل فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه الدراسة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قِبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كفّ خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8- يتلقّى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامّة، مكافآت تُدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تُحدّدها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9- يُوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظّفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعّالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18:

1- تتعهّد الدول الأطراف بأن تُقدّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عمّا اتّخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدّم المحرز في هذا الصدد:

أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية؛

ب) وبعد ذلك كلّ أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلّما طلبت اللجنة ذلك؛

2- يجوز أن تُبيّن التقارير والعوامل والصعاب التي تؤثّر على مدى الوفاء بالالتزامات المقرّرة في هذه الاتفاقية.

المادة 19:

1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20:

1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدَّمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2- تُعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أيّ مكان مناسب آخر تُحدّده اللجنة.

المادة 21:

1- تُقدِّم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تُقدِّم مقترحات وتوصيات عامّة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتُدرج تلك المقترحات والتوصيات العامّة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليمات الدول الأطراف، إن وُجدت.

2- يُحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة أوضاع المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22:

يحق للوكالات المتخصّصة أن توفد من يُمثّلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصّصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23:

لا يجوز لأيّ شيء ورد في هذه الاتفاقية أن يمس أحكاما أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء تكون واردة:

أ) في تشريعات دول طرف ما؛

ب) أو في أيّة اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24:

تتعهّد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25:

1- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2- تكون هذه الاتفاقية وديعة في عهدة الأمين العام للأمم المتحدة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26:

1- لأيّة دولة طرف، في أيّ وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطّي يُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تُقرّر الجمعية العامّة للأمم المتحدة الخطوات التي تُتّخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27:

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أمّا الدول التي تُصدّق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28:

1- يتلقّى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفّظات التي تُبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أيّ تحفّظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفّظات في أيّ وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويُصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقّيه.

المادة 29:

1- يُعرض للتحكيم أيّ خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يُسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكّن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأيّ من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدّم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2- لأيّة دولة طرف أن تُعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أيّة دولة طرف أبدت تحفّظات من هذا القبيل.

3- لأيّة دولة طرف أبدت تحفّظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار تُوجّهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30:

توضَع هذه الاتفاقية بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ومن واجبات الدولة ما يلي:

1- تلقّي الشكاوى عن قضايا العنف الممارس ضدّ المرأة.

2- التحقيق في هذه القضايا، وذلك بمراعاة الناحية النفسية والاجتماعية للضحية.

3- إيداع القضايا للجهات القضائية والإدارية المختصّة.

4- القيام بإجراءات الفحص الطبي لضحايا العنف، وإرسالهم إذا تطلّب الأمر إلى المستشفيات، وتجنيبهم أيّة ضغوطات نفسية.

5- إنشاء مؤسّسات خاصّة برعاية النساء المعنّفات من أجل توفير الحماية لهن، خاصّة اللّواتي تعرّضن للعنف الجسدي.

6- توعية المرأة وتدعيم شعورها بالأمان، وعدم الاستسلام للعنف من منطلق الخوف أو السكوت حفاظا على أسرتها، حيث يجب أن تعرف بأنّ الله كرّمها وأمر باحترامها نفسا وبدنا.

7- سنّ قوانين صارمة ضدّ ممارسي العنف ليكون رادعا لكلّ من يُحاول طمس الحقوق الإنسانية التي أقرّها الدين الإسلامي.

- التشريع:

على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار ثقافة المجتمع المسلم حتى تقوم بتشريع قوانين تتماشى والدين الإسلامي الذي يمنع أشكال العنف الممارس ضدّ المرأة، والذي تطرّقنا إليه عندما درسنا نظرة الدين للعنف.

يجب على الدولة أن تُعيد النظر في القوانين الخاصّة بالأسرة، وتسنّ قوانين جديدة تُعاقب من خلالها ممارسي العنف.

هناك بعض الدول تقوم بمتابعة ممارس العنف ضدّ زوجته حتى بعد أن تقوم هذه الأخيرة بسحب الشكوى المقدّمة ضدّه نتيجة الخوف منه.

وتقوم أيضا بعض الدول بفرض الحماية على الزوجة عن طريق توقيع الزوج لوثيقة عدم التعرّض لزوجته أو ممارسة العنف ضدّها، خاصّة العنف الجسدي الذي يؤدّي أحيانا إلى الوفاة.

في أمريكا[1] تقوم الدولة بفرض تعويضات يُقدّمها الزوج لزوجته في حال تعرّضها للعنف من قِبله.

---

[1] La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 11

وفي الكيبيك Québec[1] قام وزير العدل بنفسه سنة 1985 بطلب متابعة من يضرب زوجته قضائيا كما يُتابَع من يضرب شخصا في الشارع قضائيا، لأنّ هذه الدولة تَعتبر العنف الممارس ضدّ المرأة جرما يجب معاقبته. وهذا ما أدّى إلى نقص هذه الممارسات، وأصبح الرجال يتداولون بينهم فكرة "**نحن لا نضرب من هم أضعف منا**"، ويقصدون بذلك المرأة والأطفال.

هناك بعض الحكومات[2] التي تفرض على ممارسي العنف التوجّه إلى مصالح للنصح والإرشاد، من أجل مساعدتهم ومساعدة زوجاتهم في نفس الوقت. كما تقوم بمعالجتهم، خاصّة المدمنين على شرب الخمر، أو الذين يُعانون من أمراض نفسية.

– التعاون مع الحكومات الأخرى:

لا تملك الدولة الجزائرية الإمكانيات الضرورية من أجل بحث وتطبيق سياسات تسعى لمحاربة ظاهرة العنف، وهذا راجع إلى نقص الدراسات حول أسباب ونتائج هذه الممارسات، خاصّة الإحصائيات التي تُبيّن مدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري واستفحالها.

لهذا نرى أنه من الضروري أن تقوم الدولة بالتعاون مع دول أخرى من أجل التصدّي لهذه الممارسات.

يُمكن للدولة أن تتعاون مع دول أخرى في مجالات مختلفة كالقضاء، الدراسات النفسية، وفي المجال الطبي أيضا.

– التوعية:

على الدولة أن تسعى جاهدة لوضع برامج من أجل توعية المجتمع بخطورة هذه الممارسات على الأسرة وعلى المجتمع.

إذا على الدولة أن تقوم بتوعية المسؤولين بضرورة تطبيق القوانين ومنهم الأطباء، القضاة الذين لهم صلة وطيدة بهذا المشكل، من أجل تفهّم وضعية المرأة المعنّفة ومساعدتها على تخطّي مشاكلها.

إنّ طبيعة العنف الممارس ضدّ المرأة يتطلّب تدخّل كلّ الجهات لحماية المرأة وتوجيهها، ولتحسيس الرأي العام، خاصّة إذا تطلّب الأمر توعية الرجل الممارِس للعنف بدلا من معاقبته "في حالة ما إذا لم يكن الضرر خطيرا".

---

(1) Interview auprès des conjoints. Op.cit. p. 31
(2) Population reports. 11/1999. p. 33

يُمكن للتوعية أن تكون قولية كالأحاديث والمناقشات، أو تصويرية كالأفلام.

هناك بعض المبادئ الخاصّة بالتوعية نذكر منها[1]:

– استعمال الأسلوب التربوي بدل أسلوب التلقين:

يعتمد أسلوب التلقين على إعطاء المعلومة كأنها حقيقة خالصة، وقد يتلقّاها الفرد ثم ينساها بعد ذلك. أمّا الحديث عن العنف فهي معلومة للتوظيف، أي استعمالها كأداة لمحاربة العنف. ويجب الحديث عن العنف من منطلق مشاعر الاحترام نحو الآخر، أو مشاعر المحبّة والعلاقة الطيّبة التي تُبعد السلوك العدواني.

– الخدمات الضرورية المطلوب تقديمها للمرأة:

يجب على الدولة بذل جهود خاصّة للعناية بالمرأة المعنّفة صحّيا وتحسين أوضاعها اجتماعيا، ومن بين الخدمات نذكر ما يلي:

– توفير الخدمات أثناء الحمل والوضع، أي العناية بالنساء الحوامل وجعل الوضع مأمونا، وتوفير الرعاية بعد الوضع.

– منع الممارسات المضرّة بالصحّة عن طريق وضع برامج للتوعية العامّة .

– توفير خدمات محدَّدة في حالة تعرّض النساء للعنف، ومعالجتهن، وإحالتهن إلى المرافق الضرورية.

يتطلّب تنفيذ هذه الخدمات التعاون بين القطاع الصحّي وبين القطاعات الأخرى كشركات التأمين.

كما يُمكن للهيئات الأجنبية أن تُقدِّم المساعدات، بما فيها البنك الدولي.

– الاستقبال:

يجب أن تحظى المرأة باستقبال جيّد من قِبل الشرطة، أو من قِبل المصالح الطبية لأنّ نوعية الاستقبال قد تؤثّر عليها.

---

[1] مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع-نظرة تكاملية، صادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، كانون ثاني، 1996، ص 205

إنّ الإنصات إلى حديث المرأة المعنّفة واستخدام السرية في معرفة أسباب العنف ضروري في مثل هذه الحالات. لهذا يجب اتخاذ إجراءات مناسبة تُسهّل للمرأة عملية الاتّصال بالجهات المختصّة.

– الخطوات التي تتّبعها المرأة المعنّفة:

هناك خطوات يُمكن للمرأة التي تعرّضت للعنف إتّباعها بدءا بإبلاغ الشرطة أو الدرك الوطني هاتفيا عبر الرقم 17، وهي المصالح المعنية بتزويد الضحية برخصة الكشف الطبي الذي يتم بمصلحة الطب الشرعي أو مصلحة أمراض النساء، حيث تُقدَّم لها شهادة طبية تُثبت فعل الاعتداء الذي تعرّضت له، والتي بواسطتها يُمكن لها رفع دعوى قضائية ضدّ الشخص المعتدي.

د) استراتيجيات التدخل والعلاج:

العنف الممارس ضدّ المرأة مسألة معقّدة، وإتّباع إستراتيجية محدّدة لجميع الحالات غير ممكن، لأنّ كلّ حالة تتطلّب إستراتيجية مناسبة وملائمة لها حتى تكون النتيجة إيجابية.

ويرجع السبب إلى أنّ كلّ عنف قد يحدث في بيئة مختلفة عن الأخرى، ولهذا يجب أن تكون هناك إستراتيجية مناسبة لتلك البيئة.

يجب أن تُواجه الإستراتيجية المتخذة الأسباب الرئيسية للعنف الممارس ضدّ المرأة، وتُقدِّم في نفس الوقت خدمات للضحايا.

إنّ محاولة وضع إستراتيجية لمحاربة العنف يجب أن تتم بالتعاون مع جهات مهتمة بمثل هذه القضايا حتى تكون النتائج مضمونة.

– على مستوى العائلة:

يُمكن مشاركة النساء، الرجال، الشباب والأطفال.

– على مستوى البلديات:

مشاركة رجال الدين أي الأئمة، الجمعيات المحلية، والجيران.

– على مستوى المجتمع المدني:

الجمعيات، المنظّمات، القطاع الخاص، والضمان الاجتماعي.

– على مستوى الدولة:

مشاركة القضاء، الشرطة، المحامين، القطاع الصحّي، البرلمان، وقطاع التربية.

– على المستوى الدولي:

مشاركة المنظّمات العالمية، البنوك مثل البنك العالمي وبنك التنمية المحلي.

العنف الممارس ضدّ المرأة مشكل صحّي، تشريعي، اقتصادي، تربوي، تنموي. إضافة إلى أنه خرق لحقوق الإنسان. لهذا يجب وضع إستراتيجيات تضم جميع الميادين، ولكن مع المحافظة على خصوصية المجتمع الجزائري كمجتمع عربي إسلامي، أي أنه لا يجب وضع استراتيجيات تُخالف تعاليم الدين.

تمس إستراتيجية محاربة العنف ضدّ المرأة النقاط التالية:

- العمل التحسيسي.
- دور قطاع التربية، بما فيهم المعلّمين، في تعليم الأفراد ثقافة اللاعنف.
- الإعلام والتوعية.
- تقديم خدمات مباشرة للضحايا.
- القبض على ممارسي العنف ومحاكمتهم، وإن تطلّب الأمر معالجتهم نفسيا.
- وضع شبكات اتصال عبر جميع الولايات والبلديات.
- مساعدة الضحايا على إعادة بناء حياتهم.
- إعادة النظر في قوانين الأسرة، خاصّة المتعلّقة بالعنف الأسري الممارس ضدّ المرأة.
- جمع وتحليل المعلومات الخاصّة بهذه الظاهرة عن طريق الدراسات.
- محاولة معرفة العائلات التي يُمكن لها أن تتعرّض لمثل هذه الممارسات.

إنّ كلّ عملية تَدَخُّلٍ من أجل محاربة العنف الأسري ضدّ المرأة تتطلّب خمس (05) نقاط:

1- التحذير.

2- الحماية.

3- التدخّل في الوقت المناسب.

4- محاولة مساعدة الضحايا وإعادة الثقة إليهم.

5- جعل هذه القضية مسؤولية الجميع.

الإستراتيجية الجيّدة هي التي تتلاءم مع المجتمع، أي مع ثقافته ودينه، وتقوم بتفعيل جميع الأطراف.

*** العائلة:**

– النساء:

بما أنّ العنف يمسّهن بالدرجة الأولى فإنّ مشاركتهن لابدّ منها.

تكون مشاركة النساء بإنشاء حركات نسائية أو جمعيات نسائية تُناضل من أجل القضاء على ظاهرة العنف.

تُمثّل الحركات النسوية قوّة جماعية في وجه هذه الظاهرة، وعلى النساء أن يتّحدن جميعهن، الفقيرات، والأمّيات، والمحرومات، وحتى صاحبات الأماكن الحسّاسة في المجتمع، كالمحاميات والطبيبات، كلّهن مدعوّات إلى المشاركة في القضاء على مثل هذه الممارسات التي تضرّهن وتُودي بحياتهن.

كما يجب على الجهات المعنية سماع صوت المرأة التي ترفض العنف ضدّها وتدعو إلى السلام.

إنّ قوّة النساء هذه يجب أن تكون مدعومة من قِبل قطاع التربية من أجل تمرير مفاهيم تدعو إلى حفظ كرامة الإنسان، سواء كان رجلا أو امرأة.

كما أنه يجب عليهن أن يعرفن حقوقهن والمطالبة بها، إضافة إلى طلب المساعدة من الجهات الأخرى المشارِكة كالقطاع الصحّي والقضاء...

– الرجال:

هناك رجال مختصّون في مجالات مختلفة يقومون بمساعدة النساء المعنّفات.

يجب على الرجال المتشبّعين بثقافة السلم والمحافظين على تعاليم الدين الإسلامي أن يقوموا بالتأثير على رجال آخرين من أجل تمرير رسالة السلام، ومطالبتهم بالابتعاد عن ممارسة العنف ضدّ النساء.

- **الشباب:**

يُمكن للشباب أن يُساعد في تطبيق إستراتيجية جيّدة لمحاربة العنف، وهذا عن طريق محاربة تعاطي المخدرات والكحول بين الشباب، والتي تؤدّي حتما إلى أشكال مختلفة من العنف الذي يتسرّب من الشارع إلى داخل الأسرة، وبالتالي يؤثّر على المرأة.

- **الأطفال:**

هم أيضا معرّضون للعنف من قِبل الأب، وقد يؤثّر عليهم مستقبلا، حيث يُمارسون هم بدورهم العنف داخل أسرهم. لذا على الدولة أن تتخذ إجراءات مناسبة لمنع تسرّب فكرة العنف إلى أذهان الأطفال، وذلك عن طريق وضع برامج تعليمية ضدّ العنف.

* **البلديات:**

يجب تحسيس البلديات بضرورة محاربة العنف عن طريق المراقبة لبعض حالات العنف الأسري. كما أنه بإمكانها مساعدة الضحايا، وحث الرجل على التخلّي عن هذه السلوكات العنيفة.

كما أنّ للأئمّة دورا هاما في توعية الأفراد من خلال الخطب التي تتحدّث عن تعاليم الدين وعن معاملات الرسول ﷺ للنساء، وعن الآيات القرآنية التي تدعو إلى معاملة المرأة بلين ورفق وتنبذ العنف.

* **المجتمع:**

تتطلّب محاربة العنف مشاركة كلّ من الأطباء، القضاة، الأطباء النفسانيين، الممرّضين، المربّين، الموظّفين وغيرهم.

يجب على كلّ هؤلاء أن يتحدّثوا عن العنف وأضراره على المجتمع، ومحاولة الضغط على صانعي القرارات حتى يتخذوا الإجراءات المناسبة لدعم محاربة العنف.

كما أنّ للقطاع الخاص دور هام في التصدّي لهذه الظاهرة، حيث أنه بالإمكان مساعدة الدولة في توفير الخدمات للنساء المعنّفات، وهذا عن طريق بناء دور لإيواء النساء المعنّفات، أو عن طريق توعية الموظّفين حول ضرورة التخلّي عن العنف داخل الأسرة وداخل أماكن العمل.

يلعب القطاع التربوي دورا هاما في توعية الأفراد، خاصّة فئة الأطفال والشباب المتمدرسين، وذلك عن طريق وضع برامج للدراسة تُعالج مواضيع العنف ونتائجه على الأسرة والمجتمع، أو عن طريق إشراك الفئة الطلابية في حوارات حول هذه الظاهرة لإيجاد الحلول المناسبة للتصدّي لها.

إضافة إلى هذا لابدّ من القيام بأبحاث ودراسات معمّقة وإحصائيات من أجل تحسيس المجتمع بمدى خطورة وتفاقم هذه الظاهرة.

*** الإعلام وظاهرة العنف:**

أصبح الإعلام بكلّ أنواعه يهتم في السنوات الأخيرة بظواهر العنف عامّة، سواء كان عنفا ضدّ المرأة، أو عنف الشباب، أو عنف الملاعب، أو عنف المدارس. فهناك عدّة حصص تلفزيونية، ونقاشات، ومجلاّت تدرس هذه الظاهرة وتُسلّط الضوء عليها، حتى الجرائد أصبحت تتطرّق لأحداث العنف بأشكالها المختلفة.

للإعلام أثر هام في تغيير المفاهيم المجتمعية تجاه دور المرأة في الأسرة والمجتمع، فهو يُناقش ظاهرة العنف باستفاضة ومنهجية علمية، حيث أنه يُمثّل سياجا حقيقيا لتحقيق الأمن نظرا لاهتمام الجمهور المتزايد بمتابعة مثل هذه القضايا.

*** السلك القضائي:**

يجب على الدول التي صادقت على اتفاقيات منع العنف الممارس ضدّ المرأة أن تقوم بتعديل القوانين المتعلّقة بمثل هذه الممارسات ومعاقبة ممارسيها.

إنّ وضع عقوبات صارمة ضدّ ممارسي العنف قد يجعلهم يُفكّرون مليّا قبل أن يُقدموا على ممارسته ضدّ المرأة، وهذا خوفا من العقاب.

*** الشرطة:**

للشرطة دور هام في التصدي لظاهرة العنف ومساعدة الضحايا، لهذا يجب على الدولة توعيتهم، وتكوينهم، وتحسيسهم بمدى خطورة هذه الممارسات.

لقد شُيِّدت في الدول المصنّعة في سنوات السبعينات مراكز عديدة لإيواء النساء المعنّفات، وقامت بتوفير خطوط هاتفية مجانية تعمل 24 ساعة على 24 ساعة، وخدمات صحّية واجتماعية.

هناك مراكز أُسِّست في الدول النامية لكنها سرعان ما أُغلقت بسبب التكاليف الباهظة، واكتفت بتخصيص مصالح للنصح والإرشاد.

في ناميبيا[1] مثلا هناك خلايا خاصّة بحماية المرأة المعنّفة تقوم بالتعاون مع الشرطة، وزارة الصحّة والخدمات الاجتماعية، والمنظّمات العالمية، والبنوك العالمية، من أجل مكافحة ظاهرة العنف الممارَس ضدّ المرأة.

*** قطاع التربية:**

يجب على قطاع التربية أن يتطرّق إلى ظاهرة العنف، أسبابها ونتائجها، ويُحاول أن يُرسّخ في ذهن الطلبة ثقافة السلم ومعاملة النساء بلين ورفق.

يجب تطبيق هذه البرامج في الابتدائي، والمتوسّط، والثانوي، وفي الجامعات، والتكوين المهني.

*** القطاع الصحي:**

إنّ معظم النساء المعنّفات لهن اتّصال مباشر بالقطاع الصحّي، لكن رغم هذا هناك نقص في الوسائل وفي المهارات الفردية لمعالجة مثل هذه الممارسات الخطيرة.

يتمثّل دور القطاع الصحّي في:

– احترام السرية:

يجب أن تكون اللقاءات بين النساء المعنّفات داخل جلسات مغلقة بدون حضور أفراد الأسرة، حتى تعمّ الثقة بين الطرفين.

– تصديق ما تقوله المرأة أو الضحية:

الاستماع إليها، وتصديقها، وتحسيسها بأنها ليست وحدها يُساعدها على الوثوق بنفسها.

– احترام قراراتها:

يجب احترام قرارها بأن تبقى مع زوجها، أو أن تطلب الطلاق، أو الالتحاق بأسرتها.

---

[1] La violence domestique à l'égard des femmes et des filles. Digest. p. 18

– مساعدتها على تنظيم حياتها المستقبلية:

محاولة معرفة هل لديها مكان للذهاب إليه. فإذا لم يكن لديها يتم توجيهها إلى مراكز الإيواء.

– تقييم الأضرار:

وذلك عن طريق الفحص الطبي لمعرفة الأضرار الجسدية والنفسية، ومحاولة معالجتها.

– تقديم ملف خاص بحالة الضحية:

هذا الملف يُوّضح الأضرار التي لحقت بالمرأة المعنّفة، سواء كانت جسدية أو نفسية. هذا الملف مهم جدّا في حالة ما إذا أرادت المعنية بالأمر رفع شكوى ضدّ الزوج.

– إطلاع المرأة المتعرّضة للعنف بحقوقها:

يجب على المعنيّين بالأمر، أي القطاع الصحّي أن يُبيّنوا للمرأة كيفية اتخاذ الإجراءات إذا ما أرادت أن تشكو زوجها.

*** العلاج:**

المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة[1]:

– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، الحصول على خدمات الرعاية الصحّية، بما في ذلك الخدمات المتعلّقة بتنظيم الأسرة.

– تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلّق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفّرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

يتبيّن لنا أنه يتوجّب على الدولة توفير العلاج المتكامل للمرأة، أي العلاج الطبي، النفسي، والاجتماعي، بمقتضى الاتفاقية الدولية التي هي طرف فيها.

---

(1) Passeport pour l'égalité. Op.Cit. p. 23

- العلاج الطبي:

مواجهة بعض الحالات أين تتعرّض المرأة لمحاولة الانتحار عن طريق تناول الأدوية أو سوائل سامّة. وفي هذه الحالة لابدّ أن يقوم برعايتها طاقم طبي مدرّب ومتخصّص يقوم بتطهير الجسم. أمّا حالات العنف الجسدي، والأضرار الجسدية، والعاهات المستديمة، وحالات الإجهاض فتتطلّب جهودا إضافية من قِبل المعالجين الطبيين المسؤولين عن تقديم الخدمة الطبية.

- العلاج النفسي:

يختلف العلاج النفسي من امرأة إلى أخرى. وبالتالي على المعالج النفسي أن يستعمل العلاج الملائم الذي يُناسب الحالة التي يُعالجها، حتى يزيد من فرص شفاء المريضة.

لا يقتصر العلاج النفسي على المرأة فقط، بل يُمكن تطبيقه على الرجل الذي يُمارس العنف، من أجل مساعدته على التخلّص من السلوك العنيف وتعديله، وهذا عن طريق ثلاث (03) مقوّمات رئيسية هي[1]:

1- تدريب المريض على ملاحظة الذات ورصد ما يصدر عنها.

2- التدريب على تقييم الذات بناء على ما يصدر عنها.

3- برمجة تعديل السلوك بناء على المعطيات 1 و2.

- العلاج الاجتماعي:

يرتكز العلاج الاجتماعي على إعادة إدماج المرأة داخل المجتمع، وخاصّة داخل أسرتها ومكان عملها، ومساعدتها على تخطّي أزمتها، وحلّ مشكلاتها، والاستقرار في الحياة.

*** علاج العنف:**

يُمكن أن يُساعد المجتمع والأسرة سويّا في علاج الأفراد الذين يُمارسون العنف، وهذا بأساليب قد تكون في متناول الجميع.

- الكلمة الطيبة[2]:

إنّ الكلمة الطيّبة تدفع العنف والكراهية، وتُربّي النفس على المودّة وحسن السلوك.

---

[1] د. مصطفى سويف، المرجع السابق، ص 288

[2] مجلة النبأ، عدد 47، ربيع الثاني 1421 الموافق لتموز 2000، ص 3

- النظرات الهادئة:

إنّ النظرة الهادئة توحي بالطمأنينة وعدم الخوف، بعكس النظرات القاسية التي تُثير الاستفزاز. كما أنه ثبت علميا أنّ النظرات الهادئة تؤدّي إلى انتظام إفراز الهرمونات في الخلايا الجسمية المولّدة للعنف. من هنا يتّضح أنّ لنظرات العيون دور في ردّ العنف.

- الاعتدال الغذائي:

إنّ تناول الأطعمة المثيرة للحساسية يُساعد على سوء الهضم وعدم الانتظام. كما يؤدّي إلى قصور الإفرازات الهرمونية في الجسم، والتي بدورها تؤدّي إلى التوتّر والعصبية المصاحبة للعنف.

- الهوايات والترويح النفسي:

تلعب الهوايات الجسمية دورا هاما، إذ أنها تُساعد الهرمونات التي تؤثّر على السلوك الإنساني في الجسم. وتقوم هذه الهوايات بتوجيه هذا السلوك باتجاه معاكس للعنف والعدوانية. ومن بين هذه الهوايات: القراءة، جمع الطوابع، الموسيقى، الركض، السباحة، وركوب الخيل.

هذه الهوايات تُبعد التفكير بالعنف وتشغله، خاصّة السباحة، رغم أنّ هناك العديد من الدول لا تهتم بها مثل اليمن، السعودية، وإيران. فالسباحة تقضي على التوتّر الفكري والعصبي عند الإنسان.

كما أنّ تربية الحيوانات والطيور تُنمّي سلوك التعايش السلمي والتعامل مع الآخرين.

فمن واجب الآباء دفع أبنائهم لممارسة مثل هذه الهوايات، حتى يُبعدوا عن فكرهم كلّ سلوك عدواني قد يُحطّم حياتهم مستقبلا.

وكما يقول الإمام علي ﷺ: "رَوِّحِ النَّفْسَ سَاعَةً فَإِنَّهَا إِنْ مَلَّتْ كَلَّتْ وَإِنْ كَلَّتْ عَمِيَتْ"[1].

- نضج سلوك الأفراد:

إنّ تكليف الأفراد بمسؤوليات ومهام قد تُساعدهم في نضج سلوكهم (خاصّة الصغار).

- الحب:

الحب نقيض الكراهية، وحبّ الناس يمنع الإساءة إليهم.

---

[1] مجلة النبأ، العدد 47، ربيع الثاني 1421 الموافق لتموز 2000، ص 9

* وسائل حلّ النزاع:

يطمح الزوجان من خلال الزواج إلى تحقيق السعادة، والعيش في سلام وطمأنينة. ذلك أنّ الحياة دون زواج تعني الشعور بالوحدة، والقلق، والحرمان. فالحياة الزوجية تُشعر الطرفان بالاستقرار، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد اختلافات في وجهات النظر.

غير أنّ المشكل يكمن في سعي أحدهما إلى فرض نفسه ومحاولة السيطرة على الآخر. وهذا ما يؤدّي إلى فشل هذه المؤسّسة، بل هو فشل مشروع اجتماعي وإخفاق إنساني.

بسبب تصادم الزوجين لسبب أو لآخر، تتحوّل حياة السعادة والهناء إلى جحيم لا يُطاق. فالجو الأسري الهادئ يُصبح مليئا بالمرارة واليأس، وأحيانا مليئا بالأخطار.

من الطبيعي جدّا أن يصطدم الزوجان في أفكارهما وأذواقهما، لكن هذا لا يدعو إلى نشوب نزاع قاتل بينهما. فإذا نشب بينهما النزاع يتوجّب أن يكونا في مستوى يُمكن من خلاله إصلاح ما فسد، واتخاذ مواقف مناسبة في علاج وحلّ المشاكل التي تنجم جرّاء الاختلاف الفكري أو الذوقي. فيتوجّب عليهما عدم تصعيده حتى لا يشمل دائرة أوسع وحدودا لا يُمكن السيطرة عليها.

إنّ وسائل حلّ النزاع بين الزوجين تبدأ من قاعدة الحب، حيث أنّ واجبنا الأخلاقي يُحتّم علينا أن نسعى دائما للحيلولة دون وقوع ما يُنغّص الحياة الزوجية. وعلى الزوجين السعي إلى التفاهم، فهو الأسلوب الوحيد لحلّ جميع المشاكل، وأن يبحثا المشكل قبل أن يتجذّر ويستفحل. فيُمكن للزوج إذا ما لاحظ وجود سلبيات في صفات زوجته أن يعمل على تنمية الجانب الإيجابي لديها، واحتواء جانبها السلبي في نفس الوقت.

إنّ ابتسامة من الرجل لزوجته قد تفعل ما لا تفعله جميع الوسائل في تثبيت دعائم الحب، فإذا ما أقدم الرجل على مصالحة زوجته، فهذا لن يضرّه ولن يُقلّل من شأنه.

عندما يشعر الزوج بأنّ من يُشاركه حياته هي إنسانة تتمتّع بكرامتها الإنسانية، وأنه لا ينقصه أو يزيده شيء. عندها تختفي أغلب دوافع النزاع بينهما.

يجب علينا أن نجعل ديننا مثلا أعلى لثقافتنا، وأن نُزيح عن طريقنا كلّ العادات الجاهلية التي تصطدم مع الأخلاق السامية.

كما يُمكن للنزاع أن يكون سببا في زيادة روابط الحب بين الزوجين، حيث يكشف أخلاقهما، وتوجّهاتهما، وقيمهما. فالرجل يكتشف امرأته، والمرأة تكتشف زوجها. وهناك نزاعات تهبّ كالعاصفة المدمّرة لكنها سرعان ما تُغادر مسفرة بذلك عن استقرار نفسي مدهش، حيث يُولّد حبّا متجدّدا يُساعدهما على ترتيب مواقعهما وإعادة حساباتهما، ومن ثم يُمكن لهما التصرّف بحذر حتى يحترما شعور بعضهما، ممّا يوفّر فرصة جديدة للتفاهم في المستقبل.

*** كيفية التصدّي للفقر:**

من أجل التصدّي للفقر يجب أن تكون هناك إرادة سياسية قوية، صريحة، وصادقة. كما يجب أن تكون هناك مساهمة فعلية لجميع القطاعات، فالفقر ليس مشكلة وزارة أو قطاع معيّن، بل يجب إشراك الجميع من نقابات وأحزاب سياسية، لأنّ الفقر رهان سياسي لا يُمكن التصدّي له إلاّ إذا تمّ إشراك كلّ العناصر الفاعلة في المجتمع، في مختلف القطاعات وفي جميع مناطق البلاد[1].

ويلعب الإعلام دورا مهمّا في محاربة الفقر، حيث يُوفّر بيانات وإحصاءات تُساعد في تسطير استراتيجيات هامّة للقضاء على الفقر.

*** خطوات لمنع العنف:**

- العمل والتنسيق مع الأجهزة الرسمية وغير الرسمية للوصول إلى استراتيجيات تجعل المجتمع آمنا وخال من دوافع العنف.
- حماية الأطفال من التعرّض للإيذاء بشتى أنواعه.
- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم ضرورة الابتعاد عن العنف كوسيلة لحلّ المشاكل.
- تأسيس شبكة اتّصالات مع المؤسّسات الحكومية التي تتعامل مع قضايا النساء والأطفال وحقوق الإنسان، بهدف تبادل المعلومات والخبرات ووجهات النظر حول محاربة ظاهرة العنف.
- إدامة الاتّصال مع الدول ذات الخبرات والمتقدّمة في مجال محاربة ظاهرة العنف.
- مساعدة الباحثين لدراسة وتحليل ممارسات العنف في الجزائر.
- إجراء دراسات وأبحاث علمية في المجال الأسري، والعمل على رصد ظاهرة العنف ضدّ المرأة من أجل معرفة الأسباب والنتائج.
- وضع برامج للتوعية والإرشاد حول موضوع العنف الأسري.

---

[1] الخبر الأسبوعي، العدد 86، من 25 إلى 31 أكتوبر 2000، ص 6

- تفعيل دور الأخصّائي الاجتماعي في المدارس من خلال التعرّف على أسباب ونتائج العنف، ومحاولة الوصول إلى حلول مناسبة بمشاركة الأطفال المتمدرسين.

*** كيفية تشجيع العلاقات الخالية من العنف:**

- الاحترام المتبادل بين الطرفين.
- عدم استعمال العنف كوسيلة للحوار.
- خفض نسب عرض الأفلام التي تُدعّم فكرة العنف لدى المشاهدين.
- إعداد برامج تتطرّق إلى وسائل الحوار داخل الأسرة.
- إبعاد الأطفال عن الحوارات الساخنة بين الزوجين.
- تعليم الأطفال احترام الآخر واحترام النفس.
- معاملة الطفلة كما يُعامل الطفل داخل الأسرة.
- استعمال الحوار للتعامل مع الأطفال بدل الضرب.

خاتمة الفصل:

سوف نقوم بإيجاز بعض النتائج المستخلصة في أعقاب هذه الدراسة الميدانية:

أولا: أوّل ما بدأنا به في هذا البحث الميداني هو دراسة الخصائص الشخصية والاجتماعية للفئة المبحوثة، وركّزنا على هذه الخصائص التي تُمثّل القواعد الأساسية التي تؤثّر بشكل واضح في تصرّفات الفرد داخل وخارج الأسرة.

وقد لاحظنا أنّ الفئة المبحوثة يتراوح سنّها ما بين 30 و60 سنة، ممّا يُبيّن أنّ النساء الشابات والكاهلات يُعانين من العنف الأسري.

وقد استنتجنا أيضا أنّ العنف لم يستثن لا النساء العاملات ولا الماكثات بالبيت، بل كلّهن عرضة لهذه الممارسات.

كما توصّلنا في دراستنا إلى أنّ معظم الرجال الذين يُمارسون العنف ينحدرون من أصل ريفي، فالانتماء إلى الريف أثّر بشكل واضح في تصرّفات الأفراد مع أسرهم بسبب تشبّعهم بالثقافة الأبوية التقليدية داخل الأسرة الجزائرية.

ثانيا: توصّلت دراستنا الميدانية فيما يتعلّق بالظروف الأسرية عند أفراد العيّنة، أي النساء المعنّفات من قِبل الزوج إلى النتائج التالية:

إنّ النساء اللّواتي تعرّضن للعنف من قِبل الزوج قد تعرّضن من قبل إلى العنف من قِبل الأب، وهذا راجع إلى الثقافة الأبوية التي تفرض السيطرة والاستبداد في جميع الأحوال، حتى عندما يتعلّق الأمر بالزواج، حيث أنّ أغلب النساء لا يمتلكن حق رفض أو قبول الزوج.

إضافة إلى أننا توصّلنا إلى أنّ أسرة الزوج قد تلعب دورا أساسيا في تفاقم ظاهرة العنف بسبب تعلّق الزوج بعائلته، خاصّة الأم على حساب زوجته.

كما أننا توصّلنا إلى حقيقة واقعية وهي أنّ معظم النساء يتعرّضن للعنف الجسدي الذي يُضر بصحّتهن، دون نسيان الأنواع الأخرى للعنف التي تتعرّض لها المرأة بشكل مباشر كالعنف اللفظي، والاقتصادي، والجنسي . . .الخ.

لقد أوضحت لنا الدراسة الميدانية أنّ الحقيقة المخيفة والتي تؤثّر بشكل واضح على الأسرة وعلى المجتمع، هي تأثير العنف على الأطفال، وعلى مردودهم الدراسي، وعلى أدوارهم داخل المجتمع. ممّا يؤدّي إلى ظهور جيل عنيف غير سوي، مليء باليأس والحرمان، وعرضة للآفات الاجتماعية كالمخدرات، والخمر، والسرقة، والإدمان.

كما بيّنت لنا الدراسة أنّ الخمر الذي يُعدّ أمّ الخبائث، من الأسباب الرئيسية في ممارسة أشكال رهيبة من العنف ضدّ المرأة.

ثالثا: بالنسبة لوضعية المرأة المعنّفة داخل المركز. فهناك اقتناع واضح بالرضا عن الخدمات المقدّمة من أشخاص مهمّتهم مساعدة المرأة على إعادة الثقة بنفسها، وتخطّي أزمتها النفسية، وإعادة إدماجها داخل المجتمع.

ترى أغلبية الفئة المبحوثة أنّ المراقبة داخل المركز مستمرّة ممّا تُحسّسهن بالأمان.

أمّا فيما يخص العلاقة بين النساء فهي تتّسم بالأخوية أي علاقة حسنة.

وفيما يخص المقابلات مع الفئة المبحوثة فهي جدّ مرضية، وقد مرّت في ظروف حسنة، حيث تجاوبن مع الأسئلة بكلّ حرّية وسرور لأنهن ينتظرن بفارغ الصبر من يسألهن عن همومهن ومشاكلهن.

لقد تطرّقنا في آخر هذه الدراسة إلى تقدير نتائج ممارسات العنف، ومدى تأثيرها على التطور والتنمية داخل المجتمع، ثم حاولنا التعرّض لدور الدولة في محاربة هذه الظاهرة، وحاولنا وضع استراتيجيات للوقاية، التدخّل، والعلاج للحدّ من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة.

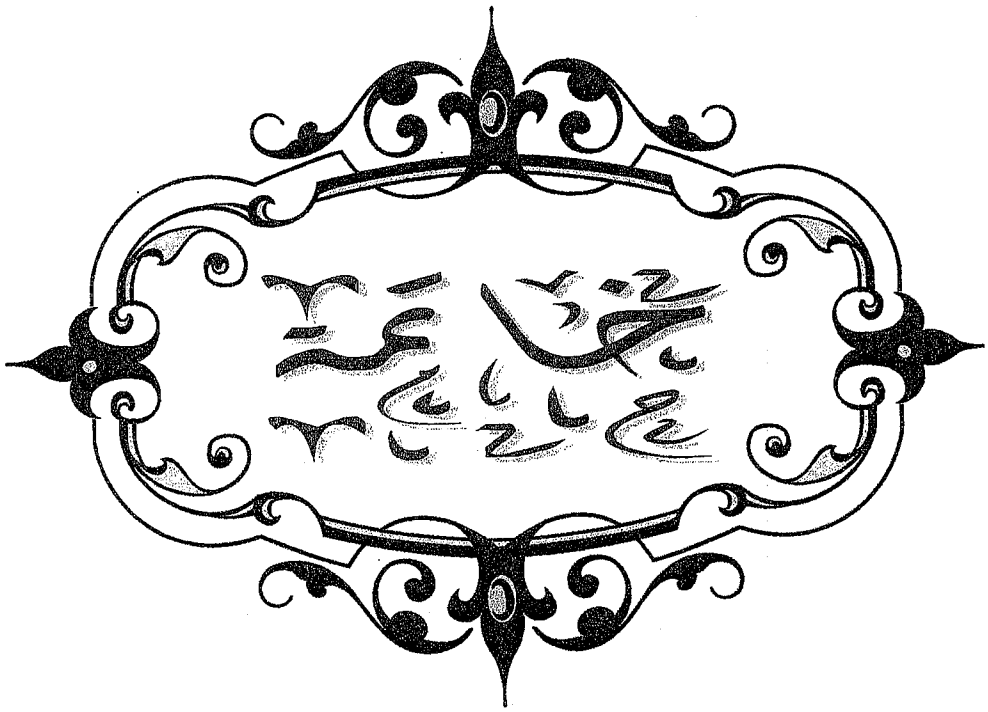

الخاتمة العامة:

لقد وصلت إلى آخر لمسة من لمسات هذا العمل المتواضع، والذي انتهى بفضل منّة وكرم الله ﷻ. ولقد حاولت من خلاله جاهدة ومثابرة بلوغ الهدف، وهو محاولة تسليط الضوء على ظاهرة العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة، ومدى خطورته على الأسرة وعلى المجتمع.

وخلصت في النهاية من خلال أبواب وفصول البحث إلى عدّة استنتاجات أهمّها:

1- العنف الأسري ضدّ المرأة ظاهرة متفشية في المجتمعات الغربية، والمجتمعات العربية.

2- كرّم الدين الإسلامي المرأة وخصّها بالذكر في العديد من الآيات القرآنية، ورفعها بذلك إلى أعلى الدرجات، واحترم تركيبها الأنثوي، ومنحها من الحقوق والواجبات ما يُوفّر لها حياة عزيزة وكريمة.

3- إنّ الأطفال الذين يعيشون داخل أسر تمتاز بعلاقات متوتّرة، وممارسات عنيفة، تؤدّي بهم إلى اكتساب العدوانية، وممارسة العنف بدورهم.

4- تلعب التنشئة الاجتماعية دورا هامّا في حياة الطفل، حيث تُمهّد له الطريق لأن يُصبح فردا فاعلا في المجتمع وصالحا، أو أن يكون فردا غير سوي، ويُعيق نمو المجتمع وتطوّره.

5- لا ينبغي السكوت عن ممارسة العنف تحت أيّ مبرّر، فالنار من مستصغر الشرر، بل يجب استئصالها قبل استفحالها، ولو كانت في صورة عنف لفظي.

6- محاولة امتصاص الطاقة الغضبية عند الأطفال باللعب والرفق، وعند المراهقين بحسن الاستماع إليهم، ولو كانوا مخطئين، وعند الراشدين بالحوار الثنائي، لقول الرسول ﷺ: "مَا دَخَلَ اللِّينُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَمَا دَخَلَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ". وقانون الفيزياء يقول: "إنّ **الضغط يُولِّد الانفجار، ولكلّ فعل ردّ فعل مساو له في القوّة ومعاكس له في الاتجاه**".

7- المرأة مظلومة في كلّ المجالات، فهي تُضرب، وتُهان، وتُقتل، وتُحرم من حقوقها، وتُعاني من الأمّية، والبطالة، سواء كان هذا في المجتمعات العربية أو الغربية.

8- العادات والتقاليد تؤدّي إلى ممارسة العنف ضدّ المرأة.

لا أستطيع القول بأنني ألممت بكلّ جوانب الموضوع لأنه واسع، وغزير، ومتشعّب، ولا زالت الآراء حول موضوع المرأة مختلفة. لذا فمن الجدير أن يُواصل المتصفّح لهذا العمل المتواضع، التحقيق والتنقيب عن الحقائق.

الملحق الأول

قائمة الجداول

الواردة في الدراسة

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أنواع العنف الممارس ضدّ المرأة عبر مراحل حياتها.	18
02	أنواع العنف الجسدي والعقوبات المقررة والخاصة بها في الجزائر.	47
03	أنواع العنف الجنسي والعقوبات المقررة والخاصة بها في الجزائر.	47
04	أنواع العنف الجسدي والعقوبات المقررة والخاصة بها في فرنسا.	48
05	أنواع العنف الجنسي والعقوبات المقررة والخاصة بها في فرنسا.	48
06	أسباب العنف الممارس ضد المرأة.	86
07	عدد حالات انتحار النساء في الجزائر.	91
08	الأسباب المختلفة للانتحار في الجزائر.	92
09	إحصائيات الإجهاض في الجزائر.	92
10	عدد النساء والرجال المصابين بالسيدا في بعض مناطق العالم.	94
11	نتائج العنف.	95
12	عدد النساء المعنّفات حسب الفئة.	102
13	توزيع أفراد العيّنة حسب السن.	103
14	توزيع الفئة المبحوثة حسب الحالة المدنية.	104
15	توزيع الفئة المبحوثة حسب عدد الأطفال.	105
16	توزيع الفئة المبحوثة حسب المستوى التعليمي.	106
17	توزيع الفئة المبحوثة حسب المسكن.	107
18	توزيع الفئة المبحوثة حسب أصل المنشأ.	108
19	توزيع فئة الأزواج الذين مارسوا العنف حسب أصل المنشأ.	108
20	توزيع مهن الفئة المبحوثة قبل التحاقها بالمؤسّسة.	110
21	توزيع ممارسي العنف من أفراد الأسرة.	111
22	توزيع الفئة حسب العلاقة الأسرية.	112

قائمة الجداول (تابع)

الرقم	العنوان	الصفحة
23	نوع الزواج (اختياري أم إجباري).	112
24	علاقة الفئة المبحوثة بأسرة الزوج.	113
25	نوع العلاقة بين الفئة المبحوثة والزوج.	114
26	توزيع أفراد العينة حسب نوع العنف.	114
27	نوع التهديد الممارس من قِبل الزوج.	115
28	أسباب العنف.	116
29	سلوك المرأة تجاه العنف الممارس ضدّها.	117
30	سلوك الزوج بعد ممارسة العنف.	117
31	مدى تأثير العنف على الأطفال.	118
32	نتائج العنف على المرأة.	119
33	سلوك الزوج تجاه الأطفال.	119
34	توزيع الفئة المبحوثة حسب وجود الخدمات بالمركز.	121
35	توزيع الفئة المبحوثة حسب الرضا عن خدمات المركز.	122
36	توزيع الفئة المبحوثة حسب الرغبة في العودة إلى الزوج.	123
37	توزيع الفئة المبحوثة حسب الحوادث داخل المركز.	123
38	توزيع الفئة المبحوثة حسب مراقبة المركز.	124
39	توزيع الفئة المبحوثة حسب علاقتها ببعضها البعض.	125
40	التكاليف السوسيواقتصادية للعنف الممارس ضد المرأة.	129
41	نسبة البحث عن المساعدات من قبل النساء المعنفات.	132

الملحوظ الثاني
استمارة المقابلة
الخاصة بالفئة المبحوثة

الاستمارة

الأسئلة:

I- الخصائص الشخصية والاجتماعية لأفراد العينة:

المدينة.

السن.

المهنة.

المستوى التعليمي:

أمّي ☐ ابتدائي ☐ متوسّط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

تاريخ الزواج.

تاريخ الفراق: الطلاق ☐ الوفاة ☐

عدد الأولاد.

طبيعة السكن: راقي ☐ شعبي ☐

مكان السكن: المدينة ☐ الريف ☐

أصل المنشأ: القرية ☐ المدينة ☐

II- الظروف الأسرية لأفراد العينة:

من مارس عليك العنف قبل الزواج؟ الأب ☐ الأخ ☐

أشخاص آخرين ينتمون للعائلة ☐

كيف كانت علاقتك مع عائلتك الأبوية؟ استبداد ☐ فرض الرأي ☐

تفاهم ☐ حرية ☐

هل كان زواجك؟ اختياريا ☐ إجباريا ☐

كيف كانت علاقتك مع أسرة زوجك؟ جيّدة ☐ متوتّرة ☐

كيف كانت علاقتك بزوجك؟ خالية من الشجارات ☐ شجار دائم ☐

أحيانا ☐ تفاهم ☐

ما نوع العنف الممارس ضدّك؟ جسدي ☐ جنسي ☐ لفضي ☐

اقتصادي ☐ نفسي ☐

هل هدّدك زوجك بـــ؟ الطلاق ☐ ترك المنزل ☐ الهجران ☐

ما هي أسباب العنف في نظرك؟ صفة الزوج العدوانية ☐ الخمر ☐

الفقر ☐ عدم الإحساس بالمسؤولية ☐

كيف كان ردّ فعلك تجاه العنف؟ الصمت ☐ إخبار الأهل ☐

تقديم شكوى ☐ طلب الطلاق ☐

بعد أن يُمارس زوجك العنف ضدّك هل؟ يندم ☐ يطلب السماح ☐

لا يُبالي ☐

كيف كان أثر العنف على أطفالك؟ الإدمان على الكحول ☐ اليأس ☐

الإدمان على المخدرات ☐ لم يتأثروا ☐

ما هي نتائج العنف الممارس ضدّك؟ الطلاق ☐ الإجهاض ☐

تأثيرات نفسية ☐

كيف كانت علاقة زوجك بأطفاله؟ يُلبي حاجياتهم ☐ يحرمهم من حقوقهم ☐

يضربهم ☐ يُوبّخهم ☐ ينصحهم ☐

III- وضعية المرأة داخل المركز:

هل يقوم المركز بتقديم خدمات للمقيمات به؟ نعم ☐ لا ☐

هل أنت راضية عن هذه الخدمات؟ نعم ☐ لا ☐

هل ترغبين في العودة إلى الزوج؟ نعم ☐ لا ☐

هل تعرّضت إلى حوادث مختلفة داخل المركز؟ نعم ☐ لا ☐

هل توجد مراقبة مستمرة داخل المركز؟ نعم ☐ لا ☐

كيف هي العلاقة بين النساء داخل المركز؟ حسنة ☐ سيئة ☐

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

1) أحمد خيرت، **مركز المرأة في الإسلام**، دار المعارف بمصر.

2) أ. بن شيخ لحسن، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**-جرائم ضدّ الأشخاص، جرائم ضدّ الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000.

3) ر. بودونوف بوريكو، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة الدكتور سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

4) بيومي إبراهيم مرعي ومحمد حسن البغدادلي، **جماعات في الخدمة الاجتماعية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1983.

5) د. حسن شحاتة سعفان، **علم الإنسان** (الأنثروبولوجيا)، منشورات مكتبة العرفان، بيروت.

6)د. خير الله عصار، **مبادئ علم النفس الاجتماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

7) د. رؤوف شلبي، **المجتمع العربي قبل الإسلام**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

8) د. السيد محمد بدوي، **مدخل إلى علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1985.

9) الشيخ خالد عبد الرحمن العك، **آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة السادسة، 1999/1420.

10) عبد الحميد خراز، **الأسرة القدوة**، دار شهاب للطباعة والنشر، باتنة-الجزائر.

11) عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، دار الشهاب، باتنة-الجزائر.

12) عكاشة عبد المنان الصيبي، **التبرج أخطر معاول للهدم والتدمير في المجتمع الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت.

13) د. علي زيعور، **التحليل النفسي للذات العربية**-أنماطها السلوكية والأسكلورية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، دار الطليعة، بيروت، أيلول (سبتمبر 1978)، الطبعة الأولى، مايو 1977.

14) محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، تعليق محمد ناصر، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.

15) د. محمد السويدي، **مقدّمة في دراسة المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، رقم 4032172، سنة 1990.

16) د. محمد السويدي، **مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991.

17) د. محمد الغزالي، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار ريحانة**، مطبعة هومة، الجزائر.

18) د. محمد الغزالي، **سر تأخّر العرب والمسلمين**، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطنة-الجزائر.

19) محمود مهدي الاستنبولي، **تحفة العروس**، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، 1986.

20) د. مصطفى سويف، **المخدرات والمجتمع-نظرة تكاملية**، صادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، كانون ثاني، 1996.

21) د. نواصر العايش، **تقنين العقوبات**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991.

22) **العنف والدين**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر أنثروبولوجية الأديان ومقارنتها، دراسة سوسيوإثنولوجية، الجزء الأول، جامعة أبي بكر بلقايد، أبريل، 2004.

23) **جواز إلى المساواة**، اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. إصدار منظمة اليونسكو.

24) لسان العرب (قرص مضغوط).

الجرائد والمجلات باللغة العربية:

- **المراهقون والصحة الإنجابية**، الهيئة الدولية لصحة الأسرة، نشرة خاصة بالعربية، 2001.
- **مجلة إنسانيات**، العدد 10، العنف، جانفي-أفريل، 2000.
- **مجلة الثقافة العالمية**، العدد 103، نوفمبر 2000.
- **مجلة العربي**، العدد 449، أبريل 1996.
- **مجلة العربي**، العدد 497، أبريل 2000.
- **مجلة كوتريات**، عدد 3 أكتوبر 2000، صادرة عن مركز المرأة العربية.
- **مجلة النبأ**، العدد 47، ربيع الثاني 1421/تموز 2000.
- **نشرة متوسطية عن حقوق المرأة**، يونسكو، رقم 13، 2001.
- **الخبر الأسبوعي**، العدد 50، 22/16 فيفري 2000.
- **الخبر الأسبوعي**، العدد 62، 16/10 ماي 2000.
- **الخبر الأسبوعي**، العدد 86، 31/25 أكتوبر 2000.
- **يومية الخبر**، العدد 2749، 04 جانفي 2000.
- **يومية الخبر**، العدد 2779، 06 فيفري 2000.

- يومية الخبر، العدد 2982، 30 أكتوبر 2000.
- يومية الخبر، العدد 3136، 08 مارس 2001.
- يومية الخبر، العدد 3145، 18 أفريل 2001.
- يومية الخبر، العدد 3308، 29 أكتوبر 2001.
- يومية الخبر، العدد 3381، 03 فيفري 2002.
- يومية الخبر، العدد 3415، 07 مارس 2002.
- يومية الخبر، العدد 3425، 19 مارس 2002.
- يومية الخبر، العدد 3441، 07 أفريل 2002.
- يومية الخبر، العدد 4140، 17 جويلية 2004.
- يومية الخبر، العدد 4141، 18 جويلية 2004.
- زهرة العربي، العدد 21، 22/15 نوفمبر 2004.
- يومية الشروق، العدد 467، 18 ماي 2002.

المراجع باللغة الفرنسية:

1) **Bulletin médical de l'I.P.P.F**. 6/12/2001. Londres.
2) **Commité Inter-Africain** sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la société des femmes et des enfants. Bulletin n°27. juillet 2000.
3) **Droits des femmes du Maghreb**. Institue du monde arabe. Paris. 1991. « Colloque ». CEDETIM-UNESCO. Janvier 1992. Paris.
4) **Égalité et équité entre les genres**. UNESCO. Mai 2000.
5) **En cas de violence brisez le silence**.
   Document sur la politique du gouvernement français. 1er rapport aux violences.
   Ministère de l'emploi et de la solidarité.
   Secrétariat d'État aux droits des femmes et à la formation professionnelle. 1999.
6) **Ensemble pour l'égalité**. UNESCO. Juillet 1997.
7) **La violence contre les femmes**.
   Par l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS). Genève. 1997.
8) **La violence domestique à l'égard des femmes et des filles**. Rapport 6 juin 2000. Unicef, Digest, Italie.
9) **Le harcèlement sexuel au travail**.
   Travail Magazine de l'OIT, N°19 de mars 1997.

10) **Le viol comme arme de guerre**. UNESCO. Rapport de la 27ème session de la conférence générale des femmes. 1994.

11) **Passeport pour l'égalité**. UNESO. Mars 2000. Paris.

12) **Population Reports**. Série L. Numéro 11. Décembre 1999.

13) **Population Reports**. Série L. Numéro 12/2001.

14) **Rapport annuel OMCT**. 2000. Suisse.

15) **Rapport annuel**. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture. 2000.

16) **Séminaire atelier interafricain sur les stratégies de lutte contre les violences faites aux femmes**. M.A.T.CH, Canada du 12 au 16 mars 1992.

17) **Violence et sociétés**. Éd. ECO. Humanismes. Éd. Les ouvriers. Paris. 1969.

18) **Violence contre les femmes.** Un rapport de Carin Benninger Budel et Anne-Laurence Lacroix. OMCT Animateur du réseau SOS-Torture.

19) **Violence contre les femmes**. Rapport de Mme Radhika Coomaraswanny. 29 février 2000.

20) Jaques Bornés et Clément Guèvremont. **Interview auprès des conjoints violents**. Édition Saint-Martin. 1996.

21) Jean Michel Morin. **Précis de sociologie**. Éd. Nathan. 1996.

22) Katly Souffron. **Les violences conjugales**. Collection «Les essentiels». Milan. Février. 2000.

23) Pierre Daco. **Les prodigieuses victoires de la psychologie moderne**. Marabout. 1973.

24) Roger Danoun. **La violence**-Essai sur l'homo-violence. Éd. Hatier. 1993.

25) Slimane Medhar. **La violence sociale en Algérie**. Édition Thala. 1997.

26) Yves Michaud. **La violence**. PUF. 1986. série « Que sais-je ».

الجرائد والمجلات باللغة الفرنسية:

L'actualité. Mensuelle n° 243. juillet-août. 1998.

1) **Regard sur l'actualité**. Mensuel n° 243. juillet-août. 1998. Documentation française.

2) **Quotidien d'Oran**. 21 février 2000.

3) **Quotidien d'Oran**. 25 juillet 2002.

4) **Revue Éthiques**. Courrier de l'UNESCO. Février 2000.

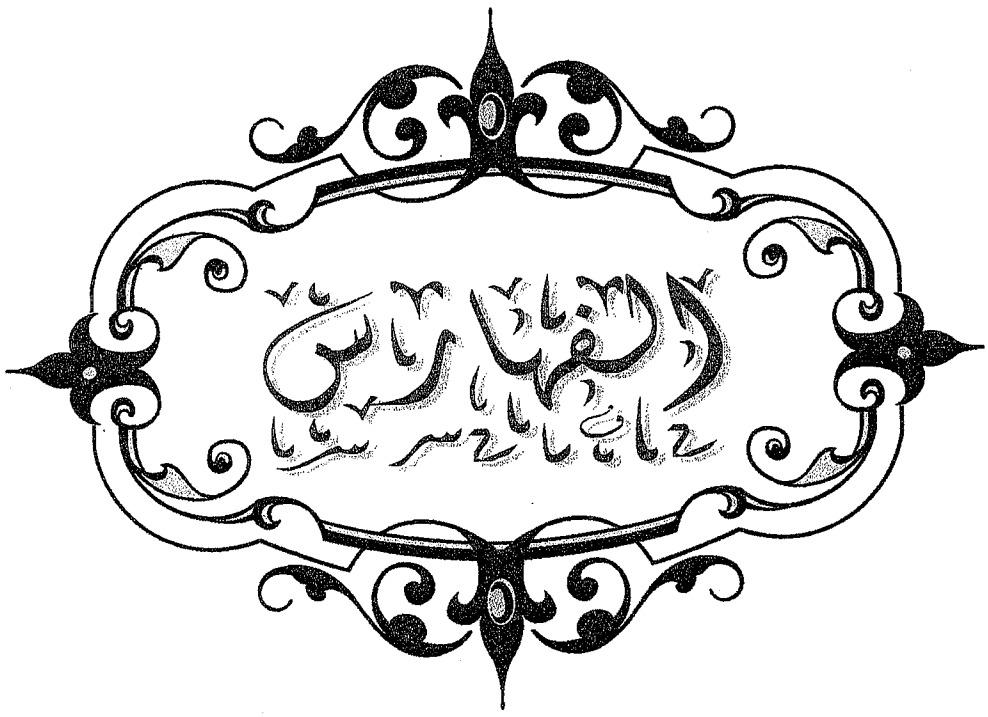

فهرس

الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ	النحل	59-58	14
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ	التكوير	9-8	14
وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً	النساء	22	15
...وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...	الأنعام	ج 151	17
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...	الروم	ج 21	17
...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا	النساء	ج 19	17
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...	آل عمران	ج 159	33
...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...	البقرة	ج 228	33
مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه	الزلزلة	8-7	34
...وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا	النساء	ج 34	34
...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا	النساء	ج 34	35
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا	النساء	35	35
...وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...	البقرة	ج 229	36
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...	التوبة	ج 71	37
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...	الإسراء	ج 70	39

فهرس الآيات القرآنية (تابع)

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...	الحجرات	ج 13	39
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ...	النساء	ج 7	39
يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...	النساء	ج 11	40
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى...	البقرة	ج 282	40
...وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...	البقرة	ج 283	40
...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...	النساء	ج 3	41
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...	المائدة	ج 45	42
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ	النور	4	42
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ	النساء	19	43
وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	النساء	5	43
يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...	النساء	ج 11	43
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...	النساء	ج 34	44
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...	الإسراء	ج 70	45
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ...	التوبة	ج 71	45

ج: جزء من الآية.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة. ص. أ- ز

الباب الأول

المفاهيم والتصورات

الفصل الأول: ماهية العنف.

تمهيد. ص 01

أولا: مفهوم العنف. ص 02

أهمية التعاريف. ص 02

أ) تعريف العنف. ص 02

ب) أشكال العنف الأسري الممارس ضدّ المرأة. ص 05

ج) العنف بوصفه ظاهرة اجتماعية. ص 06

د) نظرة بعض العلوم للعنف. ص 08

ثانيا: وضعية المرأة في المجتمعات القديمة وممارسات العنف ضدّها. ص 12

أ) مكانة المرأة في المجتمعات البشرية. ص 12

ب) مظاهر العنف الممارس ضدّ المرأة. ص 17

خاتمة الفصل. ص 31

الفصل الثاني: تفسير العنف. ص 32

تمهيد. ص 33

أولا: من حيث النظم التشريعية. ص 34
أ) التشريع الإسلامي. ص 34
ب) القانون الوضعي: الجزائري ص 47
الفرنسي ص 48
ج) الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية. ص 49
ثانيا: إحصائيات العنف في المجتمعات الحديثة أو المعاصرة. ص 60
خاتمة الفصل. ص 66

الباب الثاني

تشخيص تطوّرات العنف في المجتمع الجزائري

الفصل الأول: العنف الأسري ضدّ المرأة في المجتمع الجزائري. ص 67
تمهيد. ص 68
أولا: العنف في المجتمع الجزائري. ص 69
أ) أنواع العنف في المجتمع الجزائري. ص 70
ب) العنف داخل الأسرة الجزائرية. ص 70
ج) إحصائيات عن العنف الأسري في الجزائر. ص 72
ثانيا: أسباب العنف الأسري في المجتمع الجزائري. ص 75
أ) أسباب العنف: ص 75
السياسية، الإيديولوجية، التاريخية، الثقافية والسوسيولوجية.
ب) أسباب اختلاف العنف من مجتمع لآخر. ص 87
ج) نتائج العنف الأسري وتأثيره على المجتمع. ص 87
خاتمة الفصل. ص 96

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لأبعاد وانعكاسات العنف الأسري ضدّ المرأة. ص 97

تمهيد. ص 98

أولا: الدراسة الأنثروبولوجية. ص 99

أ) الخصائص الشخصية والاجتماعية لأفراد العينة. ص 103

ب) الظروف الأسرية لأفراد العينة. ص 111

ج) وضعية المرأة داخل المركز. ص 121

ثانيا: تقديرات للعنف الأسري ضدّ المرأة. ص 127

أ) تأثير صحّة المرأة على تطوّر المجتمع وقياس التكاليف المترتّبة عن مثل هذه الممارسات. ص 127

ب) الوقاية من العنف الأسري ضدّ المرأة. ص 130

ج) واجبات الدولة. ص 132

د) استراتيجيات التدخّل والعلاج. ص 150

خاتمة الفصل. ص 163

الخاتمة العامة. ص 164

الملاحق:

الملحق الأول: قائمة الجداول الواردة في الدراسة.

الملحق الثاني: استمارة المقابلة الخاصة بالفئة المبحوثة.

قائمة المراجع.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الموضوعات.